حقوق السجين وضماناته

في ضوء القانون والمقررات الدولية

تأليف

المحامي حسام الأحمد

قاضي تحقيق سابق

عضو الجمعية الدولية لقانون العقوبات - فرنسا

منشورات الحلبي الحقوقية

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
۵۳۱۶۲
ش. اموال

حُقُوقُ السَّجِينِ وَضَمَانَاتُهُ

فِي ضَوْءِ القَانُونِ وَالمُقَرَّرَاتِ الدَّوْلِيَّةِ

حقوق السجين وضماناته

في ضوء القانون والمقررات الدولية

تأليف

المحامي حسام الأحمد

قاضي تحقيق سابق

عضو الجمعية الدولية لقانون العقوبات - فرنسا

Shiabooks.net

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2010 ©

All rights reserved

ISBN 978-614-401-028-0

9 786144 010280

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

كتابخانه

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

شماره ثبت: ۳۶۷۳۷

تاريخ ثبت :

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

إهداء

إلى ذكرى أبي وأمي...

رحمهما الله وأكرم مثواهما

المؤلف

قال الله تعالى

{يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا}

المقدمة

يرتبط مفهوم السجن بالعزلة والصمت، ذلك أن كلمة سجن تحيلنا دائماً إلى الحبس الذي يعني الحجز. والحجز يرتبط في الذهن بالانفراد والعزلة التي هي شكل من أشكال العقاب الذي طرأ على وظيفته متغيرات عبر التاريخ. حينما بدأ الأمر بالتعذيب الجسدي وتغير مع بروز الحساسية ضد العنف والتطور الحضاري ليظهر مفهوم السجن كعقاب بديل عن التعذيب الجسدي الذي كان شائعاً من قبل وراحت تبرز إلى حيز الواقع مشاريع الإصلاح مع بروز مؤسسة السجن. هذه المؤسسة التي كانت معروفة في العالم العربي والإسلامي وورد ذكرها في القرآن الكريم في قصة النبي يوسف[1] وكان السجن يعرف بالحبس الذي كان يعني في البداية الحجز فقط ومن هنا استخدام تعبير ـ مات ابن سينا بالحبس، أي حبيس منزله بسبب المرض[2] ويرى روزنثال أن السبب في ذلك يعود إلى البيئة البدوية، حيث تعد عقوبة السجن، عقوبة على من ينفذها أكثر منها عقوبة على من تطبق عليه. لذلك كان على الأغلب يتم توقيف المتهم بارتكاب جريمة ما حتى تثبت براءته أو إدانته. وكان الحجّاج مثلاً يعتبر السجن عقوبة خفيفة الوقع، لذلك كان يلجأ إلى إنزال عقوبات شديدة القسوة والصرامة، تطال الجسد. لذلك كانت سجونه شبه خالية. لكن كل الدلائل تشير إلى أن هذه العقوبة لم تكن أساسية بسبب النظرية القانونية بالإسلام[3].

---

(١) روزنثال: مفهوم الحرية في الإسلام، ترجمة وتقديم معهد الإنماء العربي بيروت ١٩٧٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

كانت العقوبة الجسدية هي السائدة إذاً في العالم العربي وتحول الأمر تدريجياً نحو شيوع مؤسسة السجن كما في أنحاء العالم. فالعقاب الجسدي لم يكن مقصوراً على الثقافة العربية وأنظمتها فحسب، وقد تناول المفكر فوكو في كتابه «المراقبة والعقاب» بوصف موسع وتفصيلي لكيفية تعذيب أحد المحكومين في منتصف القرن الثامن عشر، وعلى امتداد عدة صفحات راح يعرض في الكتاب رسوماً تمثل بعض الآلات والمعدات التي ابتدعت آنذاك من أجل التعذيب.

إلاّ أنه وبعد الثورة الفرنسية وتحديداً من عام ١٨٣٠ بدأت هذه المظاهر بالانحسار. واعتبر الباحثون عامة أن نهاية القرن الثامن عشر عرفت ظهور وولادة مشاريع الإصلاح المتعلقة بالسجن، وبشكل متتابع ومتزامن في العديد من الأقطار الأوروبية وفي أميركا أيضاً. وهذا يعود في أسبابه إلى بروز التيار الإنساني[1]، الذي يقول عنه المفكر «كلافال» إنه يولد في اللحظة التي يعتبر فيها العهد القديم كمكان بعيد ومختلف حيث من الممكن اغتراف نماذجه لاختلافه. وأصبح الجديد في هذه المشاريع الإصلاحية، الاشمئزاز من التعذيب ذلك أن منظر التنكيل بالمحكوم عليهم لم يعد مقبولاً، بعد أن كان يشكل مصدر عظمة ونشوة بالغة لقرون طويلة. وكلنا يتذكر ويقرأ أن روما كانت تجعل المحكومين أو المجرمين يتصارعون في حلبة حتى الموت، وقد عالج العالم بول فاين هذه الظاهرة وقام بتحليلها وبيّن سبب انحسارها.

وإذا ما حاولنا معرفة أسباب ومبررات هذا التعذيب، فإنّنا على الأغلب لن نعثر على إجابة شافية ومقنعة وفق ما يرى الفيلسوف «نيتشه» الذي كتب عن ذلك يقول:

«إن كل تاريخ العقاب الماضي، أي تاريخ استخدامه وغاياته المتنوعة، انتهت إلى نوع من الوحدة والنتيجة التي يصعب تحليلها،

---

(١) العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات النقابية بيروت ١٩٩٣.

ومن المستحيل تعريفها، بحيث لا يمكن اليوم القول بثقة لماذا نعاقب؟ أو لماذا يتم العقاب بشكل معين؟ إن تاريخ التعذيب الساحق بالقدم والمثقل يجعله عصياً على التفسير إذ ليس بإمكاننا أن نعرف إلاّ ما ليس له تاريخ».

ما يخلص إليه نيتشه من وراء ذلك أن كل المفاهيم تصبح عصية على التعريف.

والخلاصة أنه منذ منتصف القرن التاسع عشر لم يعد التعذيب أو العقاب الجسدي علامة على وجود العدالة، بل أصبح علامة ودلالة على عنف العدالة وقسوتها. وبدأت تتوارى كثير من المشاهد حتى صار تنفيذ حكم الإعدام يشكل عاراً إضافياً تخشى العدالة من إظهاره على الملأ إلاّ في بعض دول العالم الثالث.

وبحسب نيتشه فإن شعور العدالة أو تطلب تحقيقها، شكل متأخر ولبق من الحكم والتفكير الإنسانيين. تاريخياً لم يتم التعذيب أو العقاب لأن المذنب مسؤول عن فعله، كان العقاب يحصل بسبب الغضب الذي سببته الخسارة، ومن أجل الحصول على تعويض بواسطة الألم المفروض على فاعله. كما أنه يرجع هذه العلاقة إلى الأشكال الجوهرية للبيع والشراء وللتبادل والتجارة، إذ إن المفهوم الجوهري للخطأ على صعيد الأخلاق يعود برأيه إلى مفهوم دين مادي جداً.

إذ للحصول على الثقة لإجراء عملية الدين، يجب إعطاء ضمان جدّي له طابع الوعد المقدس، لذلك يحقّ للدائن استيفاء مقابل الدين الذي لم يسدده، عبر أي شيء يملكه المدين:

زوجته، حريته أو حياته.

يمكن للدائن بهذه الحالة أن يفرض على جسد المدين أي نوع من أنواع التسلط والتحقير والتعذيب، كأن يقتطع جزءاً من جسده يبدو وكأنه يعادل

حجم الدين وكما ورد في رائعة شكسبير تاجر البندقية. طالما أن لكل شيء ثمن ومن لا يملك الثمن يدفعه من جسده. التعويض هنا يتمثل بالحق بالقسوة، الإيذاء من أجل اللذة المتحصلة عنه، حينها لم تكن القسوة تخجل البشر، بينما يعد اليوم العذاب ذريعة ضد الوجود نفسه.

لقد بذل الإنسان جهداً هائلاً على الأرض كي يتحول من أنظمته الجزائية القديمة التي كانت قائمة على التعذيب والإيذاء الجسديين، إلى السجن أو حجز الحرية بما يعنيه من عقاب للروح أو للنفس، ويصبح موضوعها ليس التعذيب لكن فقدان حق أو ملكية.

انتهت مشاهد العنف التي شكلت الذاكرة الإنسانية، والتي طالما التجأت إلى السيطرة على الغرائز الشعبوية من خلال القسوة والغلظة. انتهت إلى جعل الإنسان يحتفظ في ذاكرته بعدة مطالب تتضمن (لا أريد) أعطى الإنسان بفضلها وعده بالاستفادة من محاسن المجتمع، وانتهى الأمر بأن استرد العقل بفضل هذه الذاكرة وسيطر جدياً على شغفه وغرائزه ووحشيته.

وهكذا صار الحكم وحده من الآن وصاعداً، يشكل الدلالة على الجنحة، ومن هنا صار الاهتمام المتصاعد بالتلاوات التي تسبق الأحكام والاهتمام بالحكم نفسه، وليس بالعقاب الجسدي الناتج عنهما والتلذّذ بممارسته[1] يعبر ذلك كله عن حساسية جديدة تبرز ضد امتهان الجسد الإنساني، صار القصد أن تنال النفس عقابها ولم يعد عقاب الجسد مقبولاً. بل يكفي حرمان الشخص من حريته المعتبرة حديثاً وكملكية خاصة في الوقت نفسه.

---

(١) استغلت الميديا الإعلامية هذا الجانب فوجدنا في برامج إذاعتنا العربية وفضائياتها اهتماماً بالمحاكمات كبرنامج حكم العدالة في إذاعة دمشق. إضافة إلى وجود أقنية تلفزيونية خاصة بالولايات المتحدة متخصصة في نقل المحاكمات والتعليق عليها وكلها يستأثر بشريحة عريضة من المشاهدين والمستمعين.

وبهذا الصدد يشرح فوكو في كتاباته أن بداهة السجن هذه والتي نجد صعوبة في تفسيرها، تتأسس على شكل حرمان بسيط من الحرية. كيف لا يصبح السجن الجزاء بامتياز في مجتمع تشكل فيه الحرية ملكية تخص الجميع بالطريقة ذاتها، والتي يتعلق بها كل واحد بشعور كوني ثابت؟ إن فقدانها يعني الثمن ذاته للجميع.

وأصبح السجن هو المكان الذي تجهد فيه أوليات السلطة لتأطير الأفراد، مكان لملاءمة وتنقية الأجهزة التي تأخذ على عاتقها وتضع تحت المراقبة: سلوك الأفراد اليومي، هويتهم، نشاطهم، حركتهم. تسييج جزائي متشدد للجسد الاجتماعي للسجين.

وهنا لم يعد القاضي ليقبل أن يحصر دوره بالحكم بالعقاب على المحكوم، بل هو يبحث عن الإصلاح وإعادة التربية والشفاء والتأهيل. هذا ما حدد وأطر السجن بوظيفته التي عرفت له منذ ما يقرب متتا عام، أي حجز حرية الشخص من أجل إصلاحه. بيد أن فكرة أن السجن للإصلاح أيضاً وليس للعقاب فقط، قديمة وعرفت منذ أفلاطون أيام الإغريق، لكنها لم تطبق (نظرياً على كل حال) إلاّ في الحقبة الراهنة. وهذا ما جعل البعض اليوم يذهب إلى أن ممارسة السجن لمهامه بشكله الراهن والمعروف، لم يثبت جدارته بالقيام بمهمة الإصلاح، الأمر الذي تجمع عليه العديد من الدراسات والنظريات.

فالفيلسوف الفرنسي إميل دوركهايم من أوائل الذي أشاروا إلى أن العقاب لا يصلح المذنب أو مقلديه المحتملين، وهو يرى أن وظيفة السجن من هذه الزاوية مشكوك فيها أو على الأقل ضئيلة، إنّ الوظيفة الحقيقية للسجن هي في الحفاظ على التلاحم الاجتماعي تاماً، وللحفاظ على حيوية الضمير العام. هذا الضمير الذي عليه أن يؤكد نفسه كي يعبر عن نفور بالإجماع، من الجريمة التي تواصل على الإيحاء به (أي النفور) ولا يتم ذلك

إلاّ عبر الألم الذي يخضع له الفاعل.

ويستنتج دوركهايم أنّ هدف العقاب التأثير على الناس الشرفاء لأنه يخدم في شفاء الجراحات التي طالت المشاعر الجماعية، وهو لا يملأ هذا الدور إلاّ حيث توجد هذه المشاعر وحيث تكون حيوية. الجديد الذي أثاره دوركهايم، أنّ الجريمة تتحدّد من خلال رد الفعل الاجتماعي «أي أننا نطلق اسم جريمة على كل فعل معاقب» أي أن الفعل نفسه عندما لا يكون معاقباً لا يشكل جريمة. وهكذا تكون العقوبة الاجتماعية هي التي تحدد الجريمة وليس الفعل الاجتماعي بحد ذاته. لذلك يرى دوركهايم أنه لا يمكننا القول أن الفعل يؤذي الضمير العام لأنه إجرامي. بل هو إجرامي لأنه يؤذي الضمير العام. بمعنى آخر أن الضمير العام هو الذي يحدد جرمية الفعل ولا وجود لفعل إجرامي بالمطلق، وبالتالي لا يشجب الفعل لأنه جريمة ولكنه جريمة لأنه يشجب.

وهكذا لاحظ دوركهايم أن العقاب يخف كلما تم المرور من مجتمعات دنيا إلى مجتمعات أكثر تعقيداً. وكان سبق لنتشه أن أورد رأياً بهذا الخصوص، فهو وجد أن تعاظم قدرة الجماعة يخفف من أهمية جنوح أعضائها، وكلما تم وعي هذه القدرة كلما صار القانون الجزائي أكثر لطفاً ويسراً. وبحسبه أيضاً، كلما صار الدائن أغنى كلما صار أكثر رحمة (ما دام أنه يرجع الأمر إلى مسألة الدين أصلاً) لكن ذلك لا يعني أن الأفعال المعاقبة تنحو نحو التضاؤل والاضمحلال، بل على العكس، ومن الملاحظ أن لائحة الأفعال الموصوفة كجريمة آخذة بالتطاول. وأنّ أنظمة جزائية قمعية جديدة تتبلور مع كونها أقل عنفاً وقسوة.

على جانب آخر نرى الفقيه والفيلسوف «غوفمان» يرى في السجن مؤسسة، مؤسسة تستولي على جزء من وقت واهتمامات من ينتمون إليها وتعطيهم من العالم الخاص الذي يغلفهم. لكن عندما تضع المؤسسة حواجز

للتبادل الاجتماعي مع الخارج، كذلك للخروج والدخول وحواجز مادية تتمثل في بوابات وأقفال وجدران عالية وأسلاك شائكة وأبراج مراقبة عندها تكون مؤسسة توتاليتارية.

السجن إذاً مؤسسة عقابية توتاليتارية، مخصصة لحماية الطائفة بمعنى الجماعة (Communaute) من تهديدات معتبرة قصداً (من قبل المحجوزين طبعاً) دون أن تكون مصلحة الأشخاص المحجوزين هي الهدف الأول المأخوذ بعين الاعتبار. إنه مكان لجماعة من الأشخاص فرضت عليهم شروط أشخاص آخرين، ولا يملكون أدنى إمكانية في اختيار نمط حياتهم وتبديله.

الانتماء إلى مؤسسة توتاليتارية يعني البقاء تحت رحمة الضبط والحكم التقويمي للآخرين ومشاريعهم، دون أن يستطيع المعني التدخل لتغيير نمط المؤسسة ومعناها. إن كل مجموعة من هاتين المجموعتين تميل إلى اعتبار الآخرى بتعابير منمطة وضيقة ومعادية. الجهاز الوظيفي يرى في المحجوزين أفراداً يعانون من المرارة، كتومين وغير جديرين بالثقة، بينما ينظر هؤلاء إلى الموظفين كأفراد خبثاء وذوي قدرة ومتعجرفين. يميل الموظفون إلى الشعور بأنهم المتفوقون والمحجوزون بأنهم الأدنى مرتبة، ضعاف ومذنبون وقابلون للوم. تتسم الحركة الاجتماعية غالباً ما تكون محددة سلفاً، حتى الحوار من جهة لأخرى يتوجب القيام به بنبرة ولهجة صوت خاصة، إذ أن إحدى وظائف الحراسة «ضبط الاتصال».

عالمان مختلفان ثقافياً واجتماعياً، ينمو وأحدهما إلى جانب الآخر مع احتكاك رسمي، لكن مع القليل فقط من التأويل. يتميز المحجور عليهم بالعيش في الداخل والقيام باحتكاك محدود مع العالم الموجود خارج الأسوار. أما الموظفون الذين يعملون بورديتهم ثمان ساعات يومياً، فهم مندمجون مع العالم الخارجي اجتماعياً. وعندما يضطرون للعيش في الداخل

يشعرون بسوء الوضع، ومن يبقى منهم في هذه الوظيفة لأعوام متلاحقة يشعر بأنه سيئ الحظ أو مفتقر للدعم والحظوة. يتطلب هذا منهم بالنتيجة اندماجاً مع العالم الخارجي المتجانس والذي يشكل وحدة تامة «صالحة» ومتمايزة عمن هم في الداخل، والذين يشكلون كسراً لقواعد السلوك والأعراف والأخلاق.

يطلق غوفمان على هذه العلاقة، علاقة «نحن» و«هم» التي تعني قيام حاجز غير قابل للتخطي بين الفريقين.

وهكذا يصبح السجن مؤسسة عقابية لمن يعتدي على المعايير الاجتماعية، وظيفته إذاً حماية المعيار، وجعل المخالف موضوعاً بحثياً للعلماء الذين توصلوا في الكثير من الأحيان إلى عوامل بيولوجية كأصل للسلوك اللاسوي، وهذا المنحى الذي بدأ به عالم الجريمة الإيطالي الشهير لامبروزو، يعرف الآن دفعاً جديداً غير منتظر مع اكتشاف العيوب الجينية والكروموزومية لدى بعض الجانحين. وهذا ما يحصل أيضاً مع الأمراض النفسية. بما فيها انفصام الشخصية.

وهذا ما يؤكده غوفمان، فالسجون في الغرب لم تفعل أكثر من أن تكون مرساة ثقيلة لسفينة المجانين التائهة التي عرفتها القرون الوسطى والتي كانت تأخذ بعيداً في حملها كل ما هو غير سوي وغير مرغوب. وبالنتيجة السجن هو أحد الأشكال الأساسية لرد الفعل الاجتماعي وهو يسبب العدوى بين الأشقياء في داخله، ويقدم مناسبة ومشكلة في العودة إليه مجدداً. وهذا يؤدي بدوره إلى إيجاد أسباب جديدة للجريمة.

إنّ وظيفة السجن بمفهومه العصري هي إعادة التأهيل والإصلاح. لكنه عملياً لم يكن يوماً كذلك. فالدراسات والأبحاث ومن يراقب الأمور يرى أن السجن يخرج من الجانحين أكثر مما يستقبل، يعني أن من يدخل السجن يصبح موسوماً ويتعرض فيه لممارسة الضبط والعقاب. وعلى السجين أن

يكفر عن ذنبه لأنه مذنب، لكن ذلك يتم عبر تجاهل الطبيعة الإنسانية للسجناء، بحيث يتم الاعتراف النظري والمجرد بكرامتهم الإنسانية. لكن من الناحية العملية يتخلى الجانح في السجن عن إنسانيته، يفقد هناك حقوقه وحاجاته الإنسانية ويفتقد عندها للحنان والعاطفة وللاختلاط وللحسية. ولا يعود كائناً بشرياً من لحم ودم، بل يتحول إلى رقم ينتمي إلى مجموعة أخرى من الأرقام[1].

وإذ يأتي السجين إلى سجنه حاملاً معه ثقافته الخاصة التي اكتسبها من محيطه الأسري، من خلال عيشه ونمط حياته تبقى قيمة حتى لحظة دخوله السجن، مشكّلة جزءاً من تنظيم شخصه النفسي والمتوافق مع محيطه الاجتماعي ومبررة التمثل المقبول الذي يكوّنه الفرد عن نفسه، سامحاً له بمجابهة النزاعات والاعتداءات والفشل بواسطة عدد من الدفاعات المتروك له أمر انتقائها.

ولقد حرصنا في هذا الكتاب في قسمه الأخير إلى التعرض إلى ذلك من خلال دراسة بحثية لأحد السجون مزودة بأحصائيات علمية استكمالاً للفائدة سيما وأن ظروف السجون العربية كلها متشابهة.

وأخيراً يبقى السجن من أكثر المؤسسات إثارة للجدل ولا تزال الظروف المعيشية التي يخضع البشر لها فيه محطة لكينونتهم الإنسانية. ولا يزال كثير من العاملين في الحقل القانوني لا يملكون الرؤية الواضحة لهؤلاء الفئة من البشر. ما هي حقوقهم. وضماناتهم واحتياجاتهم. وهل السجن ضرورة هل هو للإصلاح أم للعقاب؟ هل تملك السجون القدرة على إنقاص الجريمة.

في هذا الجهد المتواضع حاولنا أن نتناول هذه الفئة حقوقها وضماناتها والتشريعات الناظمة للسجون والحدود الدنيا المقررة دولياً والتشريعات

---

(١) الباحثة منى فياض، السجن مجتمع بري من سلسلة شهادات النهار.

المتعلقة بها وقد قسمناه إلى ثلاثة أقسام أو فصول:

القسم الأول: ضمانات المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ العقابي.

القسم الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالسجناء والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

القسم الثالث: دراسة تحليلية نموذجية لسجن حلب المركزي (نموذجاً).

آملين أن نكون قد وفينا الكتاب حقه وساهمنا في ترسيخ الثقافة القانونية والفائدة لكل العاملين في الحقل القانوني والباحثين. والله من وراء القصد.

المؤلف

الفصل الأول

ضمانات المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبة

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

أولهما: ويتناول الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي

ثانيهما: التنفيذ العقابي وضماناته

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي

ظهرت الحاجة إلى الرقابة على التنفيذ العقابي في وقت مبكر سابق على الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقد وجدت تطبيقات لها في عهود ضاربة بالقدم[1].

على أن هذه الرقابة انحصرت في مجالات محددة تمثلت في التأكد من شخصية السجين وتوافر المستند التنفيذي ومراعاة العقوبة ومدتها المقررة.

وذهب الفقهاء التقليديين يقصرون هذا المبدأ في نطاق التنفيذ على هذه الأمور فقط. ويرون أن دور القضاء ينتهي بمجرد صدور الحكم والنطق به. أمّا ما يتبع ذلك من إجراءات فيما بعد خلال إجراءات تنفيذ العقوبة فهو شأن الإدارة العقابية وحدها. ويبرر التقليديون وجهة نظرهم في ذلك، أن الدعوى العامة تنقضي بصدور الحكم القطعي بها، وبانقضائها لا يكون ثمة محل للتدخل القضائي. ومن جهة أخرى فإن إجراءات التنفيذ وتفصيلاته هي في رأيهم أعمال إدارية بحتة ومن ثم فلا دور للقضاء بها. بل ويذهب البعض إلى المغالاة في ذلك فيعتبر أن تفاصيل التنفيذ هي من خصائص السلطة التنفيذية تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات[2].

---

(١) أصدر قسطنطين الكبير (٣٢٠ ـ ٣٣٠) ميلادية للقضاة أمراً يوجب زيارة المسجونين يوم في الأسبوع. كما أصدر برلمان باريس عام ١٤٢٥ م. قراراً يلزم القضاة بزيارة السجون وتفقد سجلاتها والتأكد من دقتها وقانونيتها.

(٢) يراجع الفقيه بنياتيل، علم الإجرام.

ويعارض بعض المشتغلين بالتنفيذ العقابي بصفة خاصة فكرة تدخل القضاء في التنفيذ أو الإشراف عليه، خشية التصادم بين القاضي من جهة وبين المؤسسة العقابية من جهة أخرى، كما أنهم ينكرون على القضاة بسبب تكوينهم الذهني القدرة على مراعاة متطلبات الحياة في السجن وظروفها والتعامل مع السجين.

غير أن الاتجاهات الحديثة ترفض أن يتحول السجين إلى مجرد رقم لا اسم له تتصرف به إدارة السجن وتسومه القهر وتعامله بأنظمة مقولبة. وأنه لا بد من الاهتمام به ككائن يتوجب دراسة شخصيته واختيار الجزاء الملائم والنظر إليه كإنسان له حقوقه وواجباته ويتعين العمل أصلاً إلى إصلاحه وتأهيله.

وكانت الاتجاهات التقويمية ترفض إقصاء دور القضاء أو الاكتفاء بدور محدود بل راحت تطالب بدور فعال في مراقبة الإجراءات التنفيذية. وأن القضاء هو الجهة الوحيدة دون محاباة أو كيد القادر على تقدير حالة السجين وأوضاعه.

وذهب البعض أن السبب الأول للتطور الحديث في نظم الرقابة على التنفيذ هو الاعتراف بالهدف الإصلاحي للعقوبة. فطالما تحدد الهدف بالعمل على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله كان من المنطقي أن يكون للقاضي الذي حكم بالعقوبة الحق في متابعة تنفيذها حتى يتأكد ويعمل على تحقيقها لنتائجها. وعلاوة على ذلك فإن تنفيذ العقوبة لا ينغي أن يحول دون احترام حقوق المحكوم عليه وصيانتها من أي اعتداء، ويتعين أن يعهد بهذه الحماية إلى سلطة مختصة مستقلة عن الإدارة، إذ غالباً يكون الاعتداء صادر عنها، وحماية الحقوق هي من صميم وظيفة القضاء. وذهب البعض أن مساهمة القاضي في التنفيذ تعطيه علماً وخبرة بأساليب تنعكس على عمله القضائي،

فجهله بمصير المحكوم عليه تحجب عنه بعض الاعتبارات التي ينبغي أن تحدد اتجاه عمله[1].

وتضفي مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي عليه طابعاً من الاعتدال وتوخي الأغراض الاجتماعية للعقوبة، ويتأثر بهذا الطابع العاملون في السجون على اختلاف فئاتهم، فيجعلهم ذلك يباشرون عملهم بروح مشبعة بالفن القضائي والوجدان الحكيم.

لكن ما هي الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي؟

بالواقع لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعة مادية، ولكنه حالة قانونية حقيقية بكل ما بالكلمة من معنى تنشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة كشخص اعتباري (معنوي) والسجين الذي يعد طرفاً في هذه العلاقة، وتتمثل هذه العلاقة في التزامات متبادلة بين طرفيها، فحق الدولة يقتضي في تحقق تنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ، كما أن التزام السجين بالخضوع لنظام السجن يقابله بالمقابل حقوق مترتبة على الدولة يتعين عليها تمكينه من اقتضائها ونيلها.

والتعبير بوجود التزامات على عاتق كل طرف من أطراف هذه العلاقة لا يجوز أن يثير الشبهة على أنها من علاقات القانون الخاص، ذلك أن علاقة السجين بالمؤسسة العقابية تنشأ عن التنفيذ الذي يدخل في نطاق القانون الجنائي وهو من فروع القانون العام. كما لا ينال من هذا النظر (أي القول بوجود التزامات متبادلة بين الدولة والسجين) أن التنفيذ يتم عادة جبراً بواسطة موظفي السلطة العامة. فالالتزام يظل قائماً على عاتق المحكوم عليه فهو يلتزم بتقديم نفسه عند أي طلب من جانب سلطات التنفيذ، وبعدم الهروب

---

(١) نظام التأهيل القضائي في فرنسا يلزم القاضي خلال فترة تدريبه وتأهيله الإقامة في السجن لمدة لا تقل عن أسبوعين بغرض التعرف على هذا العالم والإجراءات المتبعة لدى دخول السجين وحتى مغادرته.

عند إجرائه، وتفرض الدولة جزاء جزائياً عند كل إخلال بهذا الالتزام. أمّا عن ضرورة تدخل سلطة التنفيذ لإمكان تحقيقه، فهو أمر لا ينال من الالتزام في حد ذاته، فلا يبطل الالتزام إذا كان معلقاً على شرط إرادي يتعلق بإرادة الطرف الذي تقرر الالتزام لصالحه. وإلى جانب ذلك فإن بعض العقوبات يتصور فيها التنفيذ الاختياري كالغرامة والمصادرة والفلق وكذلك بعض العقوبات الفرعية (التبعية) كالامتناع عن التقدم للشهادة أمام المحاكم والامتناع عن مباشرة الحق الانتخابي[1].

وقد ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي. فذهب البعض إلى أن عملية التنفيذ تمثل نشاطاً إدارياً. ويؤيد هذا الاتجاه الفقه الفرنسي بصفة عامة. ويفرقون في هذا الصدد بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة. ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ، مثل التحقق من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ. وعندهم أن ما يتعلق بهذه الشروط وحدها التي تعتبر أعمالاً قضائية وهي الواجب خضوعها لرقابة القضاء الجزائي. ويخرجون من نطاق هذه الأعمال كل ما يتصل بنظام السجن وانتظام الحياة اليومية فيه، على أساس أن تنفيذ العقوبة يعد نشاطاً إدارياً. وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الإجراءات التي تقررها المؤسسة العقابية بشأن معاملة السجناء. كم حكم باختصاصه بالفصل في شكوى سجين من سوء العناية به طبياً داخل السجن[2].

ويرى آخرون أن التنفيذ العقابي يعد نشاطاً قضائياً وتبنى الفقه الألماني بصفة عامة هذه الوجهة. وينتقد البعض على هذا الأساس التفرقة المقول بها

---

(١) محمد حسني عبد اللطيف: النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ص ٣٢.

(٢) المستشار غادة يونس: «رقابة القضاء الإداري على قرارات سلطة التحقيق والاتهام».

بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، ويعتبرونها تفرقة مصطنعة، وتحديداً بغير سند لمبدأ الشرعية، ذلك أن القاعدة سواء في القانون العام أو القانون الخاص أن تنفيذ الأحكام من اختصاص السلطة القضائية ويقوم بها أفرادها، وتشرف إشرافاً كاملاً على سلامته، ويرجع إليها في كل منازعة تقوم بشأنه[1].

على أن الرأي الراجح والذي أخذ به الفقه الإيطالي يذهب إلى أن التنفيذ العقابي ينطوي على نوعين من النشاط، أحدهما إداري ويشمل ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية، والآخر قضائي ومن أمثلته إشكالات التنفيذ.

وقد سار القانون المصري مع هذا الاتجاه الأخير، فهو يعتبر التنفيذ عملاً إدارياً بحتاً. وإن كان يتضمن بعض أعمال ذات طبيعة قضائية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصري بإلغاء القرار الصادر عن وزير الحربية (الذي كانت تتبعه مصلحة السجون آنذاك) بالامتناع عن الإفراج الشرطي عن السجين. الأمر الذي يؤكد أن البت في الإفراج الشرطي يعد نشاطاً إدارياً يخضع لرقابة مجلس الدولة. كما يتأكد ذلك أيضاً بفصل مجلس الدولة في طعن مرفوع من سجين وإن كان قد رفض الطعن على أساس أن خروج السجين من السجن لتأدية امتحان هو من الأمور التقديرية للنائب العام والمحامي العام. فتصدى المجلس للنظر في هذا الطعن يفيد أن القرار المطعون فيه قرار إداري وإلاّ كان على المجلس ويتعين عليه أن يحكم بعدم اختصاصه. ومن ناحية أخرى فإن المادة ٥٢٤ من الإجراءات الجنائية المصري جعلت كل أشكال في التنفيذ من اختصاص المحاكم الجنائية، وذلك يعني أن الأعمال التي تترتب عليها هذه الإشكالات تعد بلا شبهة أعمالاً قضائية.

---

(١) الدكتور حسن علام: العمل في السجون.

وقد انعكس أثر الخلاف حول طبيعة التنفيذ العقابي على تحديد الجهة التي يعهد إليها بالرقابة على عمليات التنفيذ. وعلى أية حال فإن الإجماع على أن المنازعات المتعلقة بالشروط الأساسية للتنفيذ، مثل توافر سند التنفيذ والتحقق من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة، تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

أمّا فيما عدا ذلك من منازعات (وبخلاف ما لم يرد بشأنه نص صريح) فيذهب البعض إلى أن سلطة البت فيها إنما تكون للنيابة العامة، لأنها هي القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية والمشرفة عليها، مما يخولها كذلك سلطة حل كل المنازعات التي تثار بشأن التنفيذ، فمن يملك العمل الأصولي أو الإجرائي يملك العدول عنه كما يملك تصحيح ما يقع فيه من أخطاء. وقد أخذت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها بهذا الرأي، فقررت أنها غير مختصة بالنظر في مسائل تنفيذ الأحكام على أساس أن هذا الأمر متعلق بالنيابة العامة وتحت مسؤوليتها المطلقة.

ويرى البعض أن النيابة العامة وهي تقوم بالرقابة على التنفيذ العقابي إنما تقوم بها ليس بوصفها سلطة قضائية بل باعتبارها سلطة إدارية، ومن ثم فإن ما تصدره من قرارات بهذا الشأن هي في حقيقتها قرارات إدارية، يخضع التظلم منها كما يخضع له التظلم من القرارات الإدارية العادية. فيجوز للسجين أن يتظلم لدى النيابة العامة بوصفها الجهة الإدارية التي أصدرت القرار. كما يجوز له التظلم أمام القضاء الإداري، وهذا يعني أن قواعد القانون الإداري تحكم علاقة السجين بالدولة في هذه الأمور. وقد اضطرد قضاء مجلس الدولة الفرنسي على ممارسة اختصاصه بالرقابة على قرارات النيابة العامة وهي تمارس إشرافها الإداري على السجون. ويعترض البعض على القول بأن علاقة السجين بالدولة تحكمها قواعد القانون الإداري ويرون

أن هذه العلاقة تحددها قواعد قانون السجون، وهي تعد امتداداً لمبدأ شرعية العقوبة، ويجب أن تخضع لرقابة المحاكم الجزائية ولا اختصاص فيها للقضاء الإداري، إذ إنها ليست علاقة بين الدولة وبين فرد عادي، وإنما هي علاقة مع فرد له حالة قانونية خاصة تنتج عنها علاقة من نوع خاص تميز مرحلة الإيداع في السجن عن غيرها من مراحل الإجراءات الجزائية، وتقتضي نوعاً خاصاً من التنظيم القضائي للنظر في المنازعات المتعلقة بها.

والحقيقة أن التنفيذ العقابي له جانبان، جانب ذو طبيعة إدارية، وتختص الجهات الرئاسية في المؤسسة العقابية والنيابة العامة بولايتها الإدارية الرقابة على هذه الأعمال ويجب أن تخول سلطة البت في المنازعات التي تنشأ عنها لقاضي الإشراف على التنفيذ ومع تسليمنا بالطبيعة الخاصة للعلاقة التي تنشأ بين الدولة وبين السجين والتي تتميز عن علاقتها بالفرد العادي، إلاّ أننا نرى أنه في النظم القانونية التي لم تأخذ بعد بنظام قاضي الإشراف فيجب أن يكون للسجين الحق في الطعن في المنازعات التي تنشأ والأعمال ذات الطبيعة الإدارية أمام القضاء الإداري، حتى لا يحرم من هذا الضمان الهام الذي لا يجوز أن يسلب منه لمجرد الحكم عليه. أمّا الأعمال ذات الطبيعة القضائية، فنرى أن يقتصر اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم على المنازعات التي تنشب بسبب الخلاف حول تفسيره. أمّا سائر المنازعات الأخرى فيعهد بالبت فيها لقاضي الإشراف، فهو الأقدر على التعرف على وجه الحقيقة في هذه المنازعات، بحكم اتصاله المباشر والمستمر بالسجن وبالسجين. وإلى أن يؤخذ بنظام قاضي الإشراف فيجب أن يظل الاختصاص بالنظر في كافة المنازعات ذات الطبيعة القضائية للمحكمة التي أصدرت الحكم.

ويرى الفقيه الأستاذ علام أن محل هذه الرقابة إمّا أن يتعلق بالشروط

الأساسية للتنفيذ وبالحقوق الشخصية للسجين وهو يرى أن الرقابة بالنسبة لها يجب أن تكون قضائية أمّا إذا كان محلها متعلقاً بالتفريد التنفيذي للعقوبة وبالمصالح المشروعة للسجين فتكون الرقابة في رأيه إدارية.

الشروط الأساسية للتنفيذ

درجت التشريعات على تسمية الخلاف الذي ينشأ بصدد الشروط الأساسية للتنفيذ Les coditions essentielleas de execution بإشكالات أو منازعات التنفيذ دون تحديد ما هو المقصود منها من ذلك مثلاً (المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، والمادة ٤٧٧ إجراءات ليبي والفصل ٣٤٠ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي والمادة ٦٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي).

وبادئ ذي بدء فإنه يتعين أن نخرج من نطاق هذه المنازعات كل طعن أو تجريح للحكم، إذ إن للطعن في الأحكام طرقاً بينها القانون، والأصل أن الأشكال لا يجدي إلاّ إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم، أمّا إذا كان مبنياً على وقائع سابقة على صدوره فالمفروض أن الحكم قد فصل فيها، وتحول حجيته دون إعادة طرحها على القضاء إلاّ بطريق من طرق الطعن في الأحكام التي نص عليها القانون. وعليه فلا يقبل الأشكال إذا بني النزاع على أن الحكم صادر من محكمة غير مختصة نوعياً، أو أن الحكم خاطئ من حيث ما قضي به أو من حيث ما طبقه من قواعد قانونية أو أنه باطل لعيب من العيوب المبطلة له. ومع ذلك يذهب الفقهاء إلى أن الإشكال يكون مقبولاً إذا كان الحكم المنفذ به باطلاً بطلانًا جوهريًا يعدمه وجوده، كما إذا كان صادراً بناء على إجراءات وجهت لشخص متوفي ولم يعلم المنفذ عليه بإقامة الدعوى عليه، أو كما لو لم تنعقد الخصومة أصلاً، أو أغفل التوقيع على الحكم وأسبابه. فيحق للمحكوم عليه في الحكم المتقدم أن يستشكل في تنفيذه، وعلى محكمة الإشكال في هذه الحالة أن توقف التنفيذ، كما

يجب على النيابة أن تأمر بذلك. وسند هذا الرأي أن تنفيذ مثل هذا الحكم يعد تنفيذاً غير مشروع ولسنا هنا بصدد نعي على الحكم بل نعي على التنفيذ لأنه بغير سند أي بغير حكم قضائي[1].

والرأي السائد فقهاً وقضاء على أن الاختصاص بالنظر في إشكالات التنفيذ ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، ويبرر ذلك منطقياً بأنه لما كان التنفيذ نتيجة للحكم الذي انقضت به الدعوى الجنائية، فمن ثم يجب أن تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر دعوى الإشكال في تنفيذه. ومن الناحية العملية فإن أغلب الإشكالات ترجع إلى خلاف في تفسير الحكم. ولا شك أن المحكمة التي أصدرته هي الأحق وهي الأقدر على البت في هذه الإشكالات ويطالب البعض بجعل الاختصاص في الإشكال لمحكمة الجنح التي يجري التنفيذ في دائرتها.

وحجتهم أن النزاع قد يثار بصدد حكم صدر عن محكمة الجنايات، وبالتالي لا يمكن دعوتها للفصل في الإشكال. فمن العيب والخطأ أن نجعل محكمة الجنح تفسر حكماً صادراً من محكمة أعلى منها درجة كمحكمة الجنايات أو محكمة استئناف الجنح.

وحلت المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري هذا الخلاف بأن جعلت الاختصاص في كل إشكال يثيره المحكوم عليه في التنفيذ للمحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فإنه يرفع إلى محكمة الجنح المستأنفة تنظر به في غرفة المذاكرة وتنص المادة ٥٢٥ على أن النزاع يرفع إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة وبواسطتها بالسرعة الكلية، ويحدد الجلسة لبحث الأمر والنظر به، وتفصل به المحكمة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وإذا ارتأت المحكمة ضرورة إجراء التحقيقات اللازمة فلا تتوانى عنها. ولها في كل

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ص ٢١٦.

الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف التنفيذ بالحكم مؤقتاً.

وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائي الليبي بهذا الحكم في المادتين ٤٧٧، ٤٧٨ وحذا حذو القانون المصري في أنه جعل الاختصاص لغرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية إذا كان الإشكال خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات.

وينص الفصل ٣٤٠ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي على أن سائر المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. وتنظر المحكمة في النزاع بطلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المعني بالأمر في غرفة المذاكرة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة وسماع محامي الطرف إن طلب ذلك وسماع الطرف نفسه عند الاقتضاء. ويوقف تنفيذ الحكم المتنازع بشأنه إن أذنت المحكمة.

وإذا كانت التشريعات لم تبين ماهية إشكالات التنفيذ تاركة ذلك للفقه والقضاء فإن الرأي السائد إن هذه الإشكالات تتعلق بأمور أربع هي:

١ ـ النزاع في سند التنفيذ.

٢ ـ التنفيذ على غير المحكوم عليه.

٣ ـ التنفيذ بغير المحكوم به.

٤ ـ عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ.

وسنتناول هذه الإشكالات.

١ ـ النزاع في سند التنفيذ

يقصد بسند التنفيذ الحكم القابل للتنفيذ سواء صدر بعقوبة أو بتدبير وقائي.

وهذا السند هو الذي يبرر تنفيذ الجزاء ويحدد مضمونه. واشتراط توافر السند التنفيذي يعد تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة، وإعمالاً للقاعدة التي تنص عليها القوانين المتعلقة بالأصول (الإجراءات) والتي تنص على عدم جواز توقيع العقوبات المقرر بالقانون لأي جريمة إلاّ بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك (المادة ٤٤٤/ ١ أصول محاكمات جزائية سوري، ٤٥٩ إجراءات مصري، ٤٢٠ ليبي، ٢٢٦ كويتي).

ويستخلص هذا الحكم مما جاء بالفقرة ٢ من القاعدة ٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء إذ تنص بصراحة على ما يلي:

«لا يجوز قبول أي شخص في السجن بدون أمر حبس قانوني ساري المفعول تثبت بياناته في السجل الخاص».

على أن فقد النسخة الأصلية من الحكم لا يحول دون تنفيذه، إذ تقوم أية نسخة رسمية منه مقام النسخة الأصلية (المادة ٥٥٥ إجراءات مصري، المادة ٥٣٩ من قانون الإجراءات الجزائري، والفصل ١٩٦ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي). ولا يكون التنفيذ بسند صحيح إذا كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة (التقادم) أو إذا صدر عفو عام عن المحكوم عليه، أو إذا بدئ في التنفيذ قبل الأوان، كما لو كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ ولم يؤمر بإلغاء الإيقاف، أو إذا طعن في الحكم الغيابي بالاعتراض عليه أو إذا لم ينقض ميعادها، أو إذا كان غير مشمولاً بالنفاذ المؤقت أثناء سريان ميعاد الاستئناف أو أثناء نظره. ومن ذلك أيضاً التنفيذ على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا أصيب بالجنون بعد الحكم وقبل التنفيذ، إذ يتعين في هذه الحالة وقف التنفيذ وإيداع المجنون في مستشفى الأمراض العقلية (القاعدة ٨٢ فقرة ١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى).

ففي كل هذه الحالات وأمثالها لا نكون بصدد سند تنفيذي صحيح، ويحق للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ طالباً إيقافه.

٢ ـ التنفيذ على غير المحكوم عليه:

لما كانت المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي بحت لذلك كان من المتعين تلافي أي أخطاء تؤدي إلى التنفيذ على غير من صدر عليه الحكم بسبب اقترافه للجريمة. ويتعين أن تنظم الدولة وسيلة ليتمكن بها غير المحكوم عليه من درء التنفيذ الخاطئ. وكثيراً ما يحدث ذلك بسبب تماثل الأسماء. والوسيلة الوحيدة لتلافي هذا الخطأ سوى الاعتراض (الإشكال) في التنفيذ، إذ لا يمكن للمنفذ عليه أن يطعن بالحكم، لأن من شروط قبول الطعن أن يكون مرفوعاً ومقدماً من ذي صفة، أي من المحكوم عليه الحقيقي والفعلي، فإذا رفع من غيره كان طعناً غير مقبول. وفي ذلك تنص المادة ٥٢٦ إجراءات مصري و٤٧٩ إجراءات ليبي أنه:

«إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين (وهما خاصتان بذلك) وتنص الماة ٥٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

«أنه إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أي حالة أخرى إن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع ومن القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ، غير أن الجلسة تكون علنية. فإذا ثار النزاع في ذلك أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها المتابعة».

وتلافياً لاحتمال الخطأ في شخصية المحكوم عليه تقرر المادة ٣٢ من القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٦ الذي أصدره مدير مصلحة السجون في جمهورية مصر العربية على وجوب أن يشتمل أمر الحبس على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه. ولا شك أن الاهتمام بإدراج هذه البيانات والتحقق من صحتها يقلل من حالات التنفيذ على غير مرتكب الجريمة وتوجب الفقرة (أ) من القاعدة ٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى،

إدراج البيانات المتعلقة بإثبات شخصية السجين في السجل المعد لذلك بكل سجين.

وغني عن البيان أن التنفيذ يعد صحيحاً إذا تحدد المحكوم عليه بشخصه وجسمه، حتى إذا لم يعرف اسمه الحقيقي، وفي ذلك تنص المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أن «عدم إمكان تمييز المحكوم عليه باسمه ولقبه وسائر صفاته الشخصية لا يوقف الإجراءات أو المحاكمة أو التنفيذ إذ كانت صفاته الطبيعية محددة».

٣ ـ التنفيذ بغير المحكوم به:

لا يكون التنفيذ سليماً إلاّ إذا كانت العقوبة المنفذ بها هي ذاتها المحكوم بها من حيث كمها ونوعها. كما يتعين أن يجري التنفيذ بالطريقة الواردة بالقانون.

وأكثر ما يحدث النزاع بسبب الخلاف حول حساب المدة التي تخصم من العقوبة بسبب حبس المتهم احتياطياً في الجريمة التي حكم فيها وفق ما هو معمول فيه بأحكام المواد (الفصل الثالث أصول محاكمات جزائية سوري والمواد ٤٨٢ إجراءات مصري و٤٤١ ليبي و٢٢٠ كويتي) أو إذا لم تخصم مدة الحبس الاحتياطي من الجريمة التي حكم على المتهم بالبراءة من أجلها من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي (المواد ٤٤٢ ليبي و٤٨٣ مصري).

وقد يحدث النزاع بسبب التنفيذ بالإكراه البدني لمدة أطول من المدة المحددة في القانون (المواد ٦٠٢ جزائري و٣٤٤ تونسي و٢٣٢ كويتي و٤٦٤ ليبي و٥١١ مصري).

ويكون التنفيذ غير سليم إذا لم يتم بالطريقة التي حددها القانون. فالقانون يبين أنواع السجون ومن يودع في كل نوع منها (انظر في ذلك المواد

من ١ ـ ٤ من القانون ٣٩٦ الصادر عام ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون في مصر، والمواد من ١ ـ ٣ من القانون رقم ١٩ لعام ١٩٦٢ في شأن السجون في ليبيا، ومخالفة هذه الأحكام تسوغ للمنفذ عليه أن يعترض ويستشكل في التنفيذ.

٤ ـ عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ:

لا يمكن للعقوبة أن تحقق أغراضها الاجتماعية إذا لم يكن المحكوم عليه قادراً على تحملها، ومتمتعاً بالصلاحية العقلية والجسدية للتنفيذ، وهو ما يعبر عنه بأهلية التنفيذ La capacité. وهذه الأهلية لا تتطابق تماماً مع الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية والتي تتطلب توافر القدرة على الإدراك والاختيار، إذ إن أهلية التنفيذ تفترض إلى جانب ذلك تمتع المحكوم عليه بحالة صحية تمكنه من تحمل العقوبة. ويجب أن تتوافر القدرة على التنفيذ عند ابتدائه وأن تظل قائمة حتى نهايته وعدم صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ يؤدي إلى عدم البدء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو وقفها إذا بدأت.

وإصابة المحكوم عليه بالجنون أثناء التنفيذ تبرر تقديم اعتراض (إشكال) للمحكمة التي أصدرت الحكم لإيقاف التنفيذ. وفي ذلك تنص المادتان ٤٧٨ إجراءات مصري و٤٤٦ ليبي على أنه إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في أحد المحال والأماكن المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها. وتنص المادة (٤٢) من قانون السجون الليبي على أنه:

«إذا تبين لطبيب السجون أن أحد المسجونين المحكوم عليهم نهائياً مصاباً بخلل في قواه العقلية عرض أمره على اللجنة الطبية في الولاية لإعادة فحصه، فإذا تأكدت من إصابته وأوصت بإيداعه بمستشفى الأمراض العقلية

وتبلغ توصية اللجنة لرئيس النيابة لإصدار الأمر بإيداعه في المستشفى حتى يبرأ. وعلى إدارة المستشفى إبلاغ رئيس النيابة عند شفاء المسجون، وفي هذه الحالة يأمر رئيس النيابة بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التي قضاها في المستشفى».

وبنفس هذا المعنى جاءت المادة ٣٥ من قانون السجون المصري. ويوقف تنفيذ العقوبة أيضاً إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد كيانه بالخطر أو يعجزه كلياً: (المادة ٤٨٦ إجراءات مصري والمادة ٣٦ من قانون السجون والمادة ٤٤٥ إجراءات ليبي والمادة ٤٣ من قانون السجون). ويحق للمحكوم عليه أن يعترض وأن يشكل كذلك في التنفيذ إذا تبين أنه عاجز صحياً عن تحمل العمل المقرر داخل السجن، وفي هذه الحالة يتعين نقله إلى سجن آخر لا يكلف فيه بمثل هذا العمل. وفي هذا الشأن تقرر المادة (٤١) من قانون السجون الليبي أن:

«كل محكوم عليه بالسجن تبين لطبيب السجن أنه عاجز عن العمل المقرر في السجن الرئيسي يعرض أمره على اللجنة الطبية في الولاية للنظر في نقله إلى سجن مركزي، وينفذ القرار بعد اعتماده من مدير عام السجون في الولاية وموافقة رئيس النيابة. وعلى السجن المنقول إليه المسجون مراقبة حالته وتقديم تقرير طبي عنه، فإذا تبين للجنة الطبية بعد التحقق من حالته أن الأسباب الصحية التي دعت لنقله قد زالت قررت إعادته إلى السجن الرئيسي، وينفذ قرارها بعد اعتماده من مدير عام السجون في الولاية وموافقة رئيس النيابة».

وقد أخذت بهذا المنحى والحكم أيضاً المادة (٣٤) من قانون السجون المصري بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة الذي يعجز عن تحمل العمل في الليمان، إذا يتعين نقله إلى سجن عمومي.

المبحث الثاني

التنفيذ العقابي وضمانه

تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل الدعوى الجزائية نظراً لاتصالها بالهدف الأساسي الذي ترمي إليه الدعوى الجزائية وهو تحقيق الدفاع الاجتماعي وتأهيل المحكوم عليه. ولن يتحقق هذين الأمرين بمجرد صدور الحكم على الجاني، إذ أية فائدة نتوخاها من هذا الحكم إذا لم يتبع ذلك إشراف فعلي على تنفيذه بالإضافة إلى مواصلة تتبع مراحل هذا التنفيذ للكشف عن درجة الخطورة الجرمية للمحكوم عليه وعلاجها والتثبت من زوال الحالة الخطرة لديه وصلاحه وتآلفه الاجتماعي وعودته صالحاً إلى مجتمعه.

ولقد اهتمت المؤتمرات الدولية في موضوع التنفيذ العقابي اهتماماً خاصاً بعد الحرب العالمية الثانية، ففي عام ١٩٥٤ قرر مؤتمر أنفرس بأن مرحلة التنفيذ العقابي تعتبر أهم مرحلة وأخطرها في نظام الدفاع الاجتماعي وأنه في هذه المرحلة ينبغي دعم أهداف الدفاع الاجتماعي في مجال تطبيق العقوبة والتدابير الاحترازية. إلاّ أنه ثمة ضمانات لا غنى عنها في مجال التنفيذ العقابي أقرت بعضها النصوص القانونية النافذة، والبعض الآخر أقرته المؤتمرات الدولية والآراء الفقهية. وهذه الضمانات تهدف عموماً إلى صيانة حقوق المحكوم عليهم وحريتهم والحفاظ على آدميتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية[١].

---

(١) يراجع بهذ الخصوص كتاب الفقيه بوزا المطول في القانون الجزائي وعلم الإجرام الجزء الأول.

وقد قسمت هذه الضمانات إلى أربعة أقسام:

الأول: الضمانات المتعلقة بشرعية التنفيذ العقابي.

الثاني: الضمانات المتعلقة بالتفريد العقابي.

الثالث: الضمانات المتعلقة بالإدارة العقابية.

الرابع: الضمانات المتعلقة بالمعاملة العقابية.

أولاً: الضمانات المتعلقة بشرعية التنفيذ العقابي

أجمعت النصوص التشريعية على عدم جواز تنفيذ العقوبة الجزائية إلاَّ في إطار من الشرعية استناداً إلى قانونية العقوبات. فكما أن السلطة التشريعية هي التي تتولى تحديد العقوبات للأفعال التي يحرمها القانون، وكما أن السلطة القضائية لا تملك توقيع عقوبة جزائية بدون نص قانوني استناداً إلى قاعدة: لا عقوبة بدون نص فكذلك فإن السلطة التي تتولى تنفيذ الأحكام الجزائية لا تملك تنفيذ العقوبة الجزائية المحكوم بها إلاَّ في نطاق القانون.

وعلى هذا الأساس فلا يمكن للسلطة المختصة أن تعمد إلى تنفيذ العقوبة الجزائية إلاَّ إذا كان الحكم الصادر فيها قد اكتسب الدرجة القطعية وأضحى متمتعاً بقوة القضية المقضية المبرمة وبذلك وحده يغدو الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة قابلاً للتنفيذ. ومبدأ الشرعية هذا ألح عليه وأكده المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجزائي المنعقد في باريس عام ١٩٣٧ حيث أوصى بما يلي:

«إن مبدأ الشرعية الذي ينبغي أن يكون أساساً من أسس قانون التنفيذ العقابي كما هو قاعدة من قواعد القانون الجزائي العام وأحد ضمانات

الحرية يتطلب تدخل السلطة القضائية للقيام بمهمة تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية»[1].

ولا ريب في أن السلطة القضائية هي أقدر من غيرها وأجدر بهذه المهام إذ بإمكانها مراقبة التنفيذ وتأمين احترام مبدأ الشرعية في مجال التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية. وما دام تنفيذ العقوبات الجزائية لا يخرج عن مبدأ الشرعية فلا بد من إحاطة المحكوم عليهم بضمانات أثناء التنفيذ. وقد حذت حذو ذلك الكثير من التشريعات منها على سبيل المثال أن المشرع السوري أناط تنفيذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية بالنائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم وبقاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد بها نيابة عامة وفق ما نصت عليه المادة ٤٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري حيث يجري تأمين تنفيذ عقوبة الحبس بطريقة التكليف الخطي لرجال الشرطة وهذا ما أكدت عليه المادة ٤٤٩ من القانون المذكور. كما أوجبت المادة ١٢ من قانون السجون السوري الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ تاريخ ٢٠ حزيران لعام ١٩٢٩ على مدير السجن أو رئيس الحرس أن يمسك سجلات عديدة يسجل فيها الأشخاص الموقوفين توقيفاً احتياطياً والأشخاص المحكوم عليهم وسجل للمراقبة العددية وسجل للذين يطلق سراحهم من الرجال والنساء.

وسجل لقيد العقوبات وسجل لمراسلات الموقوفين مع السلطات الإدارية والقضائية وغيرها من السجلات التي توجبها الأنظمة والتعليمات[2].

---

(١) أورد الأستاذ جان بياتيل في كتابه «علم السجون والدفاع الاجتماعي» بحثاً مطولاً عن أعمال هذا المؤتمر.

(٢) القرار ١٢٢٢ لعام ١٩٢٩ وغيره من القرارات ظل معمولاً بها رغم صدورها إبان الانتداب الفرنسي عن المفوض السامي في سوريا ولبنان حتى هذا اليوم. أما بشأن السجلات فرغم استمرار العمل بها على هذا النحو فقد اقتحم الحاسوب وفرض وجوده مما أسهم في تحقيق قفزة نوعية سهلت الكثير من الأمور.

وقد أوصت القاعدة (٦) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ما يلي:

١ ـ أن يمسك في كل مكان يوجد به مسجونون سجل مجلد ومرقم الصفحات تثبت به البيانات التالية لكل سجين:

أ ـ البيانات المتعلقة بإثبات الشخصية (هوية).

ب ـ أسباب حبسه أو (توقيفه) والسلطات المختصة التي أصدرت قرارها بذلك.

ج ـ يوم وساعة قبوله بالسجن وإخلاء سبيله

٢ ـ عدم قبول أي شخص في السجن بدون سند صحيح في السجل تكون بياناته قد أثبتت من قبل في السجل.

ومن العودة إلى قانون السجون الليبي نجد أن المادة (٥) قد قضت بعدم جواز إيداع أي إنسان في السجن إلاّ بأمر كتابي موقع من السلطة المختصة بذلك قانوناً وعدم جواز إبقائه بعد المدة المحددة بهذا الأمر كما قضت المادة (٧) منه بتسجيل ملخص أمر الحبس بالسجل العمومي للمسجونين وذلك بحضور الشخص الذي أحضر المسجون وأخذ توقيعه على السجل المذكور.

ومن الرجوع إلى قانون السجون المصري فإننا نرى أحكاماً ونصوصاً مماثلة تناولت هذا الجانب وأكدت عليه تأكيداً صارماً.

ومن الرجوع إلى المادة (٤٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نجد أنها أوجبت على قاضي التحقيق وقاضي الصلح في المناطق تفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون مرة واحدة في الشهر. كما أوجبت ذلك على رؤساء المحاكم الجزائية في إجراء هذا التفقد مرة واحدة كل ثلاثة أشهر. وما رمى إليه المشرع وقصده من ذلك هو

استمرار اتصال القضاة بالسجون لدراسة أوضاع المسجونين والتأكد من حسن تنفيذ الأحكام ورفع الظلم عن المنسيين منهم أو الذين وقع خطأ في استمرار حجز حريتهم وتمكينهم من تدقيق سلوك المسجونين والاطلاع عليه لتطبيق مبدأ وقف الحكم النافذ ووضعه موضع التنفيذ الصحيح[1].

وكذلك فإن الضمانات المسلم بها قطعاً والتي تجدر الإشارة إليها إشارة سريعة أخذ المدة التي أمضاها المحكوم عليه قيد التوقيف الاحتياطي قبل صدور الحكم عليه بصورة مبرمة بعين الاعتبار وحسمها من أساس المدة المحكوم بها وهو الأمر الذي قررته المادة (١١٧) من قانون العقوبات السوري. وإنه لمنتهى الظلم أن يهمل احتساب مدة التوقيف الاحتياطي وتنفذ كامل العقوبة المحكوم بها على حساب حرية المحكوم عليه وهو الذي تحمل حجز الحرية في وقت لم يكن فيه قد أدين بعد من أجل مصلحة التحقيق مما يجعل الحسم أمر تقتضيه مبادئ العدالة.

هذا وإن الاحتساب والحسم يصبح بقوة القانون ولو لم ينص عليه القاضي في حكمه، ومن الضمانات التي قررها القانون أيضاً عدم تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمرأة الحامل الغير موقوفة إلاّ بعد أن تضع حملها بستة أسابيع، وكذلك عدم جواز تنفيذ عقوبة الحبس على الزوجين اللذين حكم عليهم بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة دون أن يكونا موقوفين فتنفذ فيهما العقوبة عندئذ بالتوالي أي يؤجل تنفيذ العقوبة على أحد الزوجين حتى يتم الإفراج عن الآخر شريطة أن يكون لهما ولد لم يبلغ بعد الثامنة عشر من عمره ويثبتا أن لهما محل إقامة معروف وثابت. وهذا الحل أملته الكثير من الاعتبارات الإنسانية الواضحة. إذ علينا أن نتصور حال الأولاد في أسرة

---

(١) يشكل مخالفة هذه المادة وموجباتها زلة مسلكية وأذكر أنه قبل سنوات تم إحالة أحد القضاة إلى مجلس القضاء الأعلى لنسيانه أحد الموقوفين وعدم البت بأمره وتقرر صرفه من الخدمة.

صدر بحق والديهما معاً عقوبة الحبس.

والجدير بالذكر فإن تنفيذ العقوبة المانعة للحرية غير جائز في حال كون المحكوم عليه مصاب بالجنون، ويؤجل تنفيذ العقوبة بأمر من النيابة حتى يشفى. أما إذا أُصيب المحكوم عليه بالجنون أثناء تنفيذه العقوبة وجب إيداعه في أحد المشافي ليعالج فيه (المادة ٧٤ من قانون العقوبات السوري).

وقد حذت كثير من التشريعات العربية هذا الحذو منها القانون الليبي والمصري واللبناني. لكن ماذا عن المحكوم عليه المصاب بمرض عضال يهدده بالموت؟

لم يعالج المشرع السوري موضوع مرض المحكوم عليه مرضاً يهدده بالموت فيما إذا كان يتحتم تنفيذ العقوبة المانعة للحرية أم يمكن تأجيل التنفيذ فيها. بينما وجدنا أن قانون السجون المصري قد أجاز التأجيل والإفراج عن المريض إلى حين شفائه على أن يُعاد إلى السجن بعد الشفاء إن كان ثمة مدة متبقية من عقوبته وتستنزل المدة التي قضاها في المستشفى (المادة ٣٦) من قانون السجون المصري. ومثل هذا الحكم ورد أيضاً في المادة (٤٢) من قانون السجون الليبي[1].

ثانياً: الضمانات المتعلقة بالتفريد العقابي:

أثبتت الوقائع والتطبيقات العملية عجز العقوبة وإفلاسها كوسيلة من وسائل الردع والزجر في القضاء على الجريمة فلم تمح العقوبة الجريمة ولم يمح الإعدام ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل وما ماثله، بل لقد أثبتت الإحصاءات أن إلغاء عقوبة الموت في بعض البلاد لم يؤد إلى زيادة في عدد جنايات القتل، كما لم يفض احتجاز المجرم وراى الأسوار والزنزانات وداخل القلاع إلى زوال الإجرام من المجتمعات الإنسانية. ولقد أثبت العلم

(١) تناول الدكتور رمسيس بهنام ذلك في كتابه النظرية العامة للقانون الجنائي.

الحديث خطأ الأفكار التي كانت تحكم مفاهيم السياسة الجزائية الماضية وأن الجريمة ليست في الحقيقة إلاّ مظهراً لمرض مرده عوامل شخصية وبيئية مما جعل الباحثين يطرحون فكرة العقاب الرادع كوسيلة لمعاملة الإنسان الجانح ليتبنوا أساليب جديدة تقوم على أسس علمية وتعتمد الوسائل العلاجية في الإصلاح والتأهيل. لقد اعتبروا السجن وسيلة لوقاية المجتمع من الجريمة من جهة وطريقة للكشف عن أسبابها وعلاجها من جهة أخرى. فيه تبذل العناية الخلقية والصحية والثقافية والمهنية ليخرج منه الجانحون بعد شفائهم من أمراضهم مؤهلين اجتماعياً ومزودين بالخلق القويم والجسم السليم والمهنة الشريفة وليبدؤوا حياة جديدة مواطنين صالحين وأعضاء نافعين في المجتمع[1]. وهكذا، غدا السجن معهد إصلاح وتأهيل وتربية ومعملاً يهذب النفوس ويصنع الرجال الأسوياء. وعلى هذا الأساس تركز اهتمام علماء القانون الجزائي والباحثين الاجتماعيين في تدابير الدفاع الاجتماعي التي ترمي إلى الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية أفراده ضد الجريمة وعواملها والأسباب المفضية إليها باعتبار أن الدفاع الاجتماعي أضحى الهدف الذي تطمح إلى تحقيقه التشريعات المعاصرة وهو قطب الرحى الذي تدور حوله السياسة الجزائية الحديثة. ويهدف الدفاع الاجتماعي في حقيقته إلى إقامة نظام جزائي يعني أول ما يعني بالتعرف على شخصية الإنسان الجانح ليتخذ إزاءه من التدابير ما يكفل تقويمه وتأهيله اجتماعياً[2].

وهكذا انصرفت مهمة النظام العقابي الحديث إلى تشخيص الحالة المرضية للجانح والوقوف على أسبابها ووصف العلاج الناجع فيها تماماً كما يفعل الطبيب مع المريض في العيادة. والتشخيص الصحيح لا يتأتى إلاّ بتبني مبدأ التفريد، هذا المبدأ الذي قلب مفاهيم السياسة الجزائية التي كانت تسود

---

(١) الفقيه بوزا في كتابه المطول في القانون الجزائي وعلم الإجرام الجزء الأول، ومارك انسيل في كتابه ـ الدفاع الاجتماعي الجديد ـ الطبعة الثانية باريس.

(٢) مارك انسيل ـ الدفاع الاجتماعي الجديد ـ الطبعة الثانية باريس عام ١٩٦٦.

الأنظمة الجزائية في الماضي ليحل محلها مفاهيم جديدة ترتكز على دراسة شخصية الإنسان الجانح وخطره الاجتماعي بدلاً من الاهتمام بالجريمة كفعل مادي خلّف ضرراً قانونياً. كانت النظرة إذاً قانونية مجردة تقوم على المعيار الموضوعي للفعل الجرمي دون المعيار الذاتي الذي يفصح عن الخطورة الجرمية لدى شخص الجانح، هذا التبدل الجذري العميق الذي طرأ على السياسة الجزائية استلزم الاعتماد على الأساليب العلمية في دراسة الإنسان الجانح وفحص شخصيته، ليمكن بالتالي توقيع العقاب أو التدبير الملائم لهذه الشخصية بما يكفل تقويمها. ولقد أولت معظم الأمم هذه المسألة عنايتها وأوجدت في نظمها الجزائية ما يعرف بملف الشخصية تجمع فيه النتائج التي تسفر عنها الفحوص الطبية والعقلية والنفسية والاجتماعية للجانح ليكون موضع اعتبار واهتمام السلطات التي تشرف على تنفيذ العقاب حتى لقد أطلق على الحقبة الزمنية والمصادفة الربع الأخير من القرن العشرين عصر الشخصية، ففضلاً عن دراسة الجريمة كفعل مادي وكواقعة تمس سيادة القانون لا بد من دراسة الشخصية الذاتية للجانح بغية اختيار الجزاء الملائم له والذي يحقق تقويمه وتأهيله اجتماعياً.

والتشخيص المقصود كمعنى لا يقتصر فقط على فحص شخصية الجانح أثناء نظر الدعوى وإنما يتناول أيضاً شخصية الجانح بعد الحكم وأثناء التنفيذ العقابي، إذ أن القضية الجزائية إذا كانت تبدأ في الحقيقة اعتباراً من ارتكاب الجريمة فإنها لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم ولا بد من تتبع مراحل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية لمعرفة تأثيرها على سلوكه وفعاليتها في تقويمه وتحديد نوع المعاملة التي تنجع فيه وعلى هذا الأساس فالتفريد الصحيح لا يكون إلاّ بالتعاون الوثيق بين القاضي والسلطة المشرفة على التنفيذ. وهذا يفترض طبعاً أن تكون النصوص الجزائية قد تضمنت من القواعد والمبادئ ما يفسح المجال لتطبيق العقوبات والتدابير بما يتوافق مع أسس التفريد وغاياته.

هذا وما دامت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية قد تبدلت من اعتبارها وسيلة للانتقام من الجانح إلى اعتبارها طريقة لتأهيله تبعاً لتغير وظيفة القانون الجزائي من وظيفة عقابية إلى مهمة اجتماعية فلا بد بالضرورة من تغيير الأساليب المتبعة في معاملة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية.

وهنا تبرز أهمية التفريد في مرحلة التنفيذ العقابي فتبعاً للنتائج التي أسفرت عنها الفحوص الاجتماعية والنفسية والطبية والعقلية يتم تصنيف المحكوم عليهم وتقسيمهم إلى فئات وتوجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية التي توافق حالها وبالتالي يتم اختيار أسلوب المعاملة على أساس الخطورة الاجتماعية والاستعداد للإصلاح. وما نراه أن سلامة التصنيف ضمانة أكيدة لحسن اختيار أسلوب المعاملة العقابية وعليه يتوقف حسن التنفيذ وبلوغ العقوبة غاياتها في التقويم والتأهيل.

وعادة يتم التصنيف من قبل لجنة تضم عدداً من الاختصاصيين في الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع والتحليل النفسي ويرأسها عادة قاض كما هو الحال في فرنسا حيث تجتمع برئاسة قاضي تنفيذ العقوبات وقد أعدت لهذه الغاية كثير من الدول مراكز استقبال على سبيل الذكر نذكر منها المركز الوطني للتوجيه الملحق بسجن ـ باريس ـ حيث جرى تجهيزه تجهيزاً فنياً وعلمياً رفيعاً يشرف عليه فريق من الاختصاصيين بالعلوم الطبية والنفسية والاجتماعية والتحليل النفسي. وتتركز مهمتهم على توزيع المحكوم عليهم بين مختلف أنواع المؤسسات العقابية وفقاً للحالة الشخصية والصحية والزمرة العقابية والسن والجنس ونوع شخصية السجين ونوع المعاملة العقابية الملائمة. هذا ولا بد لكي تحقق مراكز الاستقبال أهدافها من تنويع المؤسسات العقابية ووضع أنظمة ومناهج لكل نوع منها لتودع فيها مختلف فئات المحكوم عليهم. وعلى هذا فلا بد من إيجاد مؤسسات للتوقيف

تخصص لإيداع الموقوفين توقيفاً احتياطياً. إضافة إلى مؤسسات عقابية للذكور والنساء والأحداث بعضها لتنفيذ العقوبات القصيرة وبعضها لتنفيذ العقوبات الطويلة.

إلى جانب ذلك مؤسسات طبية للمرضى ومؤسسات للمصابين بالأمراض النفسية والعقلية ومؤسسات ومدارس تخصص للشبان واليافعين ممن تؤهلهم حداثة سنهم لتلقي دروساً علمية ومهنية، ومؤسسات للمحكومين ومعتادي الإجرام والمجرمين الخطرين. وإيجاد مؤسسات مفتوحة، وشبه مفتوحة ومغلقة ولا بد من توفير الاختصاصيين اللازمين لعمل هذه المؤسسات من إداريين وفنيين وعلميين. والغاية الأساسية من هذا التصنيف والتقييم هو كما تقول القاعدة (٦٧) من قواعد الحد الأدنى عزل المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على زملائهم بالنظر إلى ماضيهم الإجرامي وخلقهم السيّئ وتيسير معاملتهم ابتغاء تأهيلهم. ويجري التأهيل وفق برنامج علاجي خاص بكل سجين في ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها بشأن حاجاته الشخصية وقدراته وميوله.

وفي الدول العربية ثمة خطوات محدودة في هذا المجال بالرغم من أن معظم هذه الدول تبنى في تشريعه مبدأ تفريد العقوبة إضافة إلى أنها أضافت مؤسسات جزائية حديثة منبثقة من التفريد المذكور أهمها مؤسستا وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ غير أنه مع ذلك لم يأت بنظام متكامل ولا زالت تنقصه كثير من المؤسسات التي يمليها هذا المبدأ ويقتضيها تطبيقه ولعدم إيجاد المنشآت التي تقررها نصوصه ويستلزمها تطبيقه من جهة أخرى كما سيمر معنا. وهكذا لا تزال العقوبات السالبة للحرية تحتل مكان الصدارة بين العقوبات المقررة في تشريعاتنا الجزائية بينما فقدت في كثير من التشريعات الحديثة هذه المنزلة وزاحمتها وتقدمت عليها جزاءات وتدابير بديلة اعتبرت أجدى وأكثر ملاءمة وفائدة في الإصلاح والتأهيل الاجتماعي.

وفي نطاق العقوبات السالبة للحرية قسم قانون العقوبات السوري المحكوم عليهم إلى فئات استناداً إلى نوع العقوبة المحكوم بها وهذه هي التالية:

- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.
- المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والمؤقت.
- المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل.
- المحكوم عليهم بالحبس البسيط.

ولكن الاتجاه الحديث في النظريات العقابية يتجه إلى تقسيم السجناء إلى فئات حسب درجة الخطورة الاجتماعية وفقاً لما يكشف عنه فحص الشخصية وبالتالي يجري على أساسه تحديد شخصية السجين ونوع المؤسسة العقابية التي يجب إيداعه فيها والمعاملة العقابية التي تلائم حاله، وإذا كان هذا التشريع قد أحاط الجانح في مرحلة التحقيق والمحاكمة بضمانات لا بأس بها وإن كانت لا تعتبر وافية وفقاً للنظريات الجزائية الحديثة إلاَّ إنه ظل متخلفاً عن الركب في مرحلة التنفيذ العقابي وأيضاً تخلف عن مسايرة ركب النظريات العقابية الحديثة. بل وما أخذ به من مؤسسات قانونية لم يوضع موضع التنفيذ الفعلي بسبب عدم إيجاد المنشآت والأجهزة اللازمة لعملها ووضعها موضع الاختبار. ويرجع ذلك إلى ضعف الإمكانات المادية وعدم رصد الأموال الضرورية لخلق هذه المنشآت من جهة وعدم تكريس الاختصاصيين اللازمين لعملها من جهة أخرى. ولهذا تعتبر مؤسسات كثيرة مجرد مشاريع على الورق لا وجود لها ولا حياة وفضلاً عن ذلك فإن الوظيفة الاجتماعية للقانون الجزائي توجب أن يناط الإشراف على السجون والمؤسسات العقابية المختلفة بالقضاء والأجهزة المتخصصة في مجال الشؤون الاجتماعية، إلاَّ أن الواقع مغاير لذلك ويناقضه، ذلك أن علاج المجرم في سجوننا ما زال مقتصراً على حجزه وعزله عن المجتمع إبعاداً لخطره وضرره دون العناية بعلاج خطورته ونزعاته الإجرامية.

كما أن وسائل التنفيذ لدينا ما زالت تقليدية مما كرس أوضاع السجون كأمكنة للحجز والاعتقال بينما ينبغي أن تكون معاهد اجتماعية ومؤسسات تربوية تعتمد التقويم ميداناً لها والتهذيب والتأهيل مجالاً لنشاطاتها وخططها. وسجوننا ليست إلاَّ قلاعاً أو أبنية مهلهلة ذات طراز واحد وموحد يحكمها نظام داخلي واحد ولا تتوافر فيها الشرائط الصحية والاجتماعية التي من شأنها إعدادهم للحياة الحرة السوية وتقويمهم وتأهيلهم اجتماعياً. وكانت الدولة قد شرعت في العقد الأخير ببناء سجون حديثة في المحافظات الرئيسية والعاصمة ولكن لا يزال قديمها وحديثها يخضع لنظام الحبس المشترك بكل مفاسده وسيّئاته وهي سجون ذات نمط واحد لا تنويع فيها ولا تخصيص بحسب فئات السجناء وأقسامهم. والحال في الدول العربية المجاورة ليس بالأفضل ولا سيما في القطر اللبناني والمصري[1].

ولإصلاح هذه الحالة لا بد من إدخال إصلاحات جذرية تنطوي على إجراء تعديل تشريعي يتناول جوانب فحص الجانح من النواحي النفسية والاجتماعية والعقلية والصحية وإعداد ملف شخصي لكل سجين وفق ما يعرف باسم (ملف الشخصية) وإنشاء مراكز للملاحظة والتوجيه تتولى تصنيف السجناء على أساس علمي لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالة كل فئة والبرامج التي تحتاج إليها والعلاج الناجع فيها والمؤسسات العقابية التي ينبغي إيداعه فيها فضلاً عن إشادة وتهيئة المؤسسات العقابية المتنوعة التي تحقق مطالب السياسة العقابية وأساليبها الحديثة وهذا ما استجابت له بعض الدول العربية منها على سبيل المثال جمهورية مصر العربية التي أدركت أهمية نهج سياسة سجنية علمية[2].

---

(١) يراجع في هذا المجال كتاب (السجن مجتمع بري) للباحثة اللبنانية منى فياض منشورات دار النهار الصادر عام ١٩٩٩.

(٢) إضافة إلى قانون السجون رقم ٣٩٦ لعام ١٩٥٦ فقد تتالت العديد من اللوائح التنظيمية من وزارة الداخلية المصرية منها القرار ٧٩ لعام ١٩٦١.

مما تقدم نخلص إلى حقيقة مؤكدة لا يجوز التغافل عنها أن إدخال هذه المبادئ على تشريعاتنا من أولى الضمانات لتطبيق معاملة إنسانية صحيحة على المحكوم عليهم وتيسير إصلاحهم وتأهيلهم.

ثالثاً: الضمانات المتعلقة بالإدارة العقابية

توجب قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أن تكون كوادر الموظفين بالسجون في مستوى مناسب من التعليم والذكاء والنباهة، وأن يتلقوا قبل التحاقهم بالخدمة دورات تدريبية عامة وتخصصية وأن يجتازوا بنجاح اختبارات نظرية وعملية، وأن يحافظوا بعد التحاقهم بالخدمة وأثنائها على مستوى معلوماتهم وكفاءتهم المهنية وأن يعملوا على تحسينها عن طريق الانتظام في مناهج ودورات تدريبية أثناء الخدمة وفي فترات مناسبة وأن يكون سلوكهم في كافة الأوقات وأداؤهم لواجبهم ما يؤثر في السجناء تأثيراً حميداً ويحثهم على الاقتداء بهم واحترامهم وتقديرهم وأن يضم إليهم عدد كافي من الأخصائيين مثل أطباء الأمراض العقلية والأخصائيين النفسانيين والمدرسين ومعلمي الحرف والصناعات وأن يكون المدير للمؤسسة على جانب من التأهيل والكفاءة للقيام بأعباء مهمته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والخبرة المناسبة، وأن يجري تفتيش منتظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوي المؤهلات بخبرة وأن تكون مهمتهم ضمان إدارة تلك المؤسسات طبقاً للقوانين واللوائح القائمة ومن أجل تحقيق أهداف الخدمات العقابية والإصلاحية فأين موقع الإدارة السجونية في بلادنا من هذه المبادئ؟

الواقع إن إدارة السجون في معظم بلادنا العربية إن لم نقل كلها منوطة بالسلطة الإدارية وأن أمر الإشراف على السجناء موكول إلى رجال الشرطة، وليس بين المشرفين على السجون من هؤلاء من يملك المؤهلات العملية والاجتماعية للقيام بهذه المهمة الجسيمة، ذلك أن من أولى مهام المشرفين

على السجناء تقويمهم وتأهيلهم للاندماج بالحياة الحرة[1].

مما لا بد منه توافر كثير من الصفات والمزايا السامية فيهم لا سيما تخصصهم في مجال الإدارة العقابية والتربية والخدمة الاجتماعية. لكن جهاز إدارة السجون عندنا خال من رجال الاختصاص في مجال علم النفس وعلم الاجتماع والطب العقلي والنفسي يحقق مهمة التهذيب والتقويم وهو الأمر الذي سعت إليه معظم النظم العقابية وجنت من ورائه خير الثمرات فأنشأت المعاهد وأعدت البرامج لموظفي السجون وذلك لتأهيلهم لأداء دورهم ومهامهم على خير وجه[2].

إن دور القضاء فيما يتعلق بمرحلة التنفيذ العقابي يجب أن يكون دوراً إيجابياً بناءً، فما دام القاضي هو الذي يقدر درجة خطورة المحكوم عليه ويعين بالتالي العقوبة والتدبير الملائم له فمن الطبيعي جداً أن تكون له سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبة التي نطق بها وتقدير أثرها على سلوكه وتأثيرها في تأهيله وذلك بالاتصال المباشر بالمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وهذا الاتصال هو خير وسيلة للتعرف عليه. هذا ولا ينكر ما لآراء الاختصاصيين الذين تولوا فحصه من قيمة وفائدة في توجيه القاضي ومساعدته على الكشف عن شخصية المحكوم عليه ولكنها لا تغني مع ذلك عن الملاحظة الشخصية التي يجب أن يكونها القاضي بنفسه ويكون رأيه على أساسها. والواقع إن القاضي الجزائي لا يمارس عملاً قانونياً صرفاً وإنما يقووم بوظيفة اجتماعية مما يجعل هدفه لا ينحصر في النطق بالحكم فحسب، ولكنه يتجاوز ذلك إلى القيام بهمة تقويم المحكوم عليه وتأهيله. ولهذا لا بد لإتاحة المجال أمام القضاء للإشراف الفعلي المباشر على مرحلة

---

(١) قضى المرسوم ٢١٥١ الصادر بعام ١٩٣٤ بأن (الدرك) الشرطة هي التي تقوم بخدمة وإدارة ومحاسبة وحراسة السجون والإشراف عليها.

(٢) في عام ١٩٦٤ أنشئ في فرنسا أول مدرسة لإعداد موظفين للإدارة العقابية.

التنفيذ العقابي وإكمال العمل القضائي الاجتماعي الذي قام به من ربط إدارة السجون بوزارة العدل وتخصيص قاض متفرغ لتنفيذ العقوبات على نحو ما هو متبع في كثير من الدول الغربية كفرنسا وإيطاليا وما أتت عليه المادة ٧١ من قانون السجون بالجماهيرية الليبية وهذا ما يشكل أهم الضمانات لحسن تنفيذ العقوبة، وبذلك يستكمل القضاء الجزائي رسالته كاملة غير منقوصة.

رابعاً: الضمانات المتصلة بالعملية العقابية وحقوق السجين:

أثير موضوع الحقوق الشخصية للمحكوم عليه Les droit subjectifs du candamne بمناسبة البحث في محل الرقابة القضائية على التنفيذ. وهو الموضوع الذي كان معروضاً على المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد بباريس سنة ١٩٣٧. وقد سلمت المناقشات بوجود هذه الحقوق. «وفي ذلك يقول الأستاذ Novelli أن العقوبة لا تلغى كلية هذه الحقوق، ولكنها تضع لها حدوداً. ويظل للجزء المتبقي من هذه الحقوق كل السمات القانونية التي تميز الأصل الذي نبعت منه». وهو يرى أن بعض تفاصيل التنفيذ تعد أساسية وتتولد عنها حقوق شخصية للنزيل. على أنه يقصر تفصيلات التنفيذ التي تنشأ عنها هذه الحقوق على طرق المعاملة الخاصة بأنواع معينة من العقوبات أو بطوائف معينة من المسجونين.

وقد حاول الأستاذ sliwoski تعداد هذه الحقوق، ومنها في رأيه، حق المراسلة، وقدر من الحرية الشخصية (مثل تلقي النقود وإرسال نقود للعائلة)، والحق في التعليم، وحق العمل نظير مقابل.

ويذهب الأستاذ ديلوجو إلى أن الاعتراف بوجود حقوق للسجين أمر يجب أن يكون فوق كل جدل. ذلك أنه ما دمنا قد سلمنا بأن التنفيذ العقابي ينشئ علاقة قانونية، فلا بد أن يكون لأطراف هذه العلاقة مزايا والالتزامات متبادلة، كالشأن في أية علاقة قانونية. وإذا كانت المزايا

المقررة للسجين لا تخضع في تقريرها لتقدير إدارة السجون كونت حقوقاً شخصية للسجين، أمّا إذا كانت المزايا خاضعة لمطلق تقدير الإدارة العقابية فهي تعد من قبيل المصالح المشروعة interets. ويسوق الأستاذ ديلوجو أمثلة للحقوق الشخصية، من ذلك حق المسجونة الحامل في معاملة خاصة (المادة ١٩ من قانون السجون المصري، والمادة ٢٣ من قانون السجون الليبي، والقاعدة ٢٣ فقرة ١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى)، وحق المسجونة الأم في أن يبقى طفلها معها إلى سن معينة (المادة ٢٠ مصري، ٢٤ ليبي، والفقرة ٢ من القاعدة ٢٣)، وحق السجين في ألاّ تزيد ساعات العمل الذي يكلف به عن حد معين (المادة ٢٢ مصري، ٢٧ ليبي، والقاعدة ٧٥ فقرة ١ التي تقرر أنه يجب أن يحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يومياً وأسبوعياً، مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلي المتبع في تشغيل العمال الأحرار)، وحق السجين في اقتضاء مقابل لعمله (المادة ٢٤ مصري، ٣٠ ليبي، والقاعدة ٧٦ فقرة ١ التي تنص على أنه يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة)، وحق السجين في ألاّ توقع عليه عقوبة تأديبية غير واردة في القانون (المادة ٤٣ مصري، والمادة ٥١ ليبي، والفقرة ١ من القاعدة ٣٠ من مجموع قواعد الحد الأدنى التي تقرر أنه لا يجوز معاقبة أي مسجون إلاّ طبقاً لنصوص القانون أو اللائحة)، وحق السجين في الزيارة والتراسل (المادة ٤٥ ليبي، والمادة ٣٨ مصري، والقاعدة ٣٧ التي تنص على أنه يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة وذلك تحت الرقابة الضرورية). فكل هذه المزايا وأمثالها تعد حقوقاً شخصية حقيقية ولا مجال فيها لأي تقدير من جانب الإدارة العقابية.

أمّا المصالح المشروعة للسجين، فمن أمثلها في رأي الأستاذ ديلوجو، مصلحته في أن يفرج عنه تحت شرط، ومصلحته في ألاّ يعمل في أيام

العطلات أو الأعياد إلاَّ في حالات الضرورة، ومصلحته في أن يزوره والداه في غير أوقات الزيارة العادية[1].

على أننا نرى أن التفرقة بين الحقوق الشخصية للسجين ومصالحه المشروعة لا سند لها من القانون. ولا يكفي لتبرير هذه التفرقة كون المصالح المشروعة تخضع في تقريرها للسلطة التقديرية لإدارة السجون، فقد تتعسف الإدارة في استخدامها لهذه السلطة التقديرية، الأمر الذي يولد للسجين حقاً يتعين اقتضاءه[2]. ومن ناحية أخرى فإن عقوبة السجن لا يجوز أن تسلب من السجين إلاَّ ما ينص عليه القانون، فمقتضى مبدأ شرعية العقوبة يعني أنه ما لم ينص القانون على أن عقوبة السجن تحرم السجين من حق معين، فإنه يتمتع بهذا الحق مثله في ذلك مثل الفرد العادي، ويجب في هذا المقام أن يفسر أثر العقوبة على حقوق السجين تفسير حصري، وإلاَّ يكون التعرض لحقوقه إلاَّ بقانون أو ما يقوم مقامه من إجراءات تشريعية تطبيقاً لمبدأ إلاَّ عقوبة إلاَّ بقانون[3].

وإذا كانت القيمة الحقيقية لهذه التفرقة هي اعتبار الأعمال التي تنشئ حقوقاً شخصية للسجين من الأنشطة القضائية التي تخضع لرقابة السلطة القضائية، بينما تعد المصالح المشروعة متولدة عن تصرفات إدارية تخضع لرقابة الأجهزة الإدارية، إلاَّ أن هذه الأهمية العملية تصبح غير ذات موضوع إذا أنشئ جهاز قضائي خاص تكون من سلطته وحده الرقابة على كل منازعات التنفيذ، باستثناء تلك التي تتعلق بتفسير الحكم الجنائي والتي يجب أن تظل للمحكمة التي أصدرت الحكم. ولا شك أن النظام الأمثل للرقابة على التنفيذ هو في تقديرنا نظام قاضي الإشراف على التنفيذ.

---

(١) ديلوجو، المرجع السابق، صفحة ١٣١ وما بعدها.

(٢) ويؤيدنا في ذلك حكم مجلس الدولة المصري السابق الإشارة إليه والذي ألغى قرار وزير الحربية بعدم الإفراج الشرطي عن السجين.

(٣) الدكتور حسن علام، المرجع السابق، صفحة ١٢١.

ومن المسلم به أن عقوبة السجن تحرم السجين من حقه في تقرير أمر نفسه the right of self determination كما تعبر بذلك القاعدة ٥٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى، وهذا الحرمان يجعل السجين في حالة من الاعتماد dependence أو التبعية بالنسبة للدولة. وهذه الحالة تصل إلى حد حرمانه من القدرة على الحصول على ما يقيم أوده، الأمر الذي يبرر الارتفاع بالمصالح المشروعة وبالحقوق المرسلة التي تنص عليها الدساتير دون أن تحدد جزاء لانتهاكها إلى مستوى الحقوق القانونية التي تقابلها التزامات تقع على عاتق الدولة.

وإذا كانت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين لا تعد تقنيناً سجونياً، إلاَّ أن ما تضمنته من مبادئ وأفكار إصلاحية، فضلاً عن إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لها الأمر الذي أكسبها طابعها الرسمي والعالمي، يجعل من المتعين علينا استعراض بعض ما تضمنته من حقوق للسجين لتحديد مضمونها ومداها، إلى جانب ما نصت عليه من وسائل للرقابة والإشراف على التنفيذ وهذا ما سنراه لاحقاً.

ومهما كان نوع الإشراف على عملية التنفيذ العقابي فإن ثمة ضمانات يجب تقديرها للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية المتنوعة التي يجري إيداعهم فيها ولا يجوز تجاوزها أو هدرها، لأنها تتصل بالحقوق الإنسانية وبالكرامة الآدمية. وتقضي هذه الضمانات بضرورة معاملتهم معاملة إنسانية[1] ومنحهم حقوقاً أساسية لا غنى عنها إذا ما أريد إصلاح هذه الفئة الجانحة من فئات المجتمع. وقد كان للاعتبارات الإنسانية دور فعال في تلطيف أساليب التنفيذ العقابي وذلك بتخفيف حدة العزلة عن المجتمع بقسوة الحرمان المفروض على السجناء وتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن والحياة في المجتمع الحر. وهذا ما أوجبته القاعدة (٦٠) من قواعد الحد الأدنى التي

---

(١) مارك انسيل، المرجع السابق ذكره، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٢٣.

قضت بأن يسعى نظام المؤسسة إلى تقليل الفوارق بين حياة السجين والحياة الحرة، تلك الفوارق التي تؤدي إلى إضعاف شعور المسجونين بالمسؤولية وباحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر. كما أوجبت القاعدة (٦١) تأكيداً بمعاملة السجناء كونهم ما زالوا جزءاً من المجتمع وليسوا منبوذين منه أو معزولين عنه.

وحق الضمانات التي توفر معاملة إنسانية للمحكوم عليهم تتمثل في العناية الصحية والطبية بالمحكوم عليهم وتعليمهم حرفة وتثقيفهم وتهذيبهم ومنحهم الرعاية الاجتماعية وتأمين اتصالهم مع أسرهم والعالم الخارجي وتشجيعهم على إصلاح أنفسهم وحمايتهم من تعسف السلطة السجونية إزاءهم في توقيع الجزاءات التأديبية.

ونستعرض فيما يلي بعض من هذه الضمانات:

١ ـ العناية الصحية والطبية:

قد يدفع البعض بأن الدولة قد تعجز لسبب أو لآخر عن تقديم الرعاية الطبية لجميع المواطنين في المجتمع الحر، فكيف يمكن إلزامها بتقديم هذه الرعاية للسجناء، الأمر الذي يجعلهم في وضع أفضل، من هذه الناحية، من بعض المواطنين الذين لم يرتكبوا جرائم. غير أن موقف الاعتماد أو التبعية الذي عليه السجين، يبرر هذا الالتزام على عاتق الدولة، لأن هذا الموقف يجعله عاجزاً عن نيل الرعاية عن غير طريقها. وعلى هذا الأساس قضى مجلس الدولة الفرنسي في التظلم المقدم من سجين لعدم رعايته طبياً داخل السجن.

وعنيت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بموضوع الخدمات الطبية، وأفردت لها عدة أحكام. فتنص القاعدة ٢٢ على ما يأتي:

فقرة ١: يجب أن يتوفر لكل مؤسسة طبيب واحد على الأقل مؤهل لذلك ولديه بعض المعرفة بطب الأمراض العقلية والنفسية. ويجب أن تنظم الخدمات الطبية على أساس اتصالها اتصالاً وثيقاً بخدمات

الإدارة الصحية العامة للمجتمع المحلي أو الدولة. كما يجب أن تتضمن قسماً لطب الأمراض العقلية للتشخيص ولعلاج حالات الشذوذ العقلي.

فقرة ٢: يجب نقل من يحتاج إلى علاج تخصصي من المسجونين المرضى إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. وإذا وجدت مستشفى داخل المؤسسة وجب تجهيزها بالأدوات والمعدات والمستحضرات الطبية اللازمة لتوفير العناية والعلاج الطبي السليم للمسجونين المرضى.

وتنص القاعدة ٢٤ على أنه: يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن بأسرع ما يمكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك، بقصد الكشف بصفة خاصة عمّا يحتمل أن يكون مصاباً به من مرض جسماني أو عقلي واتخاذ كل التدابيرالضرورية، كعزل المسجونين المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية، وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل.

وتوجب القاعدة ٢٥ على الطبيب الاهتمام والعناية بصحة المسجونين الجسمانية والعقلية وتلزمه بالكشف يومياً على جميع المسجونين المرضى، وأي مسجون يسترعي انتباهه بوجه خاص.

وتقرر القاعدة ٢٦ ما يأتي:

فقرة ١: يجب على الطبيب أن يداوم على التفتيش بانتظام وأن يخطر مدير السجن بشأن:

أ ـ كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه.

ب ـ الحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمسجونين.

جـ ـ الاحتياطات الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية بالمؤسسة.

د ـ ملاءمة ونظافة ملابس المسجونين وفراشهم.

هـ ـ مدى اتباع القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية، وذلك في الأحوال التي لا يوجد فيها موظفون فنيون مسؤولون عن أوجه هذا النشاط.

فقرة ٢: على مدير السجن أن يُعنى بتقارير الطبيب التي يقدمها له، وعليه في حالة موافقته على ما جاء بها أن يتخذ في الحال الخطوات اللازمة لتنفيذها. وإذا لم يكن الأمر داخلاً في اختصاصه، أو إذا لم يوافق عليها، فعليه أن يبلغ فوراً اقتراحات الطبيب إلى السلطات الرئاسية له.

والعناية الصحية بالمحكوم عليه تعني حمايته من شتى الأمراض وبذل العلاج اللازم عند حاجته إليه، إذ في حرمانه من الغاية الطبية ما قد يعرض صحته للمخاطر الأمر الذي يتنافى وأغراض العقوبة والإصلاح والتقويم. والعلاج الطبي يشمل الأمراض التي يشكو منها المحكوم عليه قبل إدخاله المؤسسة العقابية وما أصابه منها بعد إدخاله إليها. وإذا كان بذل العلاج الطبي حقاً للمحكوم عليه ما دام يرمي إلى تأمين سلامته من الأمراض وبالتالي تسهيل معالجته اجتماعياً مما لا يعتد بإرادة المحكوم عليه الذي قد يرفض العلاج المقدم إليه ويضرب عنه مما يقتضي إجباره عليه.

ومن واجب طبيب المؤسسة إجراء الفحص الطبي بمجرد التحاق المحكوم عليه بها[1]. ويتكرر الفحص بشكل دوري كلما استلزمت ذلك حالته الصحية. وهذا ما أقرته القاعدتان (٢٤ ـ ٢٥) من قواعد الحد الأدنى وقد قضت المادة (١٠١) من قانون السجون السوري بتنظيم الخدمة الصحية في السجن ونصت المادة (١٠٢) على تعيين طبيب للسجن، ونظمت المادة

(١) مارك انسيل، المرجع السابق ذكره، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٢٣.

(١٠٣) الزيارات التي يجب أن يقوم بها الطبيب وجعلتها يومية في السجون المهمة. وأوجبت المادة (١٠٥) مداواة المسجونين في حجراتهم أو في حجرات التمريض إلاَّ في حالة الإصابة بمرض وبائي سارٍ ومعد. ولا يرسلون إلى المستشفى إلاَّ إذا لم يكن بالإمكان معالجتهم داخل السجن أو في حالة المرض الشديد أو في حالة تقتضي إجراء عملية جراحية خطرة وأجبت المادة (١٠٦) بأن تنشأ حجرة للتمريض في كل محل توقيف. أمّا في السجن المركزي أو سجون المحافظات فتنشأ بصورة تمكن من استعمالها كمستشفى للمسجونين.

هذا ولم يهتم قانون السجون السوري بموضوع معالجة المسجونة الحامل، وهو الأمر الذي أولته كثير من التشريعات عنايتها فقد قضت المادة (١٩) من قانون السجون المصري بضرورة معاملة السجينة الحامل ابتداء من الشهر السادس معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والرعاية والتشغيل والنوم حتى تضع حملها ويمضي أربعون يوماً على الوضع. كما تنص على وجوب بذل العناية اللازمة للأم وطفلها من الغذاء والملبس المناسب والراحة. وهذا النص تبناه المشرع في الجماهيرية العربية الليبية في المادة (٢٣) من قانون السجون أمّا المحكوم عليهم المصابون بالجنون أو بالشذوذ العقلي فلا يجوز حبسهم وإنما يتولى علاجهم في المؤسسات المعدة لهذه الغاية.

وقد نصت المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوري على أن المحكوم عليهم بالحجز في مأوى احترازي يوقف في مستشفى ويعنى به العناية التي تدعو إليها الحاجة[1]. وأجبت المادة (٧٥) على طبيب المأوى أن ينظم

---

(١) حدث في إحدى السنوات خلال عملي قاضياً للتحقيق في مدينة حلب، أن تم إيداع سجين في السجن المركزي بأحد العنابر دون الانتباه إلى معاناته من مرض انفصام الشخصية الخطير. وقد أقدم ذات ليلة على قتل عدة سجناء كانوا ينامون بجواره بتهشيم رؤوسهم برف من الخزف اقتلعه من دورة المياه دون أن يشعر به أحد وألقي عليه القبض إثر صراخ المصابين وصياحهم طلباً للنجدة.

تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر. ويجب أن يعوده أيضاً مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز.

أمّا إذا جن المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة أو أثناء تدبير العزلة أو الحرية لمراقبة أو منع الإقامة أو الكفالة الاحتياطية فيتوجب نقله إلى مأوى احترازي ليعالج فيه وقد تضمنت المادة (٤٢) من قانون السجون في الجماهيرية الليبية نصاً يقضي بإيداع المصاب بخلل في قواه العقلية في مستشفى الأمراض العقلية. ومثل هذا الحكم ورد في المادة (٣٥) من قانون السجون السوري أيضاً.

وأكدت القاعدة (٨٢) من قواعد الحد الأدنى هذا المبدأ بصراحة تامة.

ويجب أن تصرف للمحكوم عليه العلاجات والأدوية التي تستدعيها حالته دون أن يتحمل نفقات ذلك. هذا ويلزم تدعيم إحداث مراكز طبية وجراحة تلحق بالمؤسسات العقابية وترتبط بها فضلاً عن إنشاء وحدات لطب الأسنان والعيون والأنف والأذن والحنجرة. ولا بد كذلك من إحداث فرع صيدلي يؤمن الوصفات التي يقررها الأطباء في المؤسسة العقابية ويقتضي تجهيز هذه المراكز بالأجهزة اللازمة لعملها وأداء وظيفتها على أكمل وجه.

أمّا عن الغذاء فينبغي أن تكون كميته كافية ومن نوعية مناسبة تصون صحة السجين وتؤمن له الوحدات الحرارية الأساسية لتحفظ له قوته وحياته وهو الأمر الذي أوجبته القاعدة (٢٠) من قواعد الحد الأدنى التي نصت:

«إنه يجب على إدارة السجن أن تزود كل سجين في الأوقات المعتادة بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم. ويجب أن تهيأ لكل سجين وسيلة التزويد بالماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه».

يضاف إلى ذلك ما جاء بالقاعدة (٢٦) من أحكام تتعلق بنظافة الأماكن والملابس والمنشآت الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية وهذا ما نص عليه

قانون السجون السوري صراحة. علماً بأن ما هو مخصص لإطعام السجين عندنا لا يكفي لصيانة صحته وحفظها من الأمراض وهو دون الحد الأدنى بكثير ويعتمد في غذائه على ما يقدم له من مساعدات من أهله وذويه والجمعيات[1].

٢ ـ التعليم:

لا ينكر ما للتعليم من أهمية في الإسهام في استئصال شأفة الإجرام ولذلك فقد حرصت جميع النظم العقابية على إدخال التعليم في المؤسسات العقابية لما له من فضائل التهذيب والتقويم بما ينمي في النفس من مبادئ أخلاقية سامية ويغرس القيم الاجتماعية العالية الأمر الذي يساعد على التأهيل الاجتماعي وهي غاية العقوبة وهدفها[2].

وقد تضمن قانون السجون السوري بعض الأحكام بشأن التعليم فنصت المادة (١١٤):

«على أنه ينظم في السجن المركزي وفي السجون الأخرى بناء على قرار من وزير الداخلية دائرة للتعليم الابتدائي».

وجعلت المادة (١١٥) التعليم إجبارياً للموقوفين حديثي السن والموقوفين الذين لم يبلغوا الأربعين من عمرهم والمحكومين بأكثر من ثلاثة أشهر وقررت المادة (١١٦) أن حضور جلسات القراءة والمحاضرات إجباري للمحكومين[3].

---

(١) الجعالة المخصصة لكل سجين في السجون السورية أقل من عشر ليرات سورية. وهي مثلها في مصر ومعظم الدول العربية.

(٢) الأستاذ جان بيناتيل، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٣) حققت هذه الناحية نتائج تدعو للفخر ووقفت بنفسي خلال عملي القانوني على سجناء محكومين حازوا شهادات عليا جامعية.

هذا ولا يقتصر التعليم بحسب المبادئ العقابية الحديثة على البرامج التعليمية. بل يتجاوز ذلك إلى التعليم المهني مما جعل النظم العقابية تعمد إلى إحداثه لأهميته في مجال التأهيل الاجتماعي. ويتصل بالتعليم ويتعاون معه في مجال التأهيل الاجتماعي الإرشاد الديني والتهذيب الخلقي وهو العمل الذي يؤديه رجال الدين والمربون ويتمثل بالحض على الأخلاق الفاضلة والسلوك الحميد وقد أقرت المادة (١١٨) من قانون السجون السوري هذا المبدأ فقالت[1]:

«يعين وزير الداخلية لكل سجن ولكل ديانة بناء على اقتراح المحافظ رجال الدين الذين يجوز دخولهم على المسجونين بناء على طلبهم».

وقد أشارت القاعدة (٧٧) من قواعد الحد الأدنى إلى دور التعليم في الإصلاح وأوجبت إقراره وتطويره، كما أقرت القاعدة (٤١) ضرورة الإرشاد الديني والسماح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية. وهي الأمور التي أقرها المشرع المصري والليبي واللبناني (المواد ٢٨ ـ ٣١ قانون السجون المصري المواد ٣٣ ـ ٣٩ قانون السجون الليبي و٦٠ ـ ٦٧ قانون السجون اللبناني).

ويشارك رجال الدين في معالجة نفوس السجناء بما يبعثه فيهم من قيم روحية وفكرية وما يثه من معان سامية لها أثر كبير في التهذيب والتقويم.

ومما يساعد على التعليم والتهذيب وجود مكتبة داخل المؤسسة العقابية تضم الكتب المفيدة التي من شأنها تثقيف السجناء وتوسيع مداركهم وآفاقهم الفكرية وقد نصت المادة (١١٧) من قانون السجون السوري على ضرورة

---

(١) يراجع حلقات بحث دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة للأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل وشرح قانون العقوبات اللبناني للدكتور محمود نجيب حسني ص ٦٩٦.

وجود المكتبة وجواز استعمال وتداول الكتب من الموقوفين والمحكومين. وهذا أيضاً ما أوجبته القاعدة (٤٠) من قواعد الحد الأدنى وأيضاً ما نصت عليه المادة (٣٠) مصري و(٣٥) ليبي.

٣ ـ الحق في العمل:

العمل عماد الحياة، وكل إنسان له هذا الحق كعنصر أساسي من عناصر حياته العادية، ونصت على هذا الحق المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة بقولها «لكل شخص حق العمل، وحق الاختيار الحر للوظيفة، والحق في شروط مناسبة وعادلة للعمل، وفي الحماية ضد البطالة». ولا يسوغ الحكم بالسجن حرمان السجين من هذا الحق. ويذهب علماء العقاب إلى أنه لا الجريمة ولا العقوبة تبرران مصادرة حق إنسان في العمل، بل إنهم يرون أن العمل في السجون إنما هو أساس مشروعية اتخاذ سلب الحرية عقوبة قانونية.

وإذا كانت الدولة ـ وفقاً للاتجاهات الحديثة ولما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولما تنص عليه الدساتير ـ ملزمة بتوفير فرص العمل لكافة المواطنين، فإن وضع السجين وحالة الاعتماد أو التبعية التي عليها، تلقى مسؤولية كاملة في ضمان هذا الحق على الدولة، فتجعلها ملزمة قانوناً بتوفير العمل للسجين، والتزامها يتعين أن يخضع للرقابة، نظراً لعدم قدرة المسجون على أن يدبر لنفسه العمل الملائم.

وحرصت قواعد الحد الأدنى على النص على هذا الحق، وبيان مضمونه ومداه. فتقرر الفقرة ٣ من القاعدة ٧١ أنه: يجب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشمل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل. وتقرر الفقرة ٤ أن هذا العمل يجب أن يكون من النوع الذي يساعد المسجونين على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب

أرزاقهم بطريقة شريفة، أو ينمى هذه المقدرة لديهم. وتنص الفقرة ٦ على تمكين المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه، وذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهني ومع احتياجات المؤسسة والنظام فيها. ويتعين أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع، حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية (القاعدة ٧٢ فقرة ١).

وينبني على حق السجين في العمل حقه في اقتضاء مقابل له، ونصت على هذا الحق القاعدة ٧٦، كما أوضحت كيفية التصرف في هذا المقابل، إذ تنص على أنه:

فقرة ١: يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة.

فقرة ٢: وطبقاً لهذا النظام، يجب السماح للمسجونين بإنفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح لهم بها وإرسال جزء آخر لأسرهم.

فقرة ٣: ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتفاظ إدارة المؤسسة بجزء من مكاسب السجين لتوفير حصيلة تسلم إليه عند الإفراج عنه.

وإذا كانت مجموعة قواعد الحد الأدنى قد تحاشت أن تطلق على المقابل لفظ أجر إلاَّ أن ذلك لا يخل بالطبيعة الحقيقية لهذا المقابل. فحق السجين في أجر عن عمله يتفرع مباشرة عن حقه في العمل ذاته، من حيث أن العمل يقصد منه الحصول على نتاجه. ومن ناحية أخرى فإن الصفة التقويمية للأجر عن العمل في السجون والذي يجعله في مصاف علاقات الإنتاج العادية في الحياة العامة، يعزز التزام الدولة بدفع هذا الأجر، إذ كيف يمكن أن نعلم السجين احترام ملكية الغير في حين أن حقوقه على عمله لا تحترم.

ويمكننا القول إن فكرة العمل داخل السجون قد تغيرت، فلم تعد مجرد

إجراء يقصد به التنكيل والإيلام والسخرة كما كان في الماضي وإنما أضحى عاملاً رئيسياً في أسلوب المعاملة العقابية الحديثة ووسيلة أساسية في الإصلاح والتقويم. فالعمل يغرس في نفس السجين فضائل النشاط والشعور بالمسؤولية ويخلق لديه حب العمل والإحساس بالإنجاز وروح التعاون واعتياد الحياة المنظمة الأمر الذي يعين على استئصال الجريمة ولا سيما إذا كانت البطالة والكسل الدافع إليها فضلاً عمّا له من قيمة اقتصادية. وما دام الغرض الأساسي للعمل في السجن هو تأهيل المحكوم عليه وتقويمه فلا بد من توجيهه نحو مهنة تتوافق مع استعداده الشخصي وميوله وهو ما تتولاه عادة هيئة تضم فريقاً من رجال الاختصاص حيث تقوم بتحديد العمل الملائم لكل سجين بعد دراسة رغباته وقابليته الفكرية وينبغي على كل حال أن يكون العمل إنتاجياً وهادفاً ومماثلاً لما هو قائم خارج السجن بحيث يفيد المحكوم عليه فيدر عليه الربح داخل المؤسسة العقابية وينتفع منه في الحياة الحرة بعد الإفراج عنه الأمر الذي يسهل ائتلافه مع المجتمع[1] وعلى كل فيجب أن لا تطغى الفكرة الاقتصادية للعمل على فكرة التأهيل أي ينبغي أن يهدف العمل في السجون إلى التقويم أولاً ثم إلى الربح ثانياً. وهذه المبادئ هي التي أقرتها القاعدتان (٧١ ـ ٧٢) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء. وما دام العمل داخل السجن له صفة إلزامية وله أهداف في التقويم والتأهيل مما لا بد من تنظيمه. وقد نص قانون السجون السوري على أن تؤسس في السجن المركزي وفي السجون الأخرى الموجودة بالمحافظات مصانع تدار إمّا رأساً من الدولة أو تحال إلى متعهدين شريطة موافقة وزير الداخلية عليها. وأجاز القانون وضع المحكوم عليهم تحت تصرف الوزارات أو السلطة العسكرية أو البلديات وفقاً لشروط يعينها وزير الداخلية لاستخدامهم في أشغال تعود للنفع العام خارج المؤسسات المركزية أو

---

(١) يراجع نظرية العمل في السجون للأستاذ أحمد محمد خليفة من مجموعة أعمال حلقة الشرق الأوسط وكذلك كتاب بوزا المشار إليه.

السجون (المادة ١٠٠) وقد تعدلت بالمرسوم رقم ٧١٨ الصادر في كانون الثاني ١٩٣٣.

وأجاز المرسوم ١٣٩ الصادر في عام ١٩٣٥ استخدام السجناء المحكومين في أعمال البناء وغرس الأشجار وأعمال التنظيم والتحسين في أملاك الحكومة والبلديات المخصصة للمصالح والدوائر العامة وفي أعمال صنع وتصليح الأثاث والرياش للمصالح العامة. وأجاز كذلك استخدام السجناء في تعليم رفاقهم الأميين (المادة ١) وفي الواقع فإن السجناء في بعض السجون يقومون بأشغال يدوية بسيطة كالحياكة وصناعة الأحذية وقد أنشئت مؤخراً بعض الصناعات في بعض السجون ولكنها لا تزال برامج العمل تحبو ببطء شديد ولم تبلغ المستوى اللائق الذي يرمي إلى التأهيل الصحيح ولا زال يحتاج إلى مزيد من الجهد لتطويره ومزيد من المهنيين الفنيين لإتقانه.

أمّا عن مسألة مدى استحقاق السجين للأجر مقابل عمله فلم تعد موضع جدل أو نقاش ذلك أن تقرير مبدأ الأجر من شأنه أن يحبب العمل إلى نفس السجين ويغرس في نفسه اعتياده وهذا خير وسيلة لتأهيله. يضاف إلى ذلك ما يقدمه له من عون في حياته داخل السجن بشراء ما يحتاج إليه وما يمده من أسباب العيش والحياة بعد الإفراج عنه إلى أن تستقر أموره ويجد العمل الذي يدر عليه الرزق الحلال[1] وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من القاعدة (٧٣) والفقرتان (٢ ـ ٣) من القاعدة (٧٦) من قواعد الحد الأدنى.

ويتقاضى السجناء الذين يقومون بأعمال لصالح الدولة أجورهم على الصورة التالية:

١ ـ إمّا أجرة تحدد وفقاً للأنظمة المرعية.

---

(١) محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٦٩٥ وبنياتيل المرجع السابق ص ٢٨٠.

٢ ـ وإمّا تخفيض مدة سجنهم يوماً واحداً لقاء عمل أسبوع فعلي (المادة ٢ من المرسوم رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٣٥).

ولكن لا يستفيد من تخفيض مدة السجن إلاّ السجناء الذين يستحقون ذلك لحسن سلوكهم والذين لا خطر على الأمن من إطلاق سراحهم قبل انتهاء مدة السجن. هذا ويستثنى من الاستفادة من تخفيض مدة السجن المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة أو بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات على الأكثر. (المادة ٣ من المرسوم السابق).

أمّا محصول العمل فقد قضت المادة (٥٧) من قانون العقوبات السوري بتقسيمه بين المحكوم عليه نفسه بنفقة على نفسه وبين الأشخاص الذين يعولهم وبين المدعي الشخصي (للتعويض عليه بما لحق به من أضرار) وبين الدولة (لاستيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن).

وقد ترك المشرع للنيابة العامة مهمة تحديد النسب حسب ماهية الحكم إلاّ أنه رأى أن يخصص سلفاً حد أدنى لا يجوز النزول عنه لعائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي. وهذا الحد الأدنى هو ثلث المحصول الشهري لكل من الجهتين المذكورتين. أما الثلث الأخير فيخصص للجهات الأخرى (الدولة والمحكوم عليه) فإذا استوفى المدعي الشخصي تعويضه زيدت حصة المحكوم عليه وحصة عائلته زيادة مضطردة بقدر صلاحه. أمّا حصة المحكوم عليه فتحتفظ إدارة السجن بنصفها لحين إخلاء سبيله (المادة ٩٦ من قانون السجون).

هذا ولا يكفي تقرير الأجر العادل للسجين مقابل عمله ووفقاً لكفاءته في أدائه بل إن ثمة ضمانات عديدة يجب تقريرها له سواء من حيث تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية والعطل وأيام الأعياد وحمايته من طوارئ العمل والأمراض المهنية طبقاً لنفس الشروط المقررة للعمال الأحرار وهذا

ما فعلته كثير من التشريعات كالتشريع الفرنسي وغيره وهذا ما أوجبته القاعدتان (٧٤ ـ ٧٥) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

٤ ـ الرعاية الاجتماعية والتأهيل

يذهب أنصار حركة الدفاع الاجتماعي إلى أن تدابير الدفاع الاجتماعي، وتدخل فيها العقوبة، تنشئ للسجين حقاً في اقتضاء وسائل التقويم والتأهيل مقابلة لالتزامه بالخضوع لهذه التدابير. وقد قننت بعض التشريعات العربية هذا الحقّ باعترافها بالهدف الإصلاحي للعقوبة. فتنص المادة ٤١ من قانون العقوبات الليبي على أنه «يجب أن ترمى العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب. ويجب أن تراعى في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادئ الإنسانية ومبادئ العمل والتهذيب.

وفي ذلك تنص القاعدة ٦٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه «يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل ـ على قدر ما تسمح به مدة العقوبة ـ إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعزلوا أنفسهم، كما يجب أن تشجع منهم هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية».

ويتضمن الحق في التقويم والتأهيل كافة الوسائل التي تمكن من بلوغه، من تعليم وتدريب ومعاملة وعلاج ورعاية لاحقة. وقد بينت ذلك الفقرة ١ من القاعدة ٦٥ التي تقرر «لتحقيق هذه الأغراض، يجب استخدام جميع الوسائل الملائمة التي تشتمل على الرعاية الدينية في الأقطار التي يمكن فيها ذلك ـ والتعليم، والتوجيه والتدريب المهني، والخدمة الاجتماعية الفردية، والتشغيل الموجه، والتربية البدنية، وتقوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي، وماضيه الإجرامي،

وقدراته الجسمانية والعقلية واتجاهاته وميوله، ومزاجه الشخصي، وطول مدة عقوبته، ومطامحه بعد الإفراج عنه».

ولا شك أن هذا الحق غير محدد المضمون، إذ يخضع في تحديده لما تسفر عنه أبحاث العلوم الإنسانية ولما تكشف عنه الخبرة العلمية، ويجب أن يناط بقاضي الإشراف مهمة تقدير الجهد الذي تبذله الإدارة العقابية في سبيل تحقيقه في ضوء الإمكانيات المتاحة لديها.

وتبحث معظم النظم العقابية الحديثة موضوع الرعاية الاجتماعية وتبرز دورها المهام في تأهيل المحكوم عليهم وتآلفهم الاجتماعي. والواقع أن الرعاية الاجتماعية تهدف أول الأمر إلى تقديم العون المعنوي للسجين للتآلف مع البيئة الجديدة والسعي لتجنيبه قسوة الظروف الصعبة التي يمر بها في بدء حياته داخل السجن بعد قطع الصلة بينه وبين عمله وأهله ومحيطه وبيئته فضلاً عن ذلك فإن دور الرعاية يستمر طيلة المدة التي يقضيها السجين في المؤسسة العقابية ويمتد إلى ما بعد الإفراج عنه ومغادرته السجن بهدف توجيهه وإسداء النصح له بما يعينه على حل مشاكله وتسهيل امتزاجه بالمجتمع.

ويقوم بهذه المهمة متخصص في شؤون الخدمة الاجتماعية الذي يعتمد في تحديد أسلوب معاملته للسجين على دراسة أوضاعه العائلية والاجتماعية وظروفه الشخصية فضلاً عن الدراسات والتحقيقات الأخرى التي يضمها ملف السجين عادة. هذا ولم يعالج قانون السجون السورية موضوع الرعاية الاجتماعية. بينما عالجه المشرع المصري في المادة (٣٢) وأيضاً المشرع الليبي في المادة (٣٨) من قانون السجون. بيد أنه نرى أن قانون العقوبات السوري نص في المادة (٨٧) على تدبير الرعاية الاجتماعية بين جملة التدابير الاحترازية، وأوجب أن يعهد بالرعاية مؤسسات خاصة حازت على اعتراف الدولة بها، وأوجب أن توفر عملاً للمحكوم عليه كما يراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون إليه النصح والمعونة والإرشاد ويمكن أن يسلم

إليها ما يكون قد وفره السجين المسرح لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه.

ويجب أن يقدم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأمر الذي سد الفقرة الملحوظة في قانون السجون السوري. ويلاحظ هنا أن الرعاية هي غير الرعاية الاجتماعية التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي أثناء التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عن المحكوم عليه وإن كانت الأهداف متشابهة. ويقرب منها الرعاية اللاحقة بعد الإفراج التي أخذت بها معظم النظم العقابية والتي تهدف إلى مساعدة المفرج عنه على التآلف الاجتماعي والامتزاج بالمجتمع وحل المشكلات التي يواجهها من توفير بعض المال له للعيش وتأمين عمل ومأوى ويشبه الأخصائي الاجتماعي إلى حد ما مراقب السلوك الذي ورد ذكره في قانون الأحداث الجانحين السوري.

٥ ـ صلات السجين بالمجتمع الخارجي:

ومن الأساليب التي تحث عليها النظريات العقابية الحديثة التي تلعب دوراً هاماً في التأهيل الاجتماعي تنظيم صلات السجين بالمجتمع الخارجي[١] وتتضمن هذه الصلات تأمين الاتصال بالسجين والسماح لبعض أفراد أسرته وأقاربه بزيارته وإقرار حقه في المراسلات والمخاطبة. وقد أقر قانون السجون السوري هذا الحق فحددت المادة (٦٥) الأشخاص الذين لهم الحق بالزيارة وهم الزوج وأقارب المحكوم عليه حتى الدرجة الثالثة ويجوز السماح للأشخاص الأباعد استثناء إجراء هذه الزيارة ولأسباب يعود تقديرها للسلطة الإدارية. كما أن المادة (٦٧) عينت مواعيد الزيارة مرتين بالأسبوع للموقوفين ومرة واحدة للمحكومين ومدة الزيارة نصف ساعة ويجوز زيادتها

---

(١) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٩٧، وكذلك جان بنياتيل وبوزا في المراجع السابقة.

بصورة استثنائية إذا كان سكن الزائرين بعيد جداً عن مركز السجن. وقد أجازت المادة (٦٩) من ذات القانون الموقوفين بالتراسل مع العالم الخارجي مرتين بالأسبوع، أما المحكوم عليهم فيسمح لهم بمراسلة أفراد عائلتهم مرة واحدة على أن لا تتجاوز الرسالتين.

٦ ـ تنظيم أوقات الفراغ:

ويلعب تنظيم قضاء أوقات الفراغ دوراً كبيراً في الإصلاح والتقويم. وتولي المؤسسات العقابية الحديثة هذا الموضوع أهمية بالغة وتعمل على تنظيمها ووضع المناهج والبرامج النافعة للاستفادة منها. فتقوم بترتيب برامج رياضية وفنية واجتماعية وعقد ندوات ثقافية وإجراء مناظرات مفيدة ومناقشات مثمرة وعرض أفلام توجيهية أو مسرحيات اجتماعية أو تخصيص جلسات لسماع الموسيقى أو لمشاهدة التلفزيون وإقامة المباريات الرياضية إلى غير ذلك من الأمور التوجيهية المفيد التي تسهم إلى حد في تهذيب نفوس المسجونين وتقويمهم اجتماعياً. وهذا ما أقرته القاعدة (٨٧) من قواعد الحد الأدنى حيث نصت:

«يجب توفير أوجه النشاط الترويحي والثقافي في جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية».

وقد أشار قانون السجون السوري في المادة (٦٠) منه إلى التنزه فجعله اختيارياً بالنسبة للموقوفين وإجبارياً بالنسبة للمحكومين والموقوفين الحديثي السن وحدد مدة التنزه بساعة واحدة في النهار وهذا نقص كبير يجب تداركه وتلافيه.

٧ ـ عدم تعسف السلطة في تطبيق الجزاءات التأديبية:

الحقوق الإنسانية للمحكوم عليه هي الضمانات الإيجابية الأكيدة لحسن

التنفيذ العقابي فلا بد من التطرق والبحث في موضوع الجزاءات التأديبية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية إذا ما بدر منه عمل أو تصرف يعتبر مخالفة للسلوك القويم يوجب معاقبته. ولا بد من أن تكون ثمة حدود وقيود ينبغي مراعاتها منعاً لإساءة استعمال من السلطة المشرفة على التنفيذ، وقد وضع في هذا المجال عدداً من المبادئ أقرها مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٥٥ ضمن قواعد الحد الأدنى. فقد قالت القاعدة (٢٩):

يجب أن تحدد المسائل التالية بقانون أو لائحة من السلطة الإدارية المختصة».

أ ـ السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

ب ـ نوع ومدة الجزاء التأديبي الجائز توقيعه.

ج ـ السلطة المختصة بتوقيع مثل هذا الجزاء.

وقضت القاعدة (٣٠) بعدم جواز معاقبة أي مسجون إلاّ بعد أن يكون قد سبق إخطاره بالتهمة الموجهة ضده وبعد أن يكون قد أعطي الفرصة الملائمة لتقديم دفاعه. ويجب أن تقوم السلطة المختصة بدراسة الحالة دراسة كاملة ودقيقة.

وحظرت القاعدة (٣١) العقوبة البدنية والعقاب بالوضع في زنزانته مظلمة وكل العقوبات القاسية والغير الإنسانية أو المهددة للآدمية خطراً تاماً كجزاءات تأديبية.

وأوجب القاعدة (٣٥) أن يزود كل مسجون بمجرد قبوله في السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة السجناء من طائفته وزمرته. والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقاً لمقتضيات الحياة في

المؤسسة. وإذا كان السجين أميّاً فيجب أن تبلغ إليه التعليمات السابقة شفوياً.

فما هو موقف التشريعات الوضعية من هذه الضمانات؟

لا ينكر ما تلعبه العقوبات التأديبية من دور هام في حفظ النظام واستتباب الأمن داخل المؤسسة العقابية. ولكن لا يكفي أن نقرر نظاماً للتأديب فحسب، بل لا بد من النص فيه على ضمانات تكفل حقوق السجين وسلامة النظام العقابي نفسه من حيث أداء العقوبة التأديبية لمهمتها ومن أولى هذه الضمانات التعريف بالأنظمة المتعلقة بحقوق السجناء وواجباتهم النافذة في المؤسسة العقابية ومراعاة مبدأ القانونية وذلك بتحديد المخالفات التأديبية سلفاً وحصرها ما أمكن وتعيين الجزاءات التأديبية التي يجوز إنزالها بالسجين. ولا بد كذلك ضماناً لحقوق السجين من النص على اتباع إجراءات معينى من شأنها أن تكفل التحقق من اقتراف الجريمة التأديبية وشخص مرتكبها وأن تفسح المجال أمام السجين للدفاع عن نفسه إزاء ما ينسب إليه من أفعال مخلة بالنظام وهو الأمر الذي تنبه إليه الشارع الليبي وأقره في قانون السجون وأيضاً ما فعله الشارع المصري في قانون سجونه، والفرنسي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، وأيضاً المشرع اللبناني في مرسوم تنظيم السجون لما لا يفسح المجال لإساءة الاستعمال وهدر حقوق المسجونين.

أمّا القانون السوري في هذا المجال فلم يوفر للسجين في هذا المجال الضمانات التي أقرتها المبادئ العقابية الحديثة. ولئن حدد قانون السجون السوري الجزاءات التأديبية غير أنه لم يحدد السلوك الذي يؤلف مخالفة تأديبية ويستوجب المساءلة التأديبية ولم ينص على وجوب التعريف بالنظام المعمول به وتحديد الحقوق والواجبات للسجناء. يضاف إلى ذلك أن بعض العقوبات التأديبية المقررة تتسم بطابع لاإنساني وتهدر الآدمية لأنها

تحمل في حقيقتها العذاب والألم إلى السجين وتتعارض مع أهداف العقوبة السالبة للحرية في التقويم والتأهيل من ذلك عقوبة الوضع في غرفة التأديب والتي كان التشريع الفرنسي السابق ينص عليها إلى أن جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد فألغاها بنص صريح[1] وحبذا لو أن المشرع السوري حذا حذوه وسد هذه الثغرات الملحوظة في قانون السجون الحالي.

أمّا العقوبات التي وردت في قانون السجون السوري فهي ما يلي:

١ ـ التكدير.

٢ ـ الحرمان من شراء الحاجيات والأغذية ما عدا الخبز لمدة طويلة.

٣ ـ الحرمان من المراسلة أسبوعين على الأكثر ما عدا حق مراسلة السلطات الإدارية والقضائية.

٤ ـ الحرمان من الزيارات مدة شهرين على الأكثر.

٥ ـ الحرمان من القراءة مدة أسبوعين على الأكثر. ولا يطبق ذلك إلاّ في حالة إتلاف وتمزيق الكتب المعارة أو استعمالها بصورة غير قانونية.

٦ ـ الحرمان من حضور جلسات القراءة والمحاضرات ثلاث مرات متتالية على الأكثر وذلك لا يطبق إلاّ في حال مخالفة الأنظمة في الجلسات المذكورة أو بمناسبتها.

٧ ـ الحرمان من الطعام ما عدا الخبز ثلاثة أيام متتالية على الأكثر وأن تزاد كمية الخبز عند اللزوم.

٨ ـ الوضع في غرفة التأديب وذلك في السجون المهمة حيث يمكن إعداد غرفة من هذا النوع.

---

(١) بوزا، المطول في الحقوق الجزائية وعلم الإجرام، الجزء الأول، ص ٣٨٩.

٩ ـ الوضع في حجرة العقاب مع التشديدات الآتية أو بدونها والتشديدات هي:

أ ـ الحرمان من الفراش أو قسم منه عدا الغطاء.

ب ـ طلب غلق النافذة بشباك خشبي على أن هذا العقاب لا يجوز أن تتجاوز مدته يومين متتاليين، إلاّ إذا أوقف تنفيذه مدة ٢٤ ساعة فيكرر عند اللزوم بمدة جديدة لا تتجاوز اليومين، ولا يؤثر بهذا العقاب إلاّ بعد موافقة طبيب السجن.

١٠ ـ التكبيل بالحديد في حال الاجتراء على حارس السجن أو على غيره من المأمورين أو على أحد السجناء بالتهديد أو التحقير أو الإكراه أو إذا بدا من السجين حدة أو معاملة إكراهية شديدة.

وإذا كان الحال يستوجب السرعة فإن المدير أو رئيس الحراس يأمر بتكبيل الموقوف على أن يُشعر المتصرف (المحافظ) وهذا يخبر الوزير بالأمر.

والوضع فيحجرة العقاب (الانفرادية) يستلزم بطبيعته الحرمان من الشراء والقراءة والمراسلة والزيارات مهما كان السبب. ويتألف غذاء الموضوعين في حجرة المعاقبة الخبز فقط وتزاد كمية المعدة عند اللزوم ويعطي إداماً لمرة واحدة كل أربعة أيام ويتنزهون كل يومين ساعة في ساعة النزهة (التنفس) وهذه العقوبات يقررها مدير السجن أو رئيس الحرس بصورة مؤقتة شريطة أن يخبر المحافظ بها خلال ٢٤ ساعة بموجب تقرير معلل وعلى المحافظ أن يتخذ قراراً نهائياً بإقرارها خلال ثلاثة أيام على أنه يجوز للمحافظ أن يقرر عقاب الوضع في الحجرة أو التكبيل بالحديد أكثر من ثلاثين يوماً.

أمّا العقاب الذي يتجاوز هذه المدة فتأمر به الوزارة. ويلاحظ أنه لا شأن أو دور للقضاء في تقرير العقوبة التأديبية وإنما هي منوطة بتقدير السلطة الإدارية وفي بعض الأنظمة تتدخل السلطة القضائية لتوقيعها كما في فرنسا ويمكن كذلك وقف تنفيذ العقوبة التأديبية كلياً أو جزئياً قبل تنفيذه أو أثناءه

(المادة ٢٥٠ أصول جزائية فرنسي) وهذا هو الصواب وهو تدبير حكيم من شأنه أن يشجع على تقويم السلوك والتقيد بالنظام.

هذا وقد حظر قانون السجون السوري في المادة (٣٠) على جميع موظفي وعمال الحراسة استعمال الشدة بحق المحكوم عليهم وتلقيبهم بألقاب محقرة أو مخاطبتهم بعبارات بذيئة أو ممازحتهم. وفي هذا إنسانية ظاهرة إذ ليس أضر من احتقار السجين كوسيلة لعقابه لأنه يقوض جميع مقومات إصلاحه وتأهيله.

ومن جهة أخرى حظر القانون السوري للسجناء على المحكوم عليهم استعمال التبغ، كما حظره على الموقوفين الحديثي السن وسمح به بالنسبة للموقوفين احتياطياً (المادة ٨١). وكان في النظام المصري السابق حكم مماثل غير أنه عدل فيما بعد ونظر المشرع إلى المسجونين نظرة إنسانية فأباح التدخين في سائر السجون لتهدئة نفوس من اعتادوا عليه وحفاظاً على إنسانيتهم بعد أن رأى الحرمان يسيئ إليهم ويزيد من عذاباتهم ويعيق إصلاحهم.

٨ ـ مكافأة السلوك القويم وإجادة العمل:

حثت النظريات العقابية الحديثة على منح السجناء مكافآت من شأنها حضهم على تحسين سلوكهم وإتقان العمل الذي يمارسونه. وهذا ما قضت به القاعدة (٧٦) من قواعد الحد الأدنى حيث نصت على أنه:

«يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة».

ولهذا فقد نص قانون السجون السوري على منح المحكومين الذين يحسنون سلوكهم ويجيدون العمل مكافآت ليحق لهم بموجبها:

١ ـ شراء كأسين من القهوة أو الشاي أو شراب الليمون كل يوم من الحانوت الخاص التابع للسجن.

٢ ـ شراء كتب على أن يدققها مسبقاً مدير السجن أو رئيس الحرس.

٣ ـ حفظ رسوم وصور أفراد أسرتهم في حجرهم.

٤ ـ قبض نقود من أسرهم واستعمالها في شراء أشياء من الحانوت الملحق بالسجن.

ونرى أن هذه المكافآت ضعيفة الأثر وهزيلة المدلول لضآلة محتواها وتفاهة قيمتها. إذ أن الاتجاه الحديث للسياسة العقابية يوصي بأن تكون المكافآت ذات شأن بحيث تحدث أثرها الفعال في نفس المحكوم عليه فيعمل جاداً مخلصاً على اتباع السلوك القويم وإتقان العمل المنوط به وحفاظاً على هذه الإثرة. ولهذا فقد اتخذت بعض المكافآت التي أقرتها التشريعات شكل تخفيض العقوبة المحكوم بها أو تحسين المعاملة العقابية أو النقل إلى مؤسسة عقابية ذات نظام أخف وطأة على السجين والإفراج من المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المقضي بها أو منحه إجازة ليوم واحد يقضيها مع أسرته ويعود كما هو الحال في كثير من السجون الإسكندنافية أو وقف الحكم النافذ أو العفو الخاص.

وقد أخذ المشرع اللبناني ببعض هذه الأساليب فنصت المادة (١٠٨) من مرسوم تنظيم السجون على أنه في ١٥ حزيران و١٥ كانون الأول من كل عام يمكن اقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين على شهادة حسنة أو العفو عنهم. وفي فرنسا تتخذ المكافأة صوراً عديدة منها العفو أو الإفراج الشرطي (وقف الحكم النافذ) أو تحسين المعاملة العقابية أو النقل إلى مؤسسة عقابية ذات نظام أخف وطأة وأرحم للسجين (المادة ٢٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[١].

ويلاحظ أن هذه المكافآت ذات أثر فعال وحميد وهي ضمانات مؤكدة للمحكوم عليهم من شأنها التشجيع على السلوك الحميد ووسيلة هامة لدفعهم

---

(١) بوزا المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٣٩٠ وبنياتيل المرجع السابق، ص ٢٦٠.

إلى الاستفادة على أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل.

وقد تنبه المشرع السوري إلى ما للمكافآت من قيمة في تهذيب نفس السجين وضعف أثر المكافآت المنصوص عليها في قانون السجون فنص في المادة (٥٨) من قانون العقوبات على أن:

١ ـ كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه.

٢ ـ يشمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة عدا ما يعينه قانون تنفيذ العقوبات.

ويلاحظ هنا أن المكافآت اتخذت أشكالاً عديدة بعضها يتعلق بالطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلات بحيث تتناول التحسينات بقدر صلاح السجين.

وقضت الفقرة الثانية من المادة (٥٧) وقانون العقوبات بحكم آخر يكافئ حسن السلوك فقالت:

«تزداد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعيلهم زيادة مضطردة بقدر صلاحه».

ولكن المكافأة الهامة ذات الأثر الفعال في تشجيع السجين على السلوك الحميد في التشريع السوري هي تلك المنحة التي جاء بها قانون العقوبات فيما نص على مؤسسة وقف الحكم النافذ فيما قرر:

«للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية جنائية كانت أو جنحة بعد أن ينفذ ثلاث أرباع عقوبته إذا ثبت أنه صلح فعلاً». على أن العقوبة المنفذة لا يمكن أن تنقص عن تسعة أشهر.

وإذا كان الحكم مؤبداً أمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة (المادة ١٧٢ عقوبات).

ومن كل ما تقدم نخلص إلى أن أفضل ضمان للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ينحصر في:

١ ـ بذل العناية له من النواحي المادية والمعنوية، أي بمعاملة إنسانية تتوافق وحالته الشخصية وترفع من مستواه الفكري والصحي والاجتماعي.

٢ ـ إبقائه المدة اللازمة لتقويمه وتأهيله والإفراج عنه فور شفائه من مرضه.

٣ ـ العهدة بمهمة التنفيذ العقابي والإشراف على المؤسسات العقابية إلى جهة قضائية متخصصة لأن مرحلة التنفيذ جزء من مهمة القضاء وهي آخر مراحل الدعوى الجزائية وعمل القاضي أشبه بعمل الطبيب الذي يشخص المرض ويصف الدواء ويتابع مراقبة تنفيذ العلاج وأثره على المريض وتطور حالته حتى الشفاء.

وبما أن معظم المؤسسات العقابية العربية إن لم نقل جميعها لا تؤمن معاملة عقابية إنسانية ولا توفر الضمانات اللازمة للمحكوم عليهم فإننا نقترح ما يلي:

أولاً: إحداث مديريات للسجون ترتبط بوزارة العدل يدخل في مهامها:

١ ـ تحديد الأنظمة العقابية التي يخضع لها مختلف السجناء ومراقبة تنفيذها.

٢ ـ تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم العمل في السجون والتأهيل المهني وإحداث مكاتب الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية ومختلف النشاطات التربوية.

٣ ـ تصنيف السجناء إلى فئات وتوزيعهم على مختلف أنواع

السجون وتقرير نقلهم من سجن إلى آخر بحسب درجة صلاحهم وتآلفهم الاجتماعي.

ثانياً: إدخال تعديل على قوانين السجون وأصول المحاكمات الجزائية.

يتضمن مبدأ الفحص النفسي والطبي والاجتماعي.

ثالثاً: إنشاء سجون عصرية مشيدة وفق النظريات العقابية الحديثة مع مراعاة تقويمها بحسب تصنيف السجناء وتقسيمهم إلى فئات وزمر.

رابعاً: إحداث مراكز الاستقبال والملاحظة والتوجيه.

خامساً: إجراء توزيع علمي للسجناء يدخل في الاعتبار عوامل شتى منها سن السجين وجنسه وحالته الصحية ونوع شخصيته ومؤهلاته المهنية وقابليته للتأهيل ومدى خطورته وإقرار مبدأ النقل من سجن إلى آخر حسب تطور شخصيته أثناء المعالجة.

سادساً: إدخال نظام المراقبة القضائية في تشريعنا وإحلاله محل عقوبة السجن بالنسبة لكثير من المجرمين العاديين ممن تسيء إليهم العقوبة. واستخراج هذا النظام لمن تتحقق المصلحة في إخلاء سبيله من السجن قبل إنهاء العقوبة المقضي بها عليه.

سابعاً: تبني المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة وإنشاء المعسكرات الزراعية والصناعية التي نصت عليها القوانين ومنها بعض القوانين العربية وخلق الحرف والمهن الملاءمة وتطوير العمل فيها.

ثامناً: إناطة إدارة المؤسسة العقابية بأجهزة متخصصة تتمتع بمستوى عالٍ من الكفاءة والأهلية في مجال التربية والتوجيه والخدمة الاجتماعية والمقدرة الإدارية.

تاسعاً: تبني نظام الرعاية اللاحقة والعهدة بها إلى مؤسسات الدولة لا إلى جمعيات خاصة.

عاشراً: إصدار قوانين عصرية بالسجون أو تعديل القديم منها.

أهمية قاضي الإشراف على التنفيذ:

إذا كان موضوع الرقابة القضائية على التنفيذ ـ باعتبارها الضمان الأكيد لحماية حقوق السجناء ـ قد أصبح الآن من المسلمات التي لم تعد تحتمل أي جدل، فإن النظام الأمثل لهذه الرقابة يتمثل في نظام قاضي الإشراف على التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات. وباستثناء المنازعات التي تنشأ بصدد الخلاف في تفسير الحكم، والتي يجب أن يعهد بها للمحكمة التي أصدرته، فإن جميع المنازعات الأخرى يجب أن يختص بها قاضي الإشراف على التنفيذ. لا فرق في ذلك بين المنازعات التي تنشأ عن تصرفات ذات طبيعة قضائية أو تلك التي ترجع لأعمال إدارية. ذلك أن المحكمة الجنائية، سواء في ذلك المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي تقع المؤسسة العقابية في دائرة اختصاصها، لا يمكن أن يتسع وقتها لممارسة الإشراف الفعلي على التنفيذ، ولا تستطيع التعرف عن كثب على مشاكل نزلاء السجون. ونفس الأمر يصدق على الجهات التي يعهد إليها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن القرارات الإدارية.

وأخذت بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ كثير من التشريعات. من ذلك القانون البرازيلي والقانون الإيطالي والقانون البرتغالي والقانون البلجيكي والقانون الفرنسي.

ونصت على نظام قاضي الإشراف بعض التشريعات العربية. ومثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وقد ضمن الأحكام الخاصة بهذا النظام في المواد من ١١٥ إلى ٥٢٣ منه. وبمقتضى هذه الأحكام يعتبر القاضي الجزئي في دائرة اختصاصه قاضياً للإشراف وتنحصر مهمته في الأمر بتطبيق التدابير الوقائية في الأحوال التي يجيزها قانون العقوبات، وفي إنهاء هذه التدابير، بل إن له إنهاءها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يحددها القانون، كما

أن له تحديد مدة إضافية للتدبير إذا تبين له أن المحكوم عليه لا يزال خطراً (المادتان ١٤٠، ١٤١ عقوبات).

وأخذ مشروع قانون الإجراءات الجنائية في مصر بهذا النظام لأول مرة، كنتيجة طبيعية لسياسة التفريد التي اتبعها مشروع قانون العقوبات الذي نص على كثير من تدابير الدفاع الاجتماعي إلى جانب العقوبة. فبعض هذه التدابير غير محدد المدة مما يستلزم أن يعهد للقاضي بالبت في أمر إنهائها، كما أن بعضها قد تتطلب إعادة النظر فيها بتعديلها تبعاً لما يطرأ على حالة المحكوم عليه، ولا يجوز أن يترك هذا الأمر لسلطات السجون. وإلى جانب ذلك فهو يختص بالفصل في منازعات التنفيذ، وفي الوسائل اللازمة لتأهيل النزلاء، وفي تقرير الإفراج الشرطي وفي طلبات رد الاعتبار. ولتمكين قاضي التنفيذ من القيام بمهمته، نص المشروع على ضرورة إنشاء ملف خاص للتنفيذ لكل سجين، يتضمن كافة القرارات والتقارير المتعلقة به، ويعرض هذا الملف على القاضي في فترات دورية وعند البت في أي أمر يتعلق بالسجين، وللقاضي أن يأمر باستكمال أي نقص في الملف. ونص المشروع على تعيين قاض للتنفيذ في دائرة كل محكمة ابتدائية (المواد من ٣٨٩ إلى ٣٩٢ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية).

وقد استحدث قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة ١٩٥٨ نظام قاضي تطبيق العقوبات. على أن هذا النظام لم يطبق في فرنسا لأول مرة منذ هذا التاريخ فقط، بل كانت له بعض التطبيقات لا سيما في مجال الأحداث، وفي بعض سجون البالغين التي أعيد تنظيمها وجربت فيها الوسائل العقابية الحديثة قبل إدخال هذا النظام في قانون الإجراءات بسنوات قليلة. على أن فضل هذا القانون أنه عمم نظام قاضي تطبيق العقوبات في كافة أنحاء فرنسا وزاد من اختصاصاته في المسائل المتعلقة بمعاملة النزلاء. ولعل من أبرز الاختصاصات المستحدثة التي تناط به رئاسته للجان التصنيف، التي تبت في كيفية معاملة النزيل، ونوع العمل الذي يكلف به، وما إلى ذلك من أمور.

ومما لا شك فيه أن مهمة الإشراف القضائي على التنفيذ على درجة كبيرة من الأهمية بسبب الآمال والغايات التي يراد تحقيقها منها. فإلى جانب ما توفره من ضمانات للمسجونين فإنها تعد الضمان الأقوى في تحقيق المعاملة العقابية للأهداف الاجتماعية للعقوبة، ولا يجوز أن تتحول هذه المهمة إلى عملية روتينية أو إلى مجرد عمل مكتبي.

ويتعين للوصول لهذه الأهداف أن يخصص قاض للإشراف على التنفيذ، فلا يجوز أن يضاف هذا العبء إلى عمله العادي الذي يستغرق كل وقته. ومن ناحية أخرى يجب أن يزود القاضي بالدراسات النظرية والتدريبات العملية التي تعينه على القيام بمهمته.

تلك هي الرؤية العريضة والمقترحات التي ننشدها لرفع مستوى سجوننا وتمكينها من أداء رسالتها في تقويم المسجونين وتأهيلهم في إطار معاملة إنسانية كريمة. يقول برتراند رسل الفيلسوف والمؤرخ البريطاني الراحل (١٨٧٢ ـ ١٩٧٠):

طوال صباي، وحتى في شيخوختي، كنت أحلم بعالم يسوده النظام والعدل والقانون، ولكنني ما لبثت أن اكتشفت بعد ذلك أن أخطر الويلات التي تحل بالإنسان سببها القوانين.. القوانين التي تطبق بنصها، وبصرف النظر عن كل الظروف والملابسات.

قالوا يسألونه: وكيف كنت تريدها؟

فأجاب رسل:

قطعة من القماش الخام، يحملها المشرعون إلى صانع الملابس، ليصنع منها ثوباً يلائم كل شخص على حدة، وإلاّ فهل تستطيعون أنتم أن تقولوا لي لم استنت القوانين..؟ لقد وضعوها لخدمة الناس.. أليس هذا هو الهدف من تطبيق القانون؟!

الفصل الثاني

الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالسجناء والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

المبحث الثاني: ـ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جمع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المبحث الثالث: ـ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حقوقهم.

المبحث الرابع: ـ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

المبحث الخامس: ـ أهم المقررات الصادرة عن مؤتمر للأمم المتحدة الثامن.

المبحث الأول

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز يوليو/ ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د ـ ٦٢) ٩ المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧

ملاحظات تمهيدية:

ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

ثم أن القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجحربة والممارسة ما دامت متفقين مع المبادئ التي تستشف منها مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظلّ دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

١ ـ والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم (تدابير أمنية) أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

٢ ـ أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلاّ على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و(جيم) و(دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

٣ ـ ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، للتطبيق في هذه المؤسسات.

٤ ـ ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول

قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي:

٥ ـ تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

٦ ـ وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

السجل:

٧ ـ ١ ـ في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته:

(ج) يوم ساعة دخوله وإطلاق سراحه.

٣ ـ لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل.

الفصل بين الفئات:

٨ ـ توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجلسوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلاً كلياً.

(ب) يفصل المحبوسون احتياطاً عن المسجونين المحكوم عليهم.

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين جزائية.

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز:

٩ ـ ١ ـ حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، إن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

٢ ـ وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة موائمة لطبيعة المؤسسة.

١٠ ـ توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات لصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا

المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

١١ ـ في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية:

ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

١٢ ـ يجب أن تكون المراخيص كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

١٣ ـ يجب أن تتوفر منشآت الاستحماما والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاَّ يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

١٤ ـ يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية:

١٥ ـ يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

١٦ ـ بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

١٧ ـ ١ ـ كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود

بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

٢ ـ يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليهافي حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

٣ ـ في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تستدعي الأنظار.

١٨ ـ حين يسمح للسجين بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

١٩ ـ يزود كل سجين، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة الذي يحفظ نظافتها. الطعام.

٢٠ ـ ١ ـ توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

٢ ـ توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية:

٢١ ـ ١ ـ لكل سجين غير مستخدم في عمل الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

٢ ـ توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن سمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية:

٢٢ ـ ١ ـ يجب أن توفر في كل سجنخدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون علر بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

٢ ـ أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرض، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب

٣ ـ تجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

٢٣ ـ ١ ـ في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

٢ ـ حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم

في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يوتون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

٢٤ ـ يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذي يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

٢٥ ـ ١ ـ يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرض. وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذي يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعي انتباهه إليه على وجه خاص.

٢ ـ على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

٢٦ ـ ١ ـ على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

(د) نوعية والنظافة ملابس السجناء ولوازم أسرّتهم.

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

٢ ـ يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و٢٦، فإذا التقى معه في الرأي عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

الانضباط والعقاب:

٢٧ ـ يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعة.

٢٨ ـ ١ ـ لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

٢ ـ إلاّ أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

٢٩ ـ تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية؛

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات؛

٣٠ ـ ١ ـ لا يعاقب أي سجين إلاَّ وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

٢ ـ لا يعاقب أي سجين إلاَّ بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

٣ ـ يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

٣١ ـ العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو لا إنسانية أو مهنية، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

٣٢ ـ ١ ـ لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلاَّ بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

٢ ـ ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

٣ ـ على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية:

٣٣ ـ لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلاَّ في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب؛

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٣٤ ـ للإدارة المركزية للسجون هي التي يجبأن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى:

٣٥ ـ ١ ـ يزود كل سجين، لدى دخوله السجين، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئة من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجين، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

٢ ـ إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

٣٦ ـ ١ ـ يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

٢ ـ يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش

السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

٣ ـ يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقرر.

٤ ـ ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي:

٣٧ ـ يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

٣٨ ـ ١ ـ يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

٢ ـ يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٩ ـ يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لأشرافها.

الكتب:

٤٠ ـ يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين:

٤١ ـ ١ ـ إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيينللعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

٢ ـ يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسب، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

٣ ـ لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً آذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

٤٢ ـ يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعب والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة.

حفظ متاع السجناء:

٤٢ ـ يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، بحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة.

حفظ متاع السجناء:

٤٣ ـ ١ ـ حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير.

للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيد.

٢ ـ لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

٣ ـ تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

٤ ـ إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، إلخ.

٤٤ ـ ١ ـ إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجه، وإلاَّ فأقرب أنسبائه إليه، وفي أية حال شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

٢ ـ يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

٣ ـ يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء:

٤٥ ـ ١ ـ حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلاّ بأدنى قدر ممكن، يجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

٢ ـ يجب أن يخطر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.

٣ ـ يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

موظفو السجن:

٤٦ ـ ١ ـ على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إرادة المؤسسات الجزائية.

٢ ـ على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

٣ ـ بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاّ بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون

الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

٤٧ ـ ١ ـ يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

٢ ـ قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

٣ ـ على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

٤٨ ـ على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبعث احترامهم لهم.

٤٩ ـ ١ ـ يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقر الإمكان عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

٢ ـ يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

٥٠ ـ ١ ـ يجب أن يكون مدير السجن على حظ وافٍ من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

٢ ـ يجب أن يكون كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس بعض الوقت فحسب.

٣ ـ وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن على أو على مقربة مباشرة منه.

٤ ـ حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد أن يكون عليه أن يزور كلا منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مسؤول.

٥١ ـ ١ ـ يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

٢ ـ يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

٥٢ ـ ١ ـ في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

٢ ـ أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

٥٣ ـ ١ ـ في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفو مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

٢ ـ لا يجوز لأي من موظفي السجن المذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

٣ ـ تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

٥٤ ـ ١ ـ لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلاَّ دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار

أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألاَّ يستخدموها إلاَّ في الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

٢ ـ يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

٣ ـ لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلاَّ في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز. أياً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش:

٥٥ ـ يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني

قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف ـ السجناء المدانون

مبادئ توجيهية:

٥٦ ـ تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم ١ من هذا النص.

٥٧ ـ إنّ الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلاّ في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

٥٨ ـ والهدف يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلاّ إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغباً في العيش في

ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

٥٩ ـ وطلباً لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والأخلاقية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

٦٠ ـ ١ ـ ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

٢ ـ ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

٦١ ـ ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل ـ على نقيض ذلك ـ على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما

يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

٦٢ ـ وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

٦٣ ـ ١ ـ إنّ الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

٢ ـ وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل أن المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفر في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

٣ ـ ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.

٤ ـ على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضآلة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

٦٤ ـ ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة:

٦٥ ـ إنّ الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

٦٦ ـ ١ ـ وطلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

٢ ـ ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائماً أن تشمل تقريراً يضعه الطبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

٣ ـ توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة بالسجين في ملف

فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج:

٦٧ ـ تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم من أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم.

(ب) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٦٨ ـ تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

٦٩ ـ يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات:

٧٠ ـ تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حسن السلوك لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل:

٧١ ـ ١ ـ لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

٢ ـ يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

٣ ـ يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

٤ ـ يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

٥ ـ يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

٦ ـ تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

٧٢ ـ ١ ـ يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

٢ ـ على أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

٧٣ ـ ١ ـ يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

٢ ـ حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

٧٤ ـ ١ ـ تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

٢ ـ تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

٧٥ ـ ١ ـ يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

٢ ـ يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

٧٦ ـ ١ ـ يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

٢ ـ يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يوصلوا جزءاً آخر منه إلى أسرتهم.

٣ ـ ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه:

٧٧ ـ ١ ـ تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

٢ ـ يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

٧٨ ـ تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن:

٧٩ ـ تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الظرفين.

٨٠ ـ يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

٨١ ـ ١ ـ على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تتناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

٢ ـ يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

٣ ـ يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيفما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

باء ـ المصابون بالجنون والشذوذ العقلي:

٨٢ ـ ١ ـ لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل

العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

٢ ـ يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

٣ ـ يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

٤ ـ على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

٨٣ ـ من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

جيم ـ الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة:

٨٤ ـ ١ ـ في الفقرات التالية تطلق صفة (متهم) على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحكم عليه بعد.

٢ ـ يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساسي.

٣ ـ دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

٨٥ ـ ١ ـ يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

٢ ـ يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

٨٦ ـ يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهناً بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ.

٨٧ ـ للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٨٨ ـ ١ ـ يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة،

٢ ـ أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

٨٩ ـ يجب دائماً أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

٩٠ ـ يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

٩١ ـ يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

٩٢ ـ يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلاَّ بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

٩٣ ـ ١ ـ يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه أعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية.

٢ ـ وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون تكون على مرمى سمعه.

دال ـ السجناء المدنيون:

٩٤ ـ في البلدان التي تجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألاَّ تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

٩٥ ـ دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع «جيم» من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع «ألف» من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألاَّ يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

المبحث الثاني

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة ١٧٣/ ٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المصطلحات المستخدمة في مجموعة المبادئ

(أ) يعني «القبض» اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما.

(ب) يعني «الشخص المحتجز» أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة.

(ج) يعني «الشخص المسجون» أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة.

(د) يعني «الاحتجاز» حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه.

(هـ) يعني «السجن» حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه،

(و) يقصد بعبارة «سلطة قضائية أو سلطة أخرى أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة االكفاءة والنزاهة والاستقلال.

المبدأ ١ :

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

المبدأ ٢ :

لا يجوز إلقاء القبض الاحتجاز أو السجن إلاَّ مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ٣ :

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ ٤ :

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لإي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلاّ إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية.

المبدأ ٥ :

١. تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

٢. لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ٦ :

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظروف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المبدأ ٧:

١. ينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أي شكاوى.

٢. على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الأنصاف.

٣. لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤوساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ ٨.

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

المبدأ ٩.

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ١٠ :

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك يبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

المبدأ ١١ :

١. لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

٢. تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

٣. تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

المبدأ ١١ :

١ ـ تسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض،

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين،

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

٢ ـ تبلغ هذه المعلومات إلى شخص المحتجز أو محامية، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

المبدأ ١٣ :

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

المبدأ ١٤ :

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

المبدأ ١٥ :

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأسرته أو محامية، لفترة تزيد عن أيام.

المبدأ ١٦ :

١ ـ يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

٢ ـ إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية.

٣ ـ إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

٤ ـ يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

المبدأ ١٧ :

١ ـ يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر التسهيلات المعقولة بممارسته.

٢ ـ إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ ١٨ :

١ ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.

٢ ـ يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

٣ ـ لا يجوز وقف تقييد الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون أن تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلاَّ في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمر لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

٤ ـ يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

٥ ـ لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

المبدأ ١٩ :

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبدأ ٢٠ :

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

المبدأ ٢١ :

١ ـ يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

٢ ـ لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

المبدأ ٢٢ :

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجري عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ ٢٣ :

١ ـ تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذي يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

٢ ـ يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الإطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ.

المبدأ ٢٤ :

٢ ـ يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الإطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ.

المبدأ ٢٤ :

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ ٢٥ :

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلاَّ لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٦ :

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص، ويكفل الإطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة.

المبدأ ٢٧ :

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدي البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

المبدأ ٢٨ :

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود

الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٩:

١ ـ لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

٢ ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

المبدأ ٣٠:

١ ـ يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.

٢ ـ يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

المبدأ ٣١:

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقاً للقانون المحلي، تقديم

المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدراً خاصاً من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

١ ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه في أي وقت تقديم وفقاً للقانون المحلى دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

٢ ـ تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطلا التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

المبدأ ٣٣:

١ ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو امحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢ ـ في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣ ـ يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

٤ ـ يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها

دون تأخير لا مبر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى.

المبدأ ٣٤:

إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. ويجري هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتحتاج عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً جارياً.

المبدأ ٣٥:

١ ـ يعوض، وفقاً للقواعد المطبقة والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

٢ ـ تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقاً للإجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبدأ ٣٦:

١ ـ يعتبر الشخص المحتجز المتشبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم

بذلك بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ ـ لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلاّ لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

المبدأ ٣٧

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلاّ بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ ٣٨:

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ ٣٩:

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي

يجوز فرضها وفقاً للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

حكم عام:

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثالث

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

ـ لما كان الأحداث أكثر عرضة للوقوع بالغلط والانزلاق وراء أخطاء غيرهم، واستغلالهم في كثير من الأحيان لتنفيذ مآرب وأعمال مخالفة للقتنون، ولما كان للإحداث الفرصة الأكبر في إصلاح أمرهم وإعادة تأهيلهم، والاستفادة منهم إيجابياً مجدداً في مجتمعاتهم، فقد تشدد المشرع تجاه معاملة الأحداث وأكد على حسن معاملتهم وأوصى بالكثير من مواده وقواعده على عدم حرمانهم من حقوقهم الأساسية في التعليم والصحة. . إلخ.

ـ وقد جاءت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠.

ـ كما عتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم: ٤٥/ ١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ لتؤكد على ما يلي:

أولاً: منظورات أساسية:

١ ـ ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي. وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلاَّ كملاذ أخير.

٢ ـ وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلاَّ وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألاَّ يجرد الحدث من حريته إلاَّ كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

٣ ـ والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع.

٤ ـ ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلي، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو العجز. ويتيعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

١١ ـ لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

١٢ ـ يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية.

٣١ ـ لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

ثانياً: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة:

١٧ ـ يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويتجنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية في التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام

بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

(ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألاَّ يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز.

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

٢٤ ـ يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذ كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً.

٢٦ ـ ينقل الأحداث على حساب الإدارة، في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمين، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها، بأي حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفاً.

٢٩ ـ يفصل، في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة. ويجوز، في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

٣٠ ـ تنشأ للأحداث مؤسسات مفتوحة، وهي مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيراً إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي. وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم

وبين أسرهم. وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي.

٣٦ ـ يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقاً حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٧ ـ تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعي فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة.

٣٨ ـ لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مداس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وفي كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولي إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذي يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو علاقية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص.

٣٩ ـ ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق البرامج التعليمية الملائمة.

٤٠ ـ لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعاً في مؤسسة احتجازية.

٤١ ـ توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداماً كاملاً.

٤٢ ـ لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

٤٣ ـ تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم لمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه.

٤٤ ـ تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشئ.

٤٥ ـ تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن، كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتيعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم.

وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٦ ـ لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة

الاحتجازية أو للغير. وينبغي، عادة، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص خارج المؤسسة الاحتجازية.

٤٧ ـ لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يومياً، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات.

٤٨ ـ يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتنقون ديناً ما، يعين لهم واحد أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين.

أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا النصوص.

٤٩ ـ لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى

الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلى الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعاً لوصم الأحداث وتعزيزاً لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع.

٥٠ ـ لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

ـ لأسرة الحدث أو ولي أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث، الحق في الإطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفي حال حدوث أي تغييرات هامة في صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولي أمره، أو أي شخص معين، في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجاً طبياً في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها.

٥٨ ـ يخطر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبة المريض مرضاً خطيراً.

٥٩ ـ ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول

على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوماً بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

٦٠ ـ لكل حدث الحق في تلقي الزيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيادة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ.

٦١ ـ لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل.

٦٢ ـ تتاح للأحداث فرصة الإطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

٧٦ ـ ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

٧٧ ـ تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان المظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٨ ـ ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

نون ـ العودة إلى المجتمع

٧٩ ـ ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم. وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية.

٨٠ ـ على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات ترمي إلى مساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وإلى الحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات، وبالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه في المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

المبحث الرابع

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١١

المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠

١ ـ يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرمتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

٢ ـ لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر.

٣ ـ من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

٤ ـ تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع.

٥ ـ باستثناء القيود التي من الواضح أنّ عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٥)، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبرتوكوله الاختياري (٣٣)، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

٦ ـ يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

٧ ـ يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود.

٨ ـ ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

٩ ـ ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

١٠ ـ ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

١١ ـ تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

المبحث الخامس

أهم المقررات الصادرة عن مؤتمر للأمم المتحدة الثامن

القرار رقم (٢١) الاحتجاز رهن المحاكمة

إنّ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

إذ يعيد مرة أخرى تأكيد حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، على النحو الوارد في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٦و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ يؤكد أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً، وفقاً للمادة ٩ من الإعلان والمادة ٩ من العهد، وأنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. لكن يجوز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، كما نصت على ذلك أيضاً المادة ٩ من العهد.

وإذ يؤكد كذلك أنه ينبغي، وفقاً للمادة ١٠ من العهد، معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وأنه ينبغي فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين،

وإلاّ في ظروف استثنائية، ومعاملتهم على حدة بما يتناسب مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

وإذ يدرك أن كل شخص متهم بفعل جنائي له الحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، كما ورد في المادة ١١ من الإعلان وفي المادة ١٤ من العهد، وأنه من حق هؤلاء الأشخاص أيضاً، في جملة أمور، أن يخطروا سريعاً بالاتهامات الموجهة إليهم، وأن يحاكموا دون تأخير لا مبرر له كما نصت على ذلك أيضاً المادة ١٤ من العهد.

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة الواردة في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، وفي سائر المواثيق الدولية المعترف بها عموماً.

وإذ يضع في اعتباره أن من المرغوب فيه، لأسباب إنسانية واجتماعية واقتصادية، التقليل من ممارسة الاحتجاز رهن المحاكمة إلى أدنى حد ممكن يكون متفقاً مع مصالح العدالة.

وإذ يساوره قلق بالغ بشأن التأخيرات في عملية العدالة الجنائية، وارتفاع نسبة المحتجزين رهن المحاكمة بين نزلاء السجون، وما يترتب على ذلك من اكتظاظ السجون وتدهور الظروف المعيشية ووضع المسجونين والمحتجزين في العديد من البلدان.

وإذ يدرك أن الاحتجاز رهن المحاكمة قد يسبب ضرراً بدنياً ونفسياً للأشخاص الذين يتعرضون له.

١ ـ يوصي بألاّ تمارس الدول الأعضاء الاحتجاز رهن المحاكمة إلاّ إذا حتمت الظروف ذلك تماماً وبوصفه الملاذ الأخير في الإجراءات الجنائية.

٢ ـ يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس مسألة الاحتجاز رهن المحاكمة على أن تأخذ في حسبانها، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن يمثل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم والذين حرموا من حريتهم، دون إبطاء، أمام القاضي أو أمام مسؤول آخر يخول له القانون ممارسة مهام قضائية لكي يستمع إلى أقوالهم ويتخذ قراراً بشأن الاحتجاز رهن المحاكمة دون تأجيل.

(ب) ألاَّ يصدر أمر بالاحتجاز رهن المحاكمة إلاَّ إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص المعنيين قد تورطوا في ارتكاب الجرائم التي اتهموا بها وأن ثمة خطورة من أن يفروا من العدالة أو يرتكبوا جرائم خطيرة أخرى، أو أن هناك خطراً من تعرض سير العدالة لتعطيل خطير لو تركوا طليقي السراح.

(جـ) عند النظر فيما إذا كان ينبغي إصدار أمر بالاحتجاز رهن المحاكمة، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان ظروف كل حالة على حدة، ولا سيما طابع وخطورة الجرائم المدعى ارتكابها، ومدى قوة أدلة الإثبات، والعقوبة التي من المرجح أن تصدر، وسلوك الشخص المعنى وظروفه الشخصية والاجتماعية، ومن بينها روابطه الاجتماعية.

(د) ينبغي ألاَّ يصدر أمر بالاحتجاز رهن المحاكمة إذا كان الحرمان من الحرية غير متكافئ مع الجريمة المدعى ارتكابها والحكم المتوقع.

(هـ) ينبغي تجنب ممارسة الاحتجاز رهن المحاكمة، كلما أمكن، عن طريق فرض تدابير بديلة، من بينها الإفراج بكفالة أو بالضمان الشخصي أو أيضاً في حالة الأحداث، عن طريق الإشراف عن كثب أو الرعاية المكثفة أو وضعهم مع أسرة أو في أي محيط تربوي أو منزل، وينبغي أن توضح الأسباب إذا لم يمكن تطبيق هذه البدائل.

(و) إذا لم يمكن تلافي ممارسة الاحتجاز رهن المحاكمة بالنسبة

للأحداث، فينبغي أن يتلقوا رعاية وأن تكفل لهم الحماية وكامل المساعدة الفردية اللازمة التي قد يحتاجونها نظراً لسنهم.

(ز) ينبغي أن يبلغ الأشخاص الذين صدر أمر باحتجازهم رهن المحاكمة بحقوقهم وعلى وجه الخصوص:

١ ـ الحق في الحصول على مساعدة فورية من قبل مستشار قانوني.

٢ ـ الحق في طلب الحصول على معونة قانونية.

٣ ـ الحق في أن تتقرر صحة الاحتجاز عن طريق حق الإحضار أو الحق في الانتصاف أو غير ذلك من الوسائل، وفي الإفراج إذا وجد أن الاحتجاز غير قانوني.

٤ ـ الحق في استقبال زوار من أفراد أسرهم والتراسل معهم، مع مراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

(ح) ينبغي ألاَّ يكون الاحتجاز رهن المحاكمة خاضعاً للمراجعة القضائية على فترات قصيرة بدرجة معقولة وألاَّ يستمر لفترة تتجاوز ما هو مطلوب في ضوء المبادئ المدرجة أعلاه.

(ط) ينبغي اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين بأسرع ما يمكن بهدف تقصير مدة الاحتجاز رهن المحاكمة إلى أدنى حد ممكن.

(ي) عند تقرير الحكم، إما أن تخصم الفترة التي قضيت في الاحتجاز رهن المحاكمة من المدة التي حكم بها أو تؤخذ في الاعتبار بهدف تخفيض المدة المحكوم بها.

٣ ـ ويطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تشجع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على تعزيز برامجها بغية مساعدة البلدان على:

(أ) تحسين الظروف الفعلية للاحتجاز رهن المحاكمة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة.

(ب) إجراء بحوث في مجال الاحتجاز رهن المحاكمة وسبل ووسائل التقليل من ممارسته وتقصير مدته.

(جـ) استحداث تدابير غير احتجازية فعالة كبدائل لممارسة الاحتجاز رهن المحاكمة.

٤ ـ ويهيب كذلك بلجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مقترحات لاتخاذ إجراءات أخرى في مجال الاحتجاز رهن المحاكمة.

٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يساعد اللجنة في مهمتها.

٦ ـ يدعو المؤتمر التاسع واجتماعاته التحضيرية إلى مواصلة النظر في هذه المسائل.

القرار رقم (٢٤)

إجراء تقييم للإفراج عن المسجونين المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. إذ ينبه إلى أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة المجرمين وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة التي تتناول وضع المسجونين.

وإذ يدرك الاختلاف البين بين نظم تقييم مدى ملاءمة الإفراج عن المسجونين المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، وصعوبة التنبؤ بسلوكهم في المستقبل.

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى وجود نظم قضائية وقانونية وعقابية عادلة وواضحة، تحظى باحترام كل من الجمهور وهؤلاء الذين يتأثرون بها مباشرة.

وإذ يرى ضرورة تهيئة المسجونين المحكوم عليهم بأحكام بالسجن مدى الحياة الذين ينظر في الإفراج عنهم، للحياة المدنية.

وإذ يأخذ في اعتباره إعلان روما الذي أصدرته لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن المعاملة الاحتجازية وغير الاحتجازية للمجرمين، الذي لفت فيه الانتباه إلى متطلبات مراعاة الأصول القانونية وإلى تحديد نطاق

حرية التصرف التي تمارسها إدارة السجن وموظفوه للحيلولة دون استخدام سلطة تعسفية.

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً البيان الوارد في الإعلان المتعلق بضرورة ترسيخ الطابع المركزي لدور ضباط السجون والحفاظ عليه.

١ ـ **يطلب** إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس مسألة المركز القانوني المتعلق بحقوق المسجونين المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة والنظم المختلفة لاستعراض مدى ملاءمة الإفراج المشروط عنهم.

٢ ـ **يطلب** إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تولي اعتباراً خاصاً لمشاكل تقييم الإجراءات واتخاذ القرارات في حالات المسجونين المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة.

القرار رقم (٢٥)

التعاون الدولي والأقاليمي في مجال إدارة السجون والعقوبات التي تفرض في إطار المجتمع المحلي ومسائل أخرى

ألف: المعاملة الاحتجازية وغير الاحتجازية للمجرمين

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. إذ

يضع في اعتباره الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان العدالة الجنائية، عن طريق عقد مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين كل خمس سنوات.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تشجع على مواصلة إعداد استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي للقواعد والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ونظم العدالة الجنائية عن طريق مختلف أشكال التعاون الدولي.

وإذ يرى أن الاجتماعات الإقليمية لرؤساء إدارات السجون في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأوروبا توفر أساساً فنياً واسعاً لتبادل الخبرات بشأن إدارة السجون في سياق تنفيذ معايير

وقواعد الأمم المتحدة وغيرها من المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء.

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الإداري والفني والمالي الذي تقدمه مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد هنري دونان ومعهد حقوق الإنسان والمركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية بشأن العقوبات والسجون، وكذلك المعاهد المنتسبة للأمم المتحدة.

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير الصلات التعاونية الوثيقة القائمة بين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامجها لحقوق الإنسان، وبين برامج الأمم المتحدة بشأن العدالة الجنائية وحقوق الإنسان وغيرها من الأنشطة والبرامج الأقاليمية والإقليمية بشأن العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

وإذ يدرك ضرورة وأهمية السجن كجزاء عقابي يوقع على بعض المجرمين تأميناً لمصالح السلامة العامة التي لها الغلبة على سائر المصالح.

وإذ يؤكد أهمية القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من المواثيق الدولية ذات العلاقة بمعاملة السجناء وتنظيم السجون.

وإدراكاً منه للأعباء الثقيلة التي يلقيها نظام العدالة الجنائية على الموارد البشرية والمادية للدول الأعضاء.

وإذ يأخذ في اعتباره ارتفاع التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للسجن كجزاء عقابي.

وإذ يضع في اعتباره الآثار التي يحدثها السجن في النواحي النفسية والعاطفية والاجتماعية لشخصية المجرم الفردية.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العواقب الضارة المحتملة للسجن على أسرة المجرم وعلى علاقته الاجتماعية.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً انخفاض التكاليف الإقتصادية والاجتماعية للجزاءات غير الاحتجازية.

وإذ يدرك الحاجة إلى تكثيف البحث عن جزاءات غير احتجازية رادعة، وإلى التوسع في تطبيقها.

إذ يؤكد مجدداً أن منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين هي عناصر هامة في الدفاع الاجتماعي الشامل والتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية الشاملة للدول تجسد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ يشير إلى المناقشات التي جرت في الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها.

يدعو الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) النظر أيضاً في المدى الذي يمكن ضمنه الاستعاضة عن استعمال السجن بجزاءات غير احتجازية تتفق والسلامة العامة.

(ب) التأكيد على أن الجزاءات غير الاحتجازية تشكل عقوبات في حد ذاتها ولا ينبغي النظر إليها كمجرد بدائل عن أحكام السجن.

(جـ) تكوين الهياكل الأساسية والموارد اللازمة، وتشجيع المواقف المواتية من جانب المجتمع بصفة عامة، والمشرعين والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمسؤولين الإداريين بصفة خاصة.

(د) التوسع في إتاحة الجزاءات غير الاحتجازية كجزاءات قضائية.

(هـ) إيلاء الاعتبار، في إطار الجزاءات غير الاحتجازية، لتوفر بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة يمكن اعتمادها على نطاق أوسع.

(و) اجتناب أو تخفيض أو إزالة الاكتظاظ في السجون، بالنظر في استعمال مجموعة من العناصر: تخفيض مدد أحكام السجن القائمة حالياً، وإحلال الجزاءات أو التدابير غير الاحتجازية محل غيرها، وتخفيض مدة

الاحتجاز السابق للمحاكمة بتيسير الإفراج قبل المحاكمة أو باستخدام الكفالة أو التعهدات التي يقدمها الشخص إلى الجهات القضائية.

(ز) قصر استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة على الحالات التي تتوفر فيها أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص المعنيين ضالعين في الجرائم المدعى بها وأنه يخشى هروبهم أو ارتكابهم لجرائم خطيرة أخرى أو تدخلهم على نحو خطير في مجرى العدالة إذا ما أطلق سراحهم.

(ح) النظر في اعتماد وسائل تكفل عدم إعاقة حصول الأشخاص الذين هم قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة على الإرشاد والمساعدة القانونيين وسائر أنواع الإرشاد والمساعدة، وأن ظروف الاحتجاز لا تتعدى ما هو ضروري لكفالة تقييد حركة هؤلاء الأشخاص.

(ط) السعي إلى استكمال تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ولقواعد السجون الأوروبية.

(ي) الاعتراف أن المؤسسات العقابية هي جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي تخدمه، فينبغي بالتالي، تشجيع موظفيها على أداء دور نشيط في قضايا هذا المجتمع، وتأهيلهم لذلك، وبالطريقة ذاتها تشجيع وتأهيل السجناء إلى الحد الذي لا يتعارض مع السلامة العامة.

(ك) إقامة أوثق الروابط الممكنة بين المؤسسات العقابية وسائر المنظمات الوطنية والمحلية، الرسمية والتطوعية من جهة أخرى، بغية الحد من الآثار الضارة الملازمة للعزلة الاجتماعية، وتشجيع روح المواطنة والحفاظ عليها.

(ل) إقامة الهياكل التنظيمية والاجتماعية للسجون بطريقة تجعلها أصدق تمثيلاً للترتيبات السائدة في المجتمع، الذي يظل السجناء أعضاء فيه وسيعودون إليه، وذلك على أساس احتياجاتهم الفردية ما دامت متمشية مع متطلبات الأمن والمحافظة على سلامة البيئة وعدم الإضرار بها.

(م) النظر في النطاق الذي يمكن ضمنه إنشاء نظام يحقق التوازن الملائم بين حقوق أعضاء المجتمع ومسؤولياتهم، مع إيلاء اعتبار خاص لضحايا الجريمة، وبين حقوق ومسؤوليات إدارة وموظفي المؤسسات العقابية، من جهة، والسجناء من جهة أخرى. وينبغي في هذا الصدد، أن تراعى مقتضيات العدل والحاجة إلى تضييق نطاق الصلاحيات التقديرية التي تمارسها الإدارة ويمارسها الموظفون، بحيث يجتنب استخدام السلطة تعسفاً. وينبغي تحقيق ذلك بواسطة هياكل تنظيمية ملائمة وإجراءات إدارية فعالة، وبتوفير إجراءات فعالة بشأن الشكاوى والتظلمات، والالتجاء إلى المحاكم، واتخاذ ترتيبات للتنظيم والتفتيش.

(ن) درس الأساليب التي يمكن بها تيسير مصالحة المجرمين وضحاياهم، عن طريق وضع برامج ترمي إلى إفساح المجال للتوسط والتعويض.

(س) إيلاء الاعتبار أيضاً للحاجة إلى إعادة النظر في الترتيبات الإدارية وأساليب العمل وفي إطارها القانوني، توخياً لجعلها تعكس النتائج التي يحدثها اتباع هذا النهج في توزيع الموظفين وأدوارهم ومسؤولياتهم، والعلاقة بين موظفي السجون واختصاصييها، وبين هؤلاء الموظفين والسجناء.

(ع) بالنظر إلى ما ذكر آنفاً، إتباع ترتيبات إدارية وبرامج تدريبية جديدة لتثبيت وحفظ الطابع الأساسي لدور موظفي السجون، والمساهمة، بالتالي، في تعزيز مركزهم وهويتهم المهنية.

(ف) إشاعة وإدامة فهم أفضل للمسائل المرتبطة بالنظم العقابية، بواسطة برامج تعليم الجمهور وإقامة الاتصالات مع وسائط الإعلام وسائر المنظمات والمنشسات التي يهمها الأمر، بحيث تخلق صورة أكثر إيجابية عن كل الموظفين، سواء أكانوا يعملون في المؤسسات العقابية أم في خدمة

المجتمعات المحلية، ممن يضطلعون بمسؤولية الحفاظ على السلامة العامة وإعادة المجرمين إلى الاندماج في المجتمع المحلي.

(ص) النظر في الطريقة التي يمكن بها تعزيز مكانة موظفي السجون وصورتهم عند الجمهور، بواسطة اعتماد لقب جديد يظهر دورهم الموسع بمزيد من الدقة، إلى جانب البزة المناسبة التصميم وظروف الخدمات اللائقة وترتيبات الأجور والتقاعد الملائمة.

(ق) وضع برامج تدريب ملائمة لإعداد وتأهيل الإدارة والموظفين وتمكينها من ممارسة مسؤولياتهما، ضمن إطار قانوني وإطار للسياسة العامة يحددان، على كل الأصعدة، سلطتهم ومحاسبتهم في مجال اتخاذ القرارات واستخدام صلاحياته في التصرف فيما يتصل بمعاملة السجناء معاملة فردية وتنمية شخصياتهم وتأمين سلامتهم والعناية بهم ومراقبتهم.

(ر) النظر في إحداث زيادة مضطردة في استخدام الحكم الخاص بنقل السجناء الأجانب إلى بلد إقامتهم المعتادة لقضاء مدة سجنهم.

باء: العمل والتعليم والترفيه والزيارات العائلية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

إذ يعترف بما للعمل في السجن من مساهمة في عملية إعادة تأهيل النزلاء وإدماجهم في المجتمع.

وإذ يؤكد على الحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية عن طريق برامج الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية.

وإذ يضع في اعتباره حق كل شخص في التعليم، باعتباره وسيلة للتنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وفق ما نصت عليه المادة ٢٦ من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، وفي المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تعلنان، فيما تعلنانه، أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وإذ يشير إلى المادة ٣٧ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي تنص على السماح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرهم وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائهم، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

يدعو الدول الأعضاء إلى:

(أ) تطوير التعليم في السجون، بما في ذلك توفير الخدمات المناسبة من المكتبات ومعلمين مدربين ومتطوعين من المجتمع المحلي، بغية تيسير عودة السجناء إلى الانخراط في المجتمع.

(ب) السماح للسجناء باستقبال أقاربهم وأصدقائهم في زيارات متكررة وطويلة وفي أفضل الظروف الممكنة.

جيم: المخدرات

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

إذ يعترف بأن المسائل المتصلة بالمخدرات جديرة باهتمام خاص نظراً لتأثيرها على أداء المجتمع لوظائفه، وبالحاجة إلى تطوير مزيد من المعارف المتعلقة بالعلاج الطبي والاجتماعي لمتعاطي المخدرات.

وإذ يضع في اعتباره أن إساءة استعمال المخدرات هي مشكلة عالمية شديدة التعقيد تقتضي سياسات اجتماعية بشأن التدابير الوقائية والعلاج.

وإذ يدرك آثارها السلبية على أداء نظام العدالة الجنائية.

يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في مدى رغبتها في القيام بما يلي:

(أ) التمييز في تطبيق القانون الجنائي وفي طبيعة المعاملة الموفرة ونوعها بين المستعملين العرضيين والمستعملين المدمنين بدنياً أو نفسياً، وبين المستعمل والبائع، وبين الأشخاص الذين تتصل جرائمهم مباشرة بإدمانهم للمخدرات والأشخاص الذين لا تتصل جرائمهم بالإدمان.

(ب) إيثار استخدام التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالاستعمال الشخصي للمخدرات.

(جـ) توفير برامج للعلاج الطبي والنفسي والاجتماعي للمجرمين المدمنين للمخدرات، على أن تطبق في الحالات المناسبة، في إطار العقوبات غير الاحتجازية.

(د) استهلال أو استحداث برامج بحوث بشأن العلاقة بين الإدمان والجريمة.

دال: الرعاية الصحية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إذ يشير إلى أنه بمقتضى المادة ٢٢ (٢) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، يتعين نقل السجناء المرضى المحتاجين إلى علاج اختصاصي إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية.

وإدراكاً منه لضرورة توفير الفرص اللازمة لعودة السجناء المضطربين عقلياً والمعوقين بدنيا إلى الانخراط في المجتمع.

يدعو الدول الأعضاء إلى:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعلاج المرضى من السجناء في إطار متعدد التخصصات، مع الاستعانة بخدمات موظفين فنيين متخصصين.

(ب) اعتبار الفيروس المسبب لنقص المناعة عند الإنسان، وملازمة نقص المناعة المكتسب، والتهاب الكبد الوبائي، وما إلى ذلك من أمراض قابلة للانتقال، قضية صحية عامة تتزايد خطورتها ولا تهم أفراد المجتمع عامة فحسب بل ونزلاء السجون أيضاً، وتزويد السجناء والموظفين، بالتالي، بما يلزم من معلومات وتشجيع لاتخاذ التدابير الضرورية من أجل تفادي انتقال هذه الأمراض، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة، في حالة إصابتهم بالعدوى، لضمان العلاج المناسب بما فيه الإرشاد.

(ج) ضمان عدم وجود التمييز بسبب الإصابة بالعدوى.

هاء: الأحداث

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

إذ يضع في اعتباره المبادئ والضمانات المتعلقة بالمعاملة الجزائية للأحداث، التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ يشير بوجه خاص إلى المادة ٦ من العهد، التي تحظر الحكم بالإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٠ من العهد، التي تنص، في جملة أمور، على فصل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين ومعاملتهم بما يتفق مع سنهم ووضعهم القانوني.

وإذ يشير كذلك إلى اعتماد الجمعية العامة في قرارها ٤٠/ ٣٣ المؤرخ

في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وهي القواعد التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، خاصة في تطبيق القانون الجنائي وإدارة العدالة، وتفادي سجن الأشخاص دون سن السادسة عشرة بقدر المستطاع.

واو: التعاون الدولي

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

إذ يضع في اعتباره أن تبادل الخبرة والتجربة في إدارة السجون يمكن أن يساعد الدول الأعضاء في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تنسيق مختلف المبادرات المتخذة على الصعيد العالمي لزيادة الطابع الإنساني لتوقيع العقوبات وفعاليته فيما يتصل بكل من الجزاءات التي تنطوي على التجريد من الحرية والجزاءات المجتمعية،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي في الدراسات والبحوث في مجال توقيع العقوبات وفي المسائل المتصلة بتدريب الموظفين وتبادل الوثائق والمعلومات،

وإذ يأخذ في اعتباره نتائج الاجتماعات التي نظمها في مسينا وروما، وإيطاليا، في الفترة من ٦ إلى ١٢ نوفمبر ١٩٨٩، المركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية بشأن العقوبات والسجن ومعهد هنري دونان بالتعاون مع الحكومة الإيطالية ومعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب للأمم المتحدة والاجتماع المنعقد في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ١٤ إلى ١٩ مايو ١٩٩٠.

١ - يدعو الأمين العام إلى تيسير انعقاد اجتماع لممثلي معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وغيرها

من هيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة، بهدف مناقشة الموضوعات التالية:

(أ) درجة التنسيق والترشيد القائمين حالياً فيما يتعلق بمختلف المبادرات في مجال العقوبات.

(ب) متابعة وتنفيذ مبادرات الأمم المتحدة في مجال العقوبات.

(جـ) مسألة ما إذا كان ينبغي منح ولاية لآلية جديدة أو آلية قائمة حالياً من أجل تعزيز النظر في مسائل مثل:

١ ـ تنفيذ توصيات الأمم المتحدة في ميدان السجون.

٢ ـ تجميع التشريعات الوطنية عن المسائل المتعلقة بالسجون.

٣ ـ إعداد نموذج لتجميع البيانات الإحصائية الخاصة بالسجون.

٤ ـ اعتماد جزاءات مجتمعية والتقليل من دور الجزاءات المنطوية على التجريد من الحرية.

٥ ـ إعداد مسرد بالمصطلحات المتصلة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية.

٦ ـ التعاون الدولي في ميدان التكنولوجيات الجديدة واستخدام الكومبيوتر في نظام السجون.

٧ ـ تنظيم برامج لتدريب الموظفين على كل المستويات.

٨ ـ تنظيم اجتماع دولي لرؤساء إدارات السجون يعقد كل سنتين.

٩ ـ عقد اجتماعات منتظمة في المستقبل.

٢ ـ يحيط علماً مع التقدير بالعرض الذي قدمته الحكومة الإيطالية خلال الاجتماع الذي عقد في مسينا للمساهمة في تنفيذ هذا البرنامج، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣ ـ **يطلب إلى** الدول الأعضاء أن تتعاون في هذا المسعى بتوفير المعلومات اللازمة.

٤ ـ **يدعو** الدول الأعضاء إلى تشجيع السلطات التعليمية وكليات الحقوق والعلوم الاجتماعية ومعاهد البحوث على إجراء بحوث مقارنة ودراسات ودورات عن مشاكل السجون.

القرار رقم (٣٢)

الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتلازمه بنقص المناعة المكتسب في السجون

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

إذ يسلم بخطورة وإلحاح المشاكل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وتلازمه بنقص المناعة المكتسب في السجون في شتى أرجاء العالم.

وإذ يؤكد على ضرورة التصدي لهذه المشاكل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وإذ يدرك أن ظاهرة فيروس المناعة البشرية متلازمة بنقص المناعة المكتسب في السجون تثير مسائل صعبة فيما يتعلق بحماية السجناء وموظفي السجون والمجتمع عامة.

وإذ يدرك أيضاً أن تدبير شؤون السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابين وتلازمه بنقص المناعة المكتسب قد أوجد مجموعة جديدة من المشاكل بالنسبة لسلطات السجون،

١ ـ **يعبر عن امتنانه** مع التقدير للتقرير الذي أعدته منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة عن فيروس نقص المناعة البشرية متلازمة بنقص المناعة المكتسب

في السجون، وللأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بالفعل في هذا الميدان.

٢ ـ **يوصي** بأن تنظر الدول الأعضاء في النتائج والاستنتاجات الأولية الواردة في التقرير وأن تتخذ خطوات لوضع سياسة لمنع الإصابة وتلازمه بنقص المناعة المكتسب ومكافحتها في السجون تستند إلى الاستراتيجية العالمية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب، وذلك كجزء من استراتيجيتها الوطنية لمنع الإصابة بملازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها.

٣ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومكافحتها ومع منظمة الصحة العالمية، بما يلي:

(أ) مساعدة إدارات السجون، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، في وضع برامج وطنية لمنع الإصابة بملازمة نقص المناعة المكتسب لدى السجناء ومكافحتها وتعزيز التبادل الدولي للمعلومات في هذا المجال.

(ب) تشجيع التعاون الدولي في وضع مواد تثقيفية تهدف إلى منع زيادة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في السجون وتبادل هذه المواد بوصفها جزءاً مكملاً من زيادة التركيز على برامج التعليم في السجون.

(جـ) الاضطلاع بوضع مبادئ توجيهية للإدارة المؤسسية والإكلنيكية للسجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابين بملازمة نقص المناعة المكتسب.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية نموذجية لسجن حلب المركزي (كنموذج)

ويتضمن هذا الفصل:

المبحث الأول: توزع أفراد العينة حسب الإجرام

المبحث الثاني: توزع أفراد العينة حسب الأعمار

المبحث الثالث: توزع أفراد العينة على المحكومين والموقوفين

المبحث الرابع: السوابق (تكرار الانحراف)

المبحث الخامس: الدوافع

المبحث السادس: المستوى التعليمي

المبحث السابع: المستوى الاقتصادي

المبحث الثامن: العوامل الاجتماعية

المبحث التاسع: طبقة المكان وتوضعات المسكن جغرافياً

المبحث العاشر: الوضع الصحي

المبحث الحادي عشر: الإدمان والتعاطي

المبحث الثاني عشر: الخدمات التي تقدمها جمعية الرعاية المسجونين

المبحث الثالث عشر: احتياجات السجين داخل السجن والحلول المقترحة نتائج وتوصيات

في هذا الفصل ومن خلال دراسة مسحية ميدانية أنجزتها جمعية رعاية السجناء بحلب[1] قام بها الزميل المحامي محمد علي صايغ رئيس مجلس إدارة الجمعية في عام (٢٠٠٨) وأجريت على نزلاء سجن حلب المركزي هدفت إلى التعرف على الأسباب المؤدية للجريمة وآثارها وانعكاساتها، من خلال بحث ميداني تحليلي واعتمد معلوماته الإحصائية استناداً إلى استمارات البحث الاجتماعي الخاص بنزلاء هذا السجن، شمل (١٠٢٧) سجين من مجموع النزلاء في هذا السجن الذي يبلغ مجموعهم /٥١٠٠/ خمسة آلاف ومئة سجين في مطلع عام ٢٠٠٨.

تضمنت الدراسة في سياقها بيانات وإحصائيات ترسم دلالات هامة وواضحة للسجناء ومعاناتهم وتأثير السجون على الجريمة والسجين كيف يعيش السجن. وما هي الحقوق التي يتمتع بها وتمنحه إياها المؤسسة العقابية. وما هي العلاقة التبادلية بين الجريمة والأمية كل هذه التساؤلات تناولتها هذه الدراسة التحليلية المسحية الميدانية العلمية بشكل منهجي وموضوعي بعيد عن كل المؤثرات في سبيل الوصول إلى الحقيقة التي نتوخاها في هذا الكتاب.

---

(١) جمعية رعاية السجناء بحلب جمعية أهلية تأسست في عام ١٩٦٧ حملت على عاتقها مهمة رعاية السجناء وأسرهم وتقديم العون والمساعدة لهم.

هدف الدراسة:

التعرف على ظاهرة الجريمة وأنواعها، والأسباب المؤدية لها، سواء كانت الأسباب اقتصادية، أم اجتماعية، أم تعليمية، أم بيئية... إلخ وتحديد الآثار الناتجة عن السلوكيات المنحرفة، وانعكاسها على المجتمع.

عينة الدراسة:

بحث ميداني تحليلي يقوم على تنظيم استمارات خاصة بنزلاء سجن حلب المركزي، الذي يقع خارج المنطقة السكنية لمدينة حلب، والبحث يشمل /١٠٢٧/ سجين من مجموع نزلاء السجن الذين يبلغون /٥١٠٠/ خمسة آلاف ومئة سجين عند إجراء البحث في بداية عام ٢٠٠٨.

إشكالية الدراسة:

الدراسة تقوم على بيانات، وأسئلة، أعدت في استمارة تم توزيعها على السجناء بشكل عشوائي (غير انتقائي)، وهذه الدراسة ـ كبقية الدراسات المسحية ـ كثيراً ما تدخل في نتائجها عوامل نفسية واجتماعية متعددة قد تؤثر على مصداقية الأجوبة الصادرة عن الفئة المستهدفة (السجناء) التي يتناولها البحث، خاصة في ظل الظروف الخاصة التي يتعرض لها السجين داخل السجن أو ما قد يتحسب السجين من أن المعلومات التي يقدمها قد تستخدم ضده في الدعوى مما يتولد لديه الخوف والهروب من الإفصاح عن الحقيقة

الكاملة على الرغم من أن الاستمارات لا تحتوي على اسم السجين المجرى عليه البحث.

ومع ذلك فإن هذه الظروف لا تلغي أهمية البيانات ودلالاتها من حيث كشفها عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والبيئية... إلخ المؤدية للانحراف والوقوع في الجريمة.

نوع البحث ومنهجه:

البحث يستند إلى استبيان مغلق يتضمن بيانات ومجموعة أسئلة تتعلق بفرضيات محددة يقوم السجين المبحوث بالتأشير عليها، أو الإجابة عن الأسئلة، ومن ثم يتم استخراج النسب المئوية والمتوسط الحسابي كوسائل إحصائية من أجل تحليل تلك النتائج والوصول إلى الوصف التحليلي لظاهرة الجريمة عبر تحديد المشكلات والتعرف على المتغيرات أو الدلالات ذات الارتباط كبداية لاستخلاص المنعكسات والنتائج والتوصيات.

استمارة البحث:

شملت استمارة البحث السجناء المتواجدين في سجن حلب المركزي في الشهر الأول من عام ٢٠٠٨ وقد بلغ عدد المبحوثين وفق استمارات البحث /١٠٢٧/ سجين من أصل /٥١٠٠/ سجين، أي ما يعادل ٢٠,١٣٪ من مجموع السجناء المبحوثين، وفيما يلي صورة عن جدول البيانات الخاصة بكل سجين:

استمارة بحث اجتماعي

العمر رقم الاستمارة

نوع الجرم/ التهمة مدة التوقيف

عدد مرات التوقيف نوع التهمة ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ

نوع الحكم الحالي مدة الحكم

الأحكام السابقة: ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ

الدافع الأساس لارتكاب الجرم: الرفقة السيئة، الحصول على المال، الانتقام، دفاع عن النفس، دفاع عن الشرف، الثأر، تهمة، دوافع أخرى...

درجة التعليم: أمي، يقرأ ويكتب، ابتدائي، إعدادي، ثانوي، جامعي

نوع العمل: يعمل بأجر، يعمل لحسابه، صاحب عمل

عمل الزوج: تعمل، لا تعمل

مستوى الدخل: ضعيف متوسط جيد

الوضع العائلي: متزوج: نعم، لا/ (عدد مرات الزواج، عدد الزوجات حالياً)

غير متزوج (عازب، مطلق، أرمل)

عدد أفراد الأسرة: ذكور، إناث

المسكن: ملك إيجار رهن إعارة

عنوان المسكن: خارج المدينة (المنطقة، القرية) داخل المدينة (الحي)

الوضع الصحي للنزيل: الأمراض الجسدية: نوعها تاريخها

الأمراض الوراثية: نوعها تاريخها

النزيل يتعاطى: الدخان الخمر لا يتعاطى شيئاً

هل الجمعية تقدم الخدمات اللازمة: نعم، لا ـ ما هي الخدمات التي لا تقدمها الجمعية

أهم مشاكل النزيل في السجن:

أسباب مشاكله في السجن: المعاملة، قضائية، الزيارة، شيء آخر: ما هو...

ماذا تقترح لحل المشاكل أو الإشكالات؟...

المبحث الأول

توزع أفراد العينة حسب الإجرام

قبل الخوض في توزع الإجرام على أفراد العينة المبحوثة لا بد من القول بأن الجرائم المرتكبة لا تتكون من ذاتها بدون الاستناد إلى عوامل أو دوافع أخرى، شخصية (ذاتية) أو اجتماعية أو اقتصادية. . . إلخ.

وإذا توقفنا عند العامل الذاتي فقط ـ لأننا سنستعرض بقية العوامل لاحقاً ـ فإننا نجد أن الاضطراب في غريزة حب الذات تؤدي غالباً إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال.

ويتبدى الشذوذ الذاتي أو الغريزي في صور ثلاث: فقد يتمثل في ازدياد قوتها عن الحد الطبيعي، أو يتمثل في ضعفها عن هذا الحد، أو يتمثل في انحرافها عن الاتجاه الطبيعي.

فانحراف غريزة التملك ـ من الغرائز التي تتفرع عن غريزة حب الذات ـ قد يدفع مرتكبها إلى السرقة (ولو كانت تافهة) رغم قدرته على إشباعها بطريق مشروع، وقد يتمثل انحراف الغريزة في البخل الشديد الذي يدفع لارتكاب جريمة التسول (لاكتناز المال)، أو قد يكون الانحراف بصورة الإسراف على النفس فيما يسمى (بجنون الشراء) وامتلاك أشياء لا حاجة لها لاستمرار حياته، وإنما من أجل القيام بالإهداء وتقديم الهدايا بمناسبة وغير مناسبة، ورغبة منه في الحصول على المال للظهور بمظهر اجتماعي لائق فإنه يندفع

في تيار السرقة، أو النصب، أو الرشوة، أو الاختلاس. . . إلخ، وأيضاً يدخل الطمع كإحدى أنماط شذوذ غريزة حب الذات فيندفع صاحبها إلى الاستئثار بأموال الغير ويرتكب جرائم عديدة أو يعتاد المقامرة.

ويتفرع أيضاً عن غريزة حب الذات (غريزة البقاء) ما يسمى غريزة الجوع، مما يدفع الشخص إلى سرقة المأكولات، أو المشروبات، أو المواد الغذائية، أو النقود، لإشباع هذه الرغبة، أو تتحول غريزة الجوع إلى الميل لتناول مواد غريبة بدلاً من الطعام تتمثل في الانحراف في تناول المخدرات، أو الخمور. كما يتفرع عن غريزة حب الذات غريزة الاقتتال أو الدفاع، مما يدفع إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص كالضرب، والإيذاء، والقتل، أو الحريق. . . إلخ.

وقد يتمظهر التضخم في الذات بصورة مفرطة، فيصاب الشخص بجنون العظمة وجنون الكذب، ويظهر ذلك جلياً في جرائم النصب، أو قد يتمظهر ذلك في الشك والريبة فيكون الاعتداء على الزوجات شكّاً في سلوكياتهم أو قد تنقلب الشخصية إلى صورة انطوائية حادة تدفعه إلى الانتحار.

غير أن السلوك الذاتي أو الغريزي وإن كان احتمالياً وغير قابت حتماً لارتكاب الجرائم إلاّ أنه إذا تشارك مع عوامل أخرى اجتماعية، أو اقتصادية، أو أمراض عضوية، أو نفسية، أو وراثية. . . إلخ. فيمكن عندئذ أن يحدث السلوك الجرمي الفعلي.

وهنا أيضاً، لا بد من التوقف عن تأثير السجون على الجريمة، إذ لا يمكن إنكار تأثيرها والجو الذي تحيط به النزلاء في زيادة الإجرام ونشر الجريمة والتكرار، إضافة إلى الظروف الذاتية، والاجتماعية، والاقتصادية. . . ويمكن أن تكون الآثار الناتجة أكبر حينما تكون تلك السجون تتبع الأنظمة «المغلقة» التي تفتقد لأبسط قواعد الصحة، والنظافة،

والتهوية، والتعليم... إذ تتحول فعلياً عبارة «السجن دار تهذيب وإصلاح» إلى واجهة لتزيين الباب الرئيسي لا أكثر.

فالسجناء يحشرون في تلك السجون حشراً دونما عناية، أو رعاية، ويضاف إلى ذلك نظام الاختلاط وبما يجره من آثام وسلوك إجرامي بسبب مخالطة كبار المجرمين بالمجرمين الجدد، ناهيك عمّا تنقله بيئة السجن من الأمراض المعدية والسارية، وعجز مثل هذه السجون عن القيام بعملية الإصلاح والتهذيب والتثقيف وتعليم مهنة شريفة يقتات منها السجين حين خروجه من السجن، بالإضافة إلى فقدان المؤسسات الرعائية القادرة على حماية السجين بعد إطلاق سراحه لتأخذ بيده وتؤمن له العمل الذي يقيه من الزلل والسقوط مرّةً ثانيةً في أحضان الجريمة. وإذا أضفنا لكل ذلك أن العقوبة في حدّ ذاتها أداة دمار له ولأسرته نتيجة انقطاع موارد الرزق عنها وما تجره من الفقر، والتشرد، والحرمان، والانحلال، أدركنا كيف أن السجن يعد سبباً من الأسباب الرئيسة في زيادة حجم معدلات الإجرام.

ومن تحليل النتائج التي توصلنا إليها يتبين أن أفراد العينة المبحوثة يتوزعون على الإجرام المختلفة توزعاً ليس بالمنتظم، حيث تشكل السرقة لوحدها نسبة ٢٤,٨٢٪، وإذا أضفنا إليها جريمة السلب التي تدلذخل بشكل أو بآخر ضمن جرائم السرقى وتشكل ٩,٥١٪، لوجدنا أن مجموعهما يساوي ٣٣,٩٧٪، أي ما يعادل ثلث العينة تقريباً. أما بالنسبة لباقي الجرائم فتأتي في المرتبة الثانية جرائم القتل التي تشكل نسبة ٢٢,٢٠٪، تليها جرائم المخدرات وتشكل نسبة ١٣,٠٥٪، ويليها الجرائم الجنسية وتشكل نسبة ١٠,٨٠٪، وجرائم التزوير ٣,١١٪... إلخ[1] والجدول رقم /١/ يوضح التوزيع على مختلف الجرائم كما يأتي:

---

(١) هذا التوزيع للجرائم الرئيسة فقط وليس تفصيلاً لأنواعها المرتكبة، وفي آخر الدراسة ملحق بالتوزيع التفصيلي لمختلف الجرائم ومختلف البيانات الأخرى.

الجدول رقم (١)

الجرم	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	تزوير عملة	جرائم مختلفة	بدون جواب
العدد	٢٥٥	٩٤	٢٢٨	١١١	١٣٤	٣١	٣٢	٣٠	١٠٥	٧
النسبة ٪	٢٤,٨٢	٩,١٥	٢٢,٢٠	١٠,٨٠	١٣,٠٥	٣,٠٢	٣,١١	٢,٩٢	١٠,٢٢	٠,٦٨

التوزيع البياني حسب الجرم

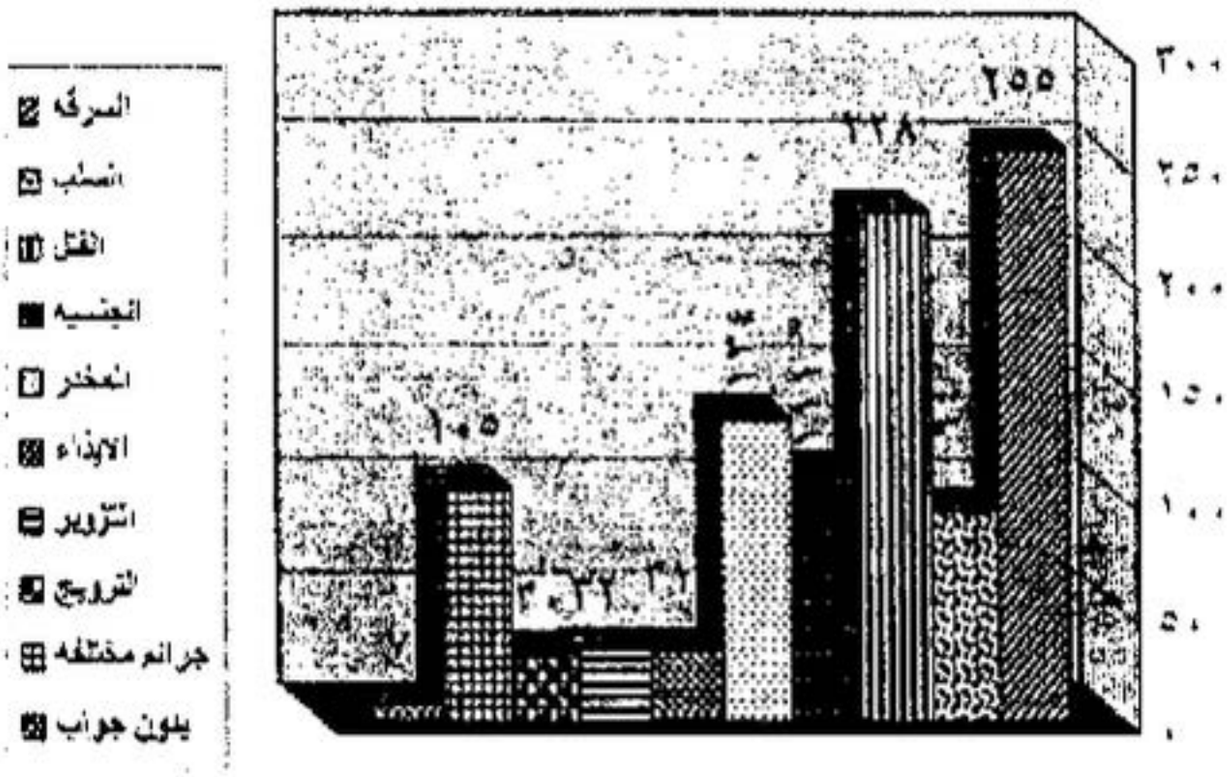

وإذا دخلنا في تفصيل أكثر لأهم الجرائم وفق المعطيات التي أظهرها الاستبيان فإننا نجد أن جريمة السرقة تتوزع تبعاً للتوصيف الجرمي وفق ما يأتي:

الجدول رقم (٢)

جرم السرقة	السرقة البسيطة	السرقة الموصوفة	النشل	الاختلاس	سرقة سيارة
العدد	١٥٠	٦٤	١٦	١٣	١٢
النسبة ٪	١٤,٦٠	٦,٢٥	١,٥٥	١,٢٦	١,١٦

وللتمييز بين أشكال جريمة السرقة فلا بد من الرجوع إلى نص قانون العقوبات السوري رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩ لتحديد انطباق النص على كل شكل من أشكالها وتحديد عقوبة كل منها.

فقد عرف القانون السوري السرقة بأنها أخذ مال الغير دون رضاه. وعاقب في السرقة البسيطة فيما إذا لم يطبق على الفعل حالة من حالات التشديد الجنحي أو الجنائي بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة ٢٠٠ ل.س. (مادة ٦٣٤) عقوبات.

أمّا عقوبة السرقة الجنحية المشددة فعاقب عليها بالحبس مع الشغل لمدة سنة على الأقل وبغرامة من ٥٠ ـ ٣٠٠ ل.س. (مادة ٦٢٨) وذلك عند توفر أحد الشروط الآتية:

١ ـ السرقة ليلاً أو تعدد الفاعلين (على أن تكون في أماكن السكن).

٢ ـ التقنع أو حمل السلاح.

٣ ـ سرقة المخدوم (التابع).

٤ ـ سرقة العسكري.

وأنزلت المادة (٦٢٩) ذات العقوبة الجنحية المشددة في جرائم: النشل، أو السرقة بالصدم، أو السرقة بالقطارات، أو السفن، أو الطائرات

والحافلات الكهربائية، وغيرها من الناقلات العامة، أو في محطات سكك الحديد، أو المطارات، أو الجمارك، أو على الأرصفة.

أمّا السرقة الموصوفة، فقد قرر المشرع اعتبارها جنائية الوصف، ويجب أن تستجمع خمسة ظروف وهي: ١ ـ ليلاً ٢ ـ بفعل اثنين أو أكثر ٣ ـ الدخول لأماكن السكنى وملحقاته بواسطة الخلع أو المفاتيح المصنعة ٤ ـ أن يكون السارقون مقنعين، أو أن يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ٥ ـ استخدام العنف أو التهديد به.

وقد اعتبرت المادة (٦٢٥) سرقة السيارات جنائية الوصف، وعاقبت السارق بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة من (٢٠٠٠ ـ ٥٠٠٠) ل.س.

الاختلاس: إضافة الفاعل الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه وتصرفه فيه على اعتبار أنه مملوك له، وبالتالي حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة إلى حيازة نهائية.

وعاقب المشرع مختلس الأموال القيمية من شهرين إلى سنتين مع الغرامة. أمّا مختلس الأموال المثلية فيعاقب بالحبس حتى السنة وبالغرامة، وتشدد العقوبة إذا كان المختلس مدير مؤسسة خيرية، أو مسؤول عنها، أو كان وصياً على قاصر، أو كان محامياً، أو كاتباً بالعدل، أو كان موظفاً يدير أموالاً تخص الدولة، أو حراسة هذه الأموال. في حين أن قانون العقوبات الاقتصادي قد شدد العقوبة على مختلس الأموال العامة وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

ومن الرجوع إلى معطيات الاستبيان فإننا نجد أن السرقة البسيطة تحتل المرتبة الأولى بنسبة ١٤,٦٠٪، بينما السرقة الموصوفة فتشكل ٦,٢٥٪، والنشل ١,٥٥٪، والاختلاس ١,٢٦٪، وسرقة السيارات ١,١٦٪.

أمّا جرائم القتل فقد توزعت وفق التفصيل الآتي:

الجدول رقم (٣)

جرم القتل	القتل القصد	شروق بالقتل	تدخل بالقتل	القتل العمد	تسبب وفاة	تحريض وتهديد بالقتل
العدد	١٥٦	٤٩	٩	٨	٥	٣
النسبة٪	١٤,٦٩	٤,٧٧	٠,٨٧	٠,٧٧	٠,٤٨	٠,٢٩

وفي جرائم القتل فرق المشرع السوري بين القتل المقصود والقتل غير المقصود. ويعرف القتل بأنه القضاء على حياة إنسان قصداً (دون اقتران الفعل بأي من ظروف التشديد أو التخفيف القانونية)، وقد حدد المشرع في المادة (٥٣٣) عقوبة القتل القصد الذي لم يقترن بأيّ من الظروف المشددة بالأشغال الشاقة من (١٥ ـ ٢٠) سنة. وقد أورد المشرع في نص المادة (٥٤٨) عذراً محلاً خاصاً بجرائم القتل والإيذاء «من فاجأ زوجه، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو أخته في جرم الزنا المشهود، أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلهما، أو إيذائهما، أو على قتل، أو إيذاء أحدهما بغير عمد».

كما أورد المشرع عذراً مخففاً، إذا فاجأ الجاني الزوجة أو القريبة في حالة مريبة مع آخر، وكذلك فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، أو إذا كان الدافع يمس بالشرف...

أمّا القتل المشدد، فقد رفع المشرع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وفي الحالات الأشد خطورة فقد قضى بإعدام الفاعل وقد حدد المشرع زمراً للقتل المشدد تبعاً لما يأتي:

١ ـ **التشديد تبعاً لنية الفاعل**: ١ ـ القتل عمداً: ٥٣٥/ ١ عقوبتها الإعدام ٢ ـ القتل لسبب سافل: ٥٣٤/ ٢ الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢ ـ **التشديد تبعاً لظروف التنفيذ**: ١ ـ تسهيل ارتكاب جناية: ٢/٣٥٣ الإعدام، ٢ ـ تسهيل ارتكاب جنحة: ٢/٥٣٤ الأشغال المؤبدة، ٣ ـ الحصول على منفعة: ٣/٥٣٤ الأشغال المؤبدة، ٤ ـ التعذيب نحو الأشخاص: ٧/٥٣٤ الأشغال المؤبدة.

٣ ـ **التشديد تبعاً لصفة المجني عليه**:

١ ـ قتل الأصول أو الفروع: ٣/٥٣٥ الإعدام

٢ ـ قتل الموظف أثناء ممارسته لوظيفته أو في معرضها: ٤/٥٣٤ الأشغال المؤبدة.

٣ ـ قتل الحدث دون / ١٥/ سنة: ٥/٥٣٤ الأشغال المؤبدة.

على أن المشرع ترك للقاضي إمكانية تنزيل العقوبة الأصلية بالشروع في القتل (الشروع الذي لم يحل دون بلوغ النتيجة سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل)، فيمكن إنزال العقوبة إلى النصف إذا كان الشروع تاماً، وإلى ثلث العقوبة إذا كان الشروع ناقصاً، وأعفى المشرع من العقوبة إذا رجع الفاعل عن تنفيذ الفعل مختاراً قبل إتمامه له.

أمّا الاشتراك الجرمي فقد ساوى المشرع بين الفاعل الأصلي، والشركاء، والمتدخلين، والمحرضين، ولكنه فرق بين المتدخل العرضي والمتدخل الذي لولا تدخله لما حدثت الجريمة وقضى عليه بذات عقوبة الفاعل الأصلي. كما فرق المشرع أيضاً بين الإيذاء المقصود والإيذاء غير المقصود.

ومن البيانات آنفة الذكر نجد أن القتل القصد يشكل نسبة ١٤,٦٩٪، والشروع بالقتل ٤,٧٧٪ والتدخل بالقتل والقتل العمد والتسبب بالوفاة والتحريض على القتل لا يتجاوز كل منهم ١٪ من مجموع الجرائم الكلية.

أما جرائم المخدرات فقد توزعت وفق التفصيل الآتي:

الجدول رقم (٤)

جرائم المخدرات	الإتجار بالمخدر	تعاطي المخدر	مخدر
العدد	٤٩	٣٩	٤٦
النسبة ٪	٤,٧٧	٣,٧٩	٤,٤٧

بموجب قانون المخدرات رقم /٢/ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٣ فقد عاقب المشرع المشرع فاعل الجريمة وفق ما يأتي:

١ ـ يعاقب بالإعدام كل من هرب، أو صنع، أو وزع موادّ، أو نباتاً مخدراً، في غير الأحوال المرخص لها بالقانون. ويمكن أن تمنح الأسباب المخففة بتخفيض عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤقت أو المؤبد لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية، ولا يجوز منح الأسباب المخففة في حالات التكرار، أو ارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة أو في حالة استخدام قاصر لارتكاب الجريمة، أو اشتراك الجاني في عصابات دولية، أو العمل لحسابها لتهريب المواد المحدرة، أو في حالة استخدام الجاني لسلطته المخولة له بموجب وظيفته، أو الحصانة المقررة له. ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.

٢ ـ يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من جاز، أو أحرز، أو اشترى، أو نقل، أو سلم مواد مخدرة، وكام ذلك بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. ويجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة وإيداع من يثبت إدمانه في إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة على ثلاثة شهور، ولا أن تزيد عن السنة، وفي

حال عدم الشفاء خلال المدة القصوى لمخالفة المودع موجبات المعالجة فللنيابة العامة طلب إلغاء وقف التنفيذ. وعند إقرار الإلغاء فإن المحكوم عليه ينفذ باقي العقوبة المانعة للحرية المقضي بها. على أنه لا تقام الدعوى العامة على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة إلى سلطة رسمية للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه، أو بطلب من زوجه، أو أقاربه حتى الدرجة الثانية.

ومن نتائج البيانات يتضح أن نسبة الإتجار بالمخدر بالنسبة لمن ارتكبها من الأشخاص المبحوثين تبلغ ٤,٧٧٪، أمّا نسبة التعاطي فتبلغ ٣,٧٩٪، بينما نسبة من لم يحدد فيما إذا كان الفعل إتجاراً أم تعاطياً فكانت ٤,٤٧٪.

أمّا الجرائم الجنسية فقد توزعت وفق التفصيل الآتي:

الجدول رقم (٥)

جرائم جنسية	شروع بالاغتصاب	اغتصاب	فعل منافٍ للحشمة	فضّ بكارة	مجامعة أو مداعبة قاصر
العدد	٥	٣١	٦٦	٤	٥
النسبة ٪	٠,٤٨	٣,٠١	٦,٤٢	٠,٣٨	٠,٤٨

قبل الدخول في العقوبة المقررة للجرائم الجنسية لا بد من المرور عند التعاريف الآتية:

- الاغتصاب: إتيان المرأة في قبلها غصباً عنها بطريق الجماع، وتعتبر مجامعة القاصر بأي طريقة اغتصاباً.

- الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة: كل فعل يرتكب ضد شخص آخر يُلحق به عاراً أو يؤذيه في عفته ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفعل إرضاء لشهوة في نفس الفاعل أو في سبيل الانتقام منه.

- الهتك: هو الفعل المنافي للحياء ويشتمل على كل فعل يورث

الخجل ويحرص الفاعل على ستره ويعتبر مثلاً الكشف عن مواطن العفة في جسم المرأة، أو لمسها، أو الاطلاع على عورتها، هتكاً للعرض.

ويميز هذه الجرائم عن بعضها مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه.

ويمكن تحديد بعض العقوبات المقررة في القانون للجرائم الجنسية وفقاً لما يلي:

١ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة /١٥/ سنة على الأقل من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع، ولا تنقص العقوبة عن /٢١/ سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. مادة (٤٨٩).

٢ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة /٩/ سنوات من جامع شخصاً غير زوجه ولا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي، أو نفسي، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع. مادة (٤٩٠).

٣ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة /٩/ سنوات من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا تنقص العقوبة عن /١٥/ سنة، إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره. مادة (٤٩١).

٤ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة /٩/ سنوات إذا جامع قاصراً متماً /١٥/ سنة من عمره، ولم يتم /١٨/ سنة من عمره، أحد أصوله، أو أصهاره، لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية، أو فعلية، أو خدم أولئك الأشخاص. ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل موظفاً، أو رجل دين. مادة (٤٩٢).

٥ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن /١٢/ سنة من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على إجراء الفعل المنافي للحشمة. ويكون الحد

الأدنى للعقوبة /١٨/ سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. مادة (٤٩٣).

٦ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة حتى /١٥/ سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه. مادة (٤٩٤).

٧ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة /٩/ سنوات من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمرخ فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه. ولا تنقص العقوبة عن /١٢/ سنة إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره. مادة (٤٩٥).

٨ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة كدة لا تزيد على /١٥/ سنة، كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة /٤٩٢/ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه مادة (٤٩٦).

٩ ـ يعاقب من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف خاضع لمراقبته وسلطته، أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص. وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة، أو قريب شخص له قضية منوط فصلها به، أو برؤسائه، وتضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً. مادة (٤٩٩).

١٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة والنصف من لمس، أو داعب بصورة منافية للحياة قاصراً لم يتم الخامسة عشر من عمره ذكراً كان أو أنثى أو فتاة، أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاها. مادة (٥٠٥).

١١ ـ يعاقب بالحبس التكديري ثلاثة أيام، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين

معاً، من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره، أو فتاة، أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمسة عشرة سنة من العمر، عملاً منافياً للحياء، أو وجه إلى أحدهما كلاماً مخلاً بالحشمة. مادة (٥٠٦).

وهناك أحكام تعاقب على المجامعة على خلاف الطبيعة، وعلى الحض على الفجور، وعلى الدعارة وتسهيلها، والإغواء، أو التعرض للآداب العامة، أو استخدام صور، أو أفلام مخلة بالحياء، لتوزيعها، أو الإتجار بها.

ومن العودة إلى البيانات الخاصة بالجرائم الجنسية موضوع الاستبيان، فإننا نجد أن الفعل المنافي للحشمة نسبته ٦,٤٢٪، يليه الاغتصاب ٣,٠١٪ ثم الشروع بالاغتصاب ٠,٤٨٪... من مجموع الجرائم.

المبحث الثاني

توزع أفراد العينة حسب الأعمار

في مجال الدراسات الإجرامية يقسم الباحثون المراحل العمرية للإنسان إلى خمسة مراحل: تبدأ بمرحلة الطفولة، تليها مرحلة المراهقة، ثم مرحلة الشباب، وبعدها مرحلة النضج، وأخيراً مرحلة الشيخوخة.

ويصاحب المراحل العمرية المختلفة للإنسان نوعان من التغير: تغير داخلي يتعلق بالتكوين العضوي والنفسي، وتغير خارجي يتعلق بالبيئة والوسط الاجتماعي. ولكل مرحلة من مراحل العمر خصائص وسمات عضوية ونفسية تترك أثرها على كم ونوع الإجرام وسلوكيات المجرم.

فمرحلة المراهقة تمتد بين (١٢ ـ ١٨) سنة، يتعرض فيها المراهق لتغيرات عضوية وفسيولوجية، وعلى الأخص البلوغ الجنسي، وفيها يتأثر بالوسط البيئي المحيط، مما يجعل انقياده واستجابته للغير أسهل وأسرع.

أمّا طور الشباب فيمتد من العمر (١٨ ـ ٣٠) سنة، ويبدأ فيها اكتمال النمو البدني والعصبي، ويدخل في مجابهة مع الحياة وأعبائها، والاستعداد لبناء المستقبل (زواج، عمل، مسؤوليات عائلية...). وفي هذه المرحلة ونظراً لما يتصف به الشباب من عدم الاكتراث والاندفاع والتهور، فإن نوعية خاصة من الجرائم تزيد لديهم، كجرائم الأموال (سرقة، سلب..)، وجرائم الاعتداء على الأشخاص (القتل، الضرب، الإيذاء..)، والجرائم الجنسية

(اغتصاب، فعل منافي للحشمة..)، وذلك تبعاً لنمو القوة البدنية وزيادة الغريزة الجنسية.

في حين أن مرحلة النضوج الكامل تبدأ من العمر (٣٠ ـ ٥٠) سنة، ويصاحبها الاستقرار المهني والعائلي، وتكثر في هذه المرحلة العمرية معدلات جرائم النصب والاحتيال وجرائم الشرف.

أما مرحلة الشيخوخة فتبدأ من العمر (٥٠ ـ وما بعد)، وتتميز بضمور تدريجي للقوة البدنية، وضعف نسبي في الملكات العقلية، وفتور في القدرة الجنسية، وتقلبات نفسية، وعاطفية، يصاحبها شعور بالإحباط، وعدم الاستقرار. وفي هذه المرحلة يتم الاستعاضة عن القوة البدنية بالحيلة والذكاء كما في جرائم النصب، وخيانة الأمانة، والسندات، والشيكات المصرفية، وتقل بشكل ملحوظ الجرائم التي تعتمد على القدرة البدنية كالقتل، والإيذاء، والسرقة، والإكراه، كما تظهر لدى أفراد هذه المرحلة جرائم المساس بالشرف، والاعتبار، والجرائم الجنسية الماسة بالأطفال، بسبب انحراف الغريزة الجنسية للبعض عن الاتجاه الطبيعي.

ومن تحليل نتائج الاستبيان، يتبين العدد الأكبر ممن ارتكب الجرائم من السجناء المبحوثين يتراوح عمرهم بين (١٩ ـ ٣٠) سنة، ويشكلون نسبة ٤٦,٠٥٪، يليهم ممن يتراوح أعمارهم بين (٣١ ـ ٤٠) سنة، ويشكلون نسبة ٢٧,٧٥٪، ثم يليهم ممن تراوح أعمارهم بين (٤١ ـ ٥٠)، ويشكلون نسبة ١٣,٤٤٪... وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٦)

العمر	١٧ ـ ١٨	١٩ ـ ٣٠	٣١ ـ ٤٠	٤١ ـ ٥٠	٥١ ـ ٦٠	٦١ ـ ٧٠	٧١ وما بعد	بدون جواب
العدد	١٠	٤٧٣	٢٨٥	١٣٨	٥١	١٦	٥	٤٩
النسبة ٪	٠,٩٧	٤٦,٠٥	٢٧,٧٥	١٣,٤٤	٤,٩٦	١,٥٥	٠,٤٩	٤,٧٧

الشكل البياني لتوزع المبحوثين حسب الأعمار

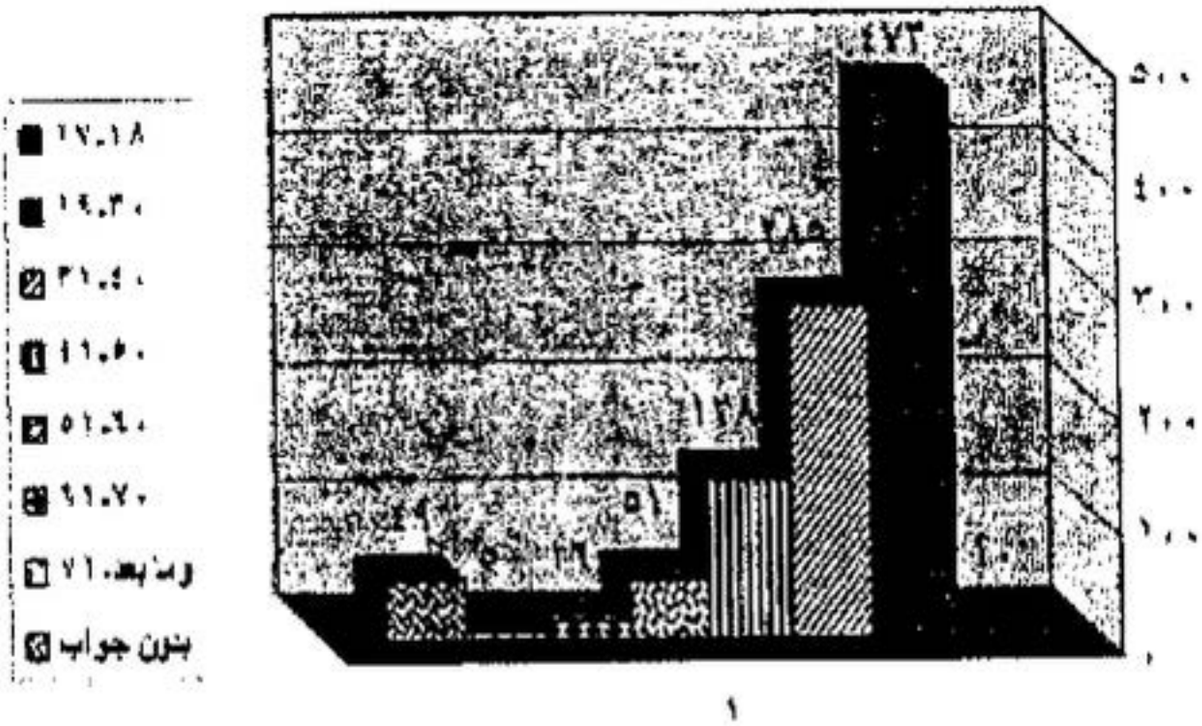

١

ويتبين من دراسة النسب آنفة الذكر، أن أغلبية الجرائم مرتكبة من فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٩ ـ ٣٠) سنة، وتشكل نسبة ٤٦,٠٥٪، ويتبين أن جرائم السرقة والسلب تشكل النسبة الكبر وتساوي من حيث العدد ٢٤٢ شخصاً، مع ملاحظة أن أغلب الأشخاص في هذه السن غير متزوجين (عزاب) ويعانون من مشاكل البطالة، وعدم القدرة على تأسيس مسكن، أو تكوين الأسرة والأولاد. . . بينما نجد أن مرحلة النضوج تشكل نسبة ٣٨,١٩٪، ويظهر فيها ارتفاع في جرائم القتل، والجرائم الجنسية، وجرائم المخدرات. أما مرحلة الشيخوخة فتشكل نسبة ٧٪، ونجد انعداماً تقريبياً لجرائم السرقة، والسلب، وارتفاع نسبي لجرائم القتل، والجنس، والمخدر، والتزوير. كما في الجدول الآتي:

الجدول رقم (٧)

العمر	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	تروج	مختلفة
١٧ ـ ١٨	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢
١٩ ـ ٣٠	١٥٦	٨٦	٥٨	٥٥	٣٥	٢١	٥	١١	٥٧
٣١ ـ ٤٠	٥٧	٢٧	٦٠	٢٨	٤٠	٣	١١	١١	٥٠
٤١ ـ ٥٠	١٣	٤	٣٩	١٢	٣١	٤	٤	٦	١٤
٥١ ـ ٦٠	٠	٠	١٥	٩	٧	١	٥	١	١٣
٦١ ـ ٧٠	١	٠	٤	٣	٧	٠	١	٠	١
٧١ ـ وأكثر	١	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	١
بدون	١٢	٣	٨	٣	١٢	٢	١	١	٨

المبحث الثالث

توزع أفراد العينة على المحكومين والموقوفين

من استخراج نتائج الاستبيان، يتبين أن عدد المحكومين: ٢٠٥ ويشكلون نسبة ١٩،٩٧٪ بينما عدد الموقوفين: ٧٤٦ ويشكلون نسبة ٧٢،٦٤٪، وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم ٨

الحكم	محكوم	موقوف	بدون جواب
العدد	٢٠٥	٧٤٦	٧٦
النسبة ٪	١٩,٩٧	٧٢,٦٤	٧,٤٠

الشكل البياني لتوزع المحكومين والموقوفين

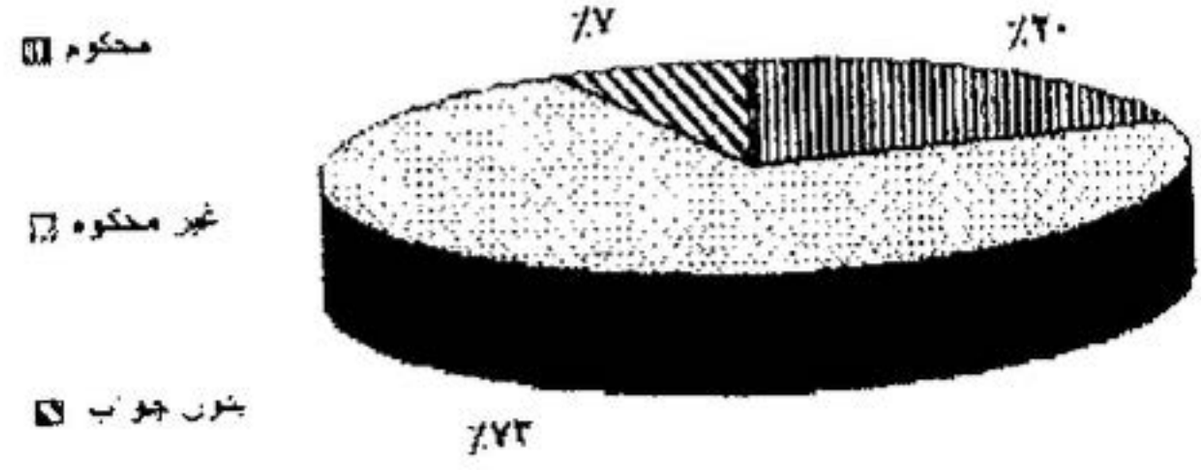

إن وجود الفارق الكبير بين نسبة المحكومين، ونسبة الموقوفين، يشير إلى بطء الإجراءات القضائية وإلى عدم كفاية الكادر القضائي، إضافة إلى عدم إعمال نصوص القانون فيما يتعلق بإخلاء السبيل، والتوقيف الطويل لمجرد الشبهة. . . إلخ. وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزع الجرائم على المحكومين والموقوفين.

الجدول رقم (٩)

الحكم	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	ترويج	مختلفة
محكوم	٣٠	١٠	٦٩	٥١	٢١	٣	١	٧	١٣
موقوف	٢١١	١١١	١١٦	٦٠	٦٥	٣	٣١	٢٩	١٢٠
بدون	٢٨	١١	٥	٨	٣	٧	٠	٣	١١

المبحث الرابع

السوابق (تكرار الانحراف)

من المعلوم أن المشرع السوري اتخذ موقفاً متشدداً من حالات تكرار الإجرام، وفرض عقوبات مشددة على فاعل الجريمة في حالة التكرار. غير أن الجريمة بصفة عامة تحدث نتيجة تفاعل العوامل الداخلية (بيولوجية، نفسية...)، والعوامل الخارجية (اجتماعية، اقتصادية...). وقد دلت الدراسات على أن هناك أشخاصاً لديهم الاستعداد، أو الميل إلى الجريمة، نتيجة التكوين الجسمي والنفسي المختلف عن الأشخاص العاديين. وينقسم هؤلاء المجرمون إلى زمرتين:

١ ـ المجرمون بالمصادفة: وهؤلاء يرتكبون الجريمة مدفوعين بتأثير عوامل مختلفة ناتجة عن أسباب وظروف طارئة، أو استثنائية، ولعوامل بيئية، أو لعادات ضارة، أو للزمالة السيئة، أو نتيجة انفعالات، أو اضطرابات نفسية طارئة.

٢ ـ المجرمون بالتكوين: وهؤلاء يرتكبون الجريمة نتيجة أسباب وعوامل وراثية، أو مكتسبة، أو نتيجة خلل في الجهاز العصبي يحدث اضطرابات نفسية، أو عصبية، أو نتيجة خلل في الملكات العقلية •الجنون، الصرع...)، أو نتيجة اجتماع أكثر من سبب من الأسباب السابقة.

والمشرع السوري قسم فئات المجرمين بالتكوين إلى:

١ ـ المجرم الخطر: كل شخص اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون (مادة ٢١٠).

٢ ـ المجرم المعتاد: الشخص الذي ينم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان، أو مكتسباً، لارتكاب الجنح والجنايات (مادة ٢٥٢)، والمشرع لم يكتفِ بعقاب المجرم المعتاد بعقوبات مشددة، بل أوجب فرض تدابير العزلة (التدابير الاحترازية) ضد الأشخاص الذين يؤلفون خطراً على المجتمع، أو على السلامة العامة كمع الإقامة والإخراج من البلاد، وتدابير المراقبة بعد الإفراج عنه...

٣ ـ المجرم المحترف: الشخص الذي لا يتعاطى مهنة بالفعل واعتمد في كسب معيشته أو بعضها على إحداث الجريمة (مادة ٥١٣). غير أن القانون السوري لم يعتبر حالة المهابة والانفعال والهوى مانعة من العقاب (مادة ٢٢٧)، واعتبر الجرم الناتج عن سوْرة الغضب الشديد عذراً مخففاً. وبالمقابل أعفى من العقاب من كان في حالة جنون بيّن، وقضى بعدم مسؤوليته وأوجب وضعه في مأوى احترازي. كما اعتبر العته المترافق بعاهة عقلية، أو وراثية، سبباً من أسباب إنقاص المسؤولية...

ومن الرجوع إلى الاستبيان، يتبين أن نسبة السجناء غير المكررين أو الذين ليس لهم سوابق تشكل نسبة ٧٧,٨٠٪، بينما كانت نسبة السجناء المكررين تشكل نسبتهم الإجمالية ٢٠,٣٦٪، أمّا السجناء المكررون لمرة واحدة فنسبتهم ٦,٤٣٪، والذين لهم سابقتين ٥,٣٦٪، والمكررين لثلاث سوابق ٤,٨٧٪، بينما الذين لهم أكثر من ثلاث سوابق ٣,٧٠٪. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٠)

السوابق (التكرار)	سابقة واحدة	سابقتان	ثلاث سوابق	أكثر من ثلاث سوابق	ليس له سوابق	بدون جواب
العدد	٦٦	٥٥	٥٠	٣٨	٧٩٩	١٩
النسبة ٪	٦,٤٣	٥,٣٦	٤,٨٧	٣,٧٠	٧٧,٨٠	١,٨٥

الشكل البياني لتوزع السوابق

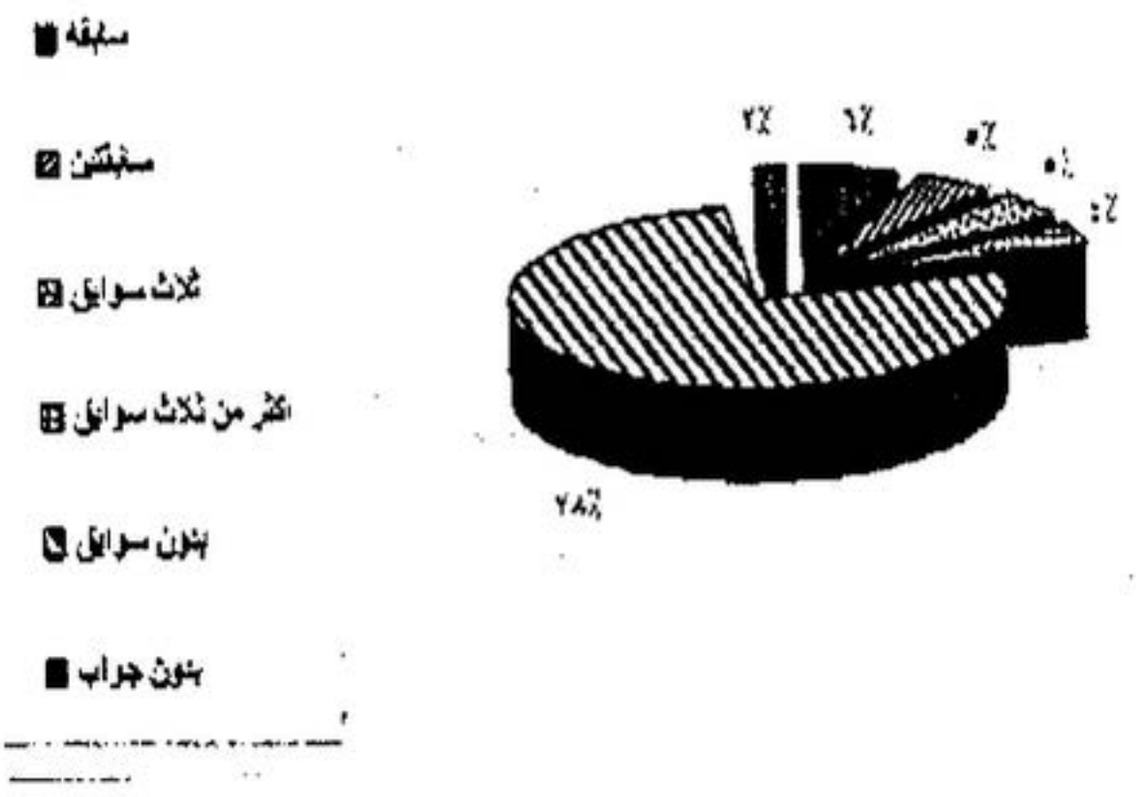

المبحث الخامس

الدوافع

الدافع: حالة داخلية قد تكون إيجابية أو سلبية (شعور داخلي بنقص معين) تحرك وتنشط وتوجه السلوك نحو فعل معين، فهي قوى داخل الفرد تحركه للقيام بسلوك محدد، ولكن الدوافع تستند بالأساب إلى العوامل الخارجية التي تؤثر في المجرم لإحداث الجريمة.

وإذا كانت الجريمة ترتبط بمجموعة من العوامل الخارجية والداخلية، فإن العوامل الخارجية عبارة عن مجموعة الظروف التي ترتبط بالبيئة المحيطة بالمجرم ويمكن أن تؤثر في تكوينه وتوجه نشاطه نحو السلوك الإجرامي. وتنقسم العوامل الخارجية إلى نوعين من العوامل: عوامل عامة تؤثر على الفرد والجماعة (العوامل الطبيعية والاقتصادية والسياسية والحضارية). وعوامل خاصة شخصية تؤثر على الفرد بذاته (التقليد والمحاكاة، الحياة العائلية: تفكك أسري، طلاق، تعدد الزوجات، كثرة عدد الأولاد.. والحياة المهنية: طبيعة العمل، البطالة.. والمستوى الاقتصادي: الفقر، الغنى.. والمستوى التعليمي، متعلم، أمّي...).

وترتكز الأجوبة التي أظهرها الاستبيان في أغلبها على العوامل الخاصة بالشخصية. حيث تبين أن نسبة من ارتكب الجرم للحصول على المال ٢٢٪، بينما من ارتكب الجرم بسبب الرفقة السيئة ١٧,١٣٪، أمّا من كان دافعه الدفاع عن النفس فكان ١١,٤٩٪ والدفاع عن الشرف ٢,٩٢٪، وتتساوى

تقريباً دوافع الانتقام والثأر. . . وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١١)

الدوافع	العدد	النسبة ٪
افتراء (تهمة)	٢٥٩	٢٥,٢٢
بسبب المال	٢٢٦	٢٢
رفقة سيئة	١٧٦	١٧,١٣
دفاع عن النفس	١١٨	١١,٤٩
دفاع عن الشرف	٣٠	٢,٩٢
انتقام	٢٨	٢,٧٢
الثأر	١٨	١,٧٥
رفقة ومال	٣٤	٣,٣١
أسباب أخرى	٧٧	٦,٤٩
بدون جواب	٦١	٥,٩٤

الشكل البياني

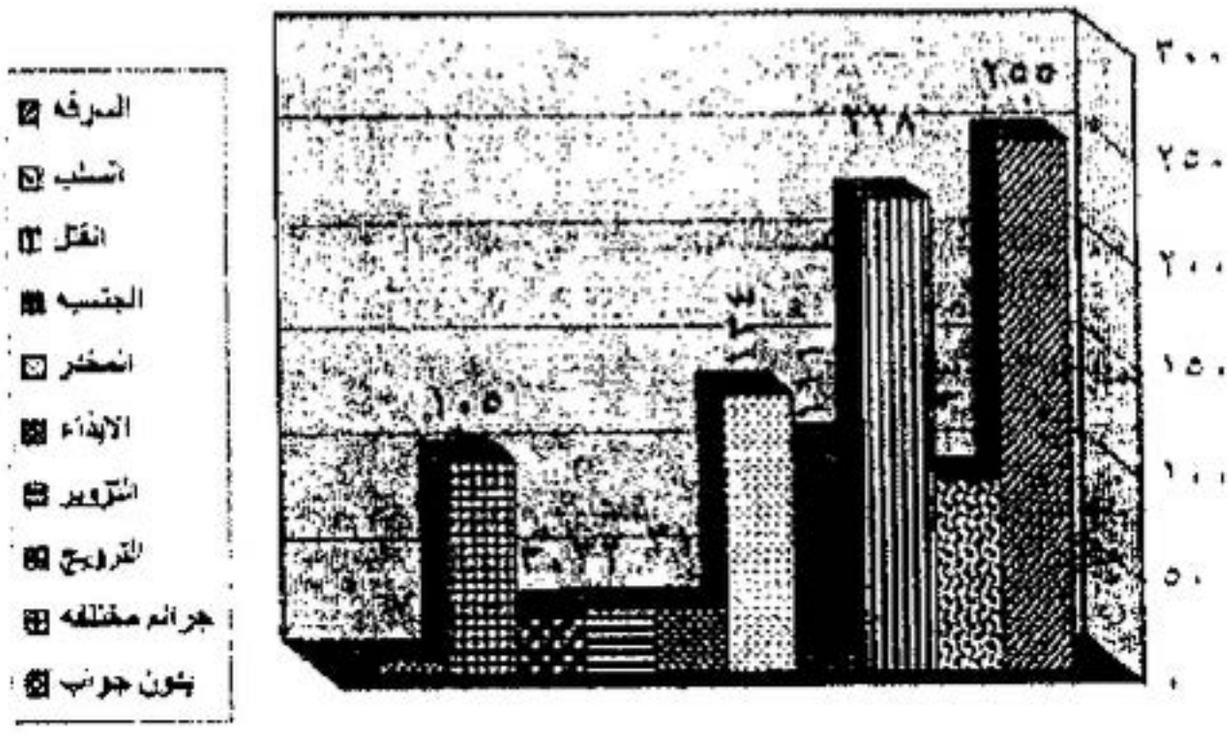

ويتبين من الجدول التفصيلي لانعكاس الدوافع على الجرائم، أن الذين ارتكبوا الجرم بدافع الحصول على المال، أو بسبب الرفقة السيئة، أغلب جرائمهم السرقة والسلب، أمّا دوافع الدفاع عن النفس والشرف والثأر فالجريمة الأغلب جريمة القتل، في حين أن دوافع جرائم الجنس والمخدر: الرفقة السيئة، وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٢)

الدافع	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	ترويج	مختلفة
بسبب المال	١٠٢	٢٣	٨	١	١٧	٠	١٢	١٢	٤٨
دفاع عن النفس	٣	٣	٧٨	٠	٠	١٦	٠	٠	١٢
دفاع عن الشرف	٠	٠	٢٣	٣	٠	٤	٠	١	٠
الثأر	٢	٠	١١	١	٠	٠	١	٠	٢
الانتقام	٧	١	٥	٧	٤	٠	٠	٠	٤
الرفقة السيئة	٤٤	٣٧	٨	٢٩	١٧	٢	٤	٦	٢٧
رفقة ومال	١٠	٨	٣	١	٧	٠	٠	٣	٢
تهمة (افتراء)	٥٢	٢٠	٥١	٥٤	٢١	٣	٦	٤	٤٨
بدون	٥	٣	١٢	١	٢٧	٠	١	٢	٤

المبحث السادس

المستوى التعليمي

إن تأثير المستوى التعليمي لا يرتبط بمرحلة عمرية محددة، وإن كان تأثيره أكبر لدى الأطفال فيؤثر في تكوين شخصية الطفل علمياً وتربوياً ويكتسب قيم ومعايير اجتماعية جديدة لم تتاح له في أسرته. على أن التعليم ليس مجرد تلقين لمجموعة من المعلومات عن طريق القراءة والكتابة (محو أمية)، وإنما يشمل مجمل عملية التعليم من تهذيب وتربية وتجذير للقيم الأخلاقية والدينية وخلق روح التعاون والحوار بين الأفراد.

وهناك من يرى حتمية السلوك الإجرامي عند افتقاد التعليم المترافق مع الأمية، واعتبر أن الأمية محرك سياسي من محركات الإجرام، وهكذا ظهرت مقولة «فتح مدرسة إغلاق سجن» باعتبار التعليم مضاد للإجرام لما يبثه في نفوس الأفراد من قيم ومعارف، ودعمه للقدرة الفردية على مواجهة وحل المشاكل والتبصر بالحقوق والواجبات. كما أن التعليم يحول بين الفرد وبين وقوعه فريسة بين أيدي المحتالين والنصابين، ويبدد الاعتقاد في الخرافات التي تدفع الواقع تحت تأثيرها إلى الجريمة، كما ينمي التعليم قدرات الفرد وخبرته ويدعم مواهبه، فيسهل بالتالي الحصول على العمل الشريف، ويقاوم الآثار السلبية للفقر والبطالة، في حين يرى آخرون بأن ارتفاع مستوى التعليم لا يقلل من النسبة العامة للإجرام، ذلك لأن الجريمة كما يرون هي ثمرة تكوين إجرامي عضوي أو نفسي موروث، وبأن التعليم يمكن أن ينمي هذا

التكوين الكامن في الفرد ويمدّه بأفكار وخبرات يستعين بها في إيقاظ الميل الفطري للإجرام.

وهنا يجب التأكيد بأن الرابطة بين التعليم والجريمة ليست رابطة حتمية، فلا الجهل يوقع حتماً في الإجرام وكم من الجهلاء شرفاء، ولا العلم ينأى بالفرد عن سبل الجريمة فكم من بلغوا أرقى مراتب العلم قد سقطوا في براثن الإجرام. ويمكن القول إن هناك رابطة مزدوجة تصل بين السلوك الاجرامي والتعليم إذ قد يمنع التعليم من التردي في طريق الجريمة أو التعرض لها، وأحياناً قد يدفع إلى ارتكابها.

فمن حيث التعليم قد يمنع سلوك الجريمة أو التعرض لها لأن التعليم يبصر الفرد بحقوقه فلا يكون مجنياً عليه في جرائم كثيرة أهمها النصب، كما أنه يجعل الشخص أكثر ميلاً إلى حل مشاكله بطرق مشروعة بعيداً عن العنف، كما يتجنب الفرد بالتعليم خطر البطالة ويرتفع بمستواه الاقتصادي والاجتماعي ويكون أقدر على تأمين حاجاته الاساسية. أما أن التعليم يدفع إلى ارتكاب الجريمة، فيحدث ذلك إذا صادف التعليم شخصاً ذا ميل إجرامي موروث أو فطري أو مكتسب، فيحاول أن يستعين بما أكسبه التعليم من خبرات ومعارف في ابتداع أساليب مبتكرة في إرتكاب وإخفاء جرائمه (جرائم الاحتيال والتزوير والسندات والشيكات..) ويصدق هذا أيضاً في جرائم العصر التي أشاعت جرائم المعلوماتيه الواقعة بالأساليب الكومبيوترية، والتي تتطلب في شخص مرتكبها درجة عالية من التعليم.

ومن تدقيق نتائج بيانات الاستبيان يتبين أن الأمية بين السجناء تشكل نسبة ٤١،٣٩٪ بينما الذين يقرؤون ويكتبون (يفكون الخط) فتشكل نسبتهم ١٢،١٨٪، وتشكل مجموع النسبتين ٥٣،٥٧٪، أي أكثر من النصف هم فعلياً أميون. وتبين أن نسبة الذين يحملون الشهادة الابتدائية ٢٠،٩٤٪، والشهادة الإعدادية ١٥،١٠٪، والشهادة الثانوية ٥،١٦٪ بينما لا يتعدى من

يحملون الشهادة الجامعية نسبة ٢،٩٣٪. وفق الجدول الآتي:

(الجدول رقم ١٣)

التعليم	أمي	يقرأ ويكتب	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	معهد	جامعي	بدون جواب
العدد	٤٢٥	١٢٥	٢١٥	١٥٥	٥٣	١	٣٠	٢٣
النسبة٪	٤١،٣٩	١٢،١٨	٢٠،٩٤	١٥،١٠	٥،١٦	٠،١٠	٢،٩٣	٢،٢٤

التوزع البياني لمستوى التعليم

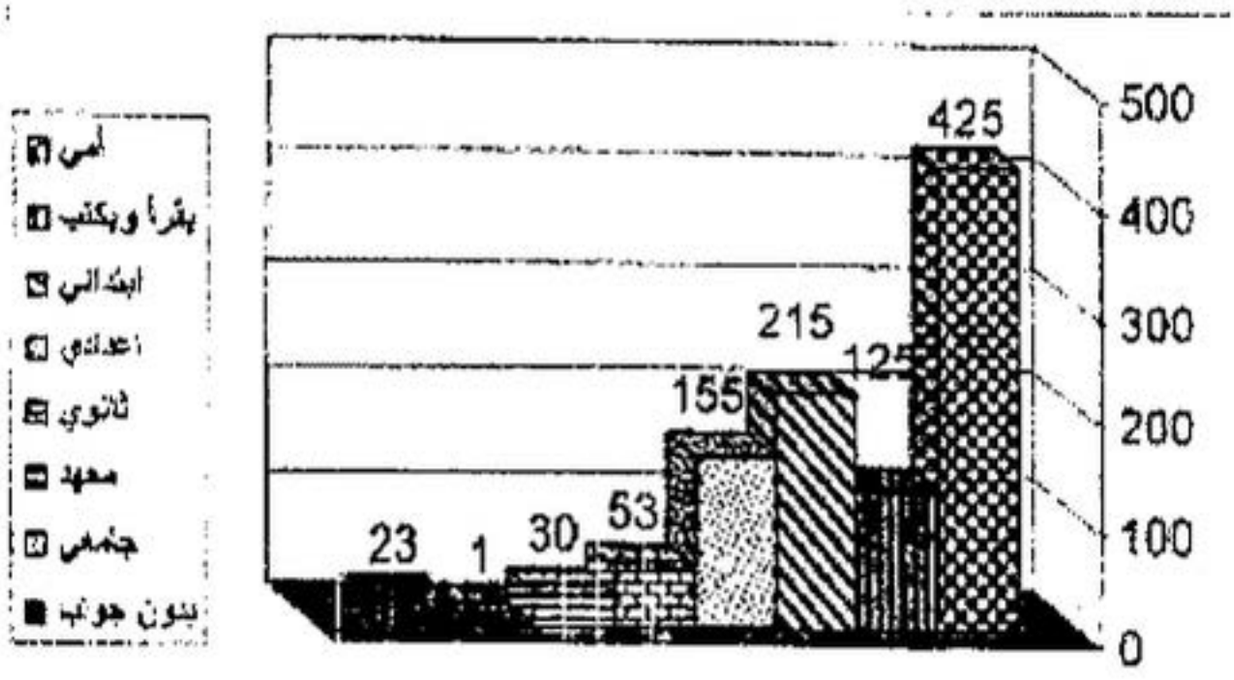

ومن دراسة نتائج المستوى التعليمي وانعكاسه على الإجرام المختلفة يتبين أن أغلب جرائم الأميين تتركز في السرقة والسلب والقتل والجرائم الجنسية والمخدر، في حين أن جرائم الذين يحملون الشهادة الإعدادية والثانوية تزيد في جرائم القتل والجنسية والمخدر والتزوير، أما جرائم من يحملون الشهادة الجامعية فتتبدى في جريمة المخدر والإيذاء وترويج العملة... وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٤)

التعليم	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	ترويج	مختلفة
أمي	١٣٠	٦٤	٩١	٤٨	٤٤	١٠	٨	١٦	١٤
يقرأ ويكتب	٢٦	١٢	٤٣	٦	١٥	٣	١	٢	١٥
ابتدائي	٤٨	٢٠	٣٩	٢٥	٢٨	١٠	٤	٥	٣٦
إعدادي	٤٤	٨	٣١	١٤	٢٢	٦	٩	١	٢٠
ثانوي	١٢	٣	١٣	٣	٦	٠	٢	٣	١١
معهد	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
جامعي	١	٤	٤	٠	٢	٢	٠	٢	١٥
بدون	٤	٣	٣	٢	١١	٠	٠	٠	٠

المبحث السابع

المستوى الاقتصادي

لا أحد ينكر علاقة الاقتصاد والحالة الاقتصادية بالجريمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالفقر المدقع وويلاته ووجود الفوارق الاجتماعية وعدم المساواة، والغنى الفاحش وآثامه كل يشترك حسب وضعه في النشاط الإجرامي.

ولقد صاحب تحول المجتمعات من النمط الزراعي إلى النمط الصناعي تحولاً في طبيعة الإجرام، فالمجتمعات الزراعية كانت ولا تزال تقتصر على نمط الإجرام الطبيعي، في حين يشيع ارتكاب الجرائم المصطنعة في المجتمعات الصناعية، حيث تزداد المصالح وتتشعب، مما حمل المشرعين على إصدار القوانين التي تحمي مصالح العمال وأرباب العمل وتشغيل الأحداث والنساء وقوانين الضرائب والمحال العامة... كما إن النظم القائمة على النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي يكفل تحقيق الكفاية في الإنتاج والعدالة في التوزيع تصاحبه جرائم المال العام كالاختلاس والاستيلاء على المال العام أو الإضرار به وحماية المنتجات الوطنية كجرائم التهرب الجمركي والغش التجاري وجرائم النقد لحماية العملة الوطنية.. كذلك فإن ميكانيزم النظام الرأسمالي وما يولده من فوارق اقتصادية واجتماعية وتقلبات اقتصادية يرافقها التضخم الاقتصادي قد يدفع إلى ارتفاع الأسعار واختلال في الدخول وعدم استقرار العملة الوطنية، وما يصاحب

ذلك من جرائم السرقة والاحتيال والسلب والسطو وتزوير العملة وترويجها . . .

والفقر يظهر دائماً في حال عجز الموارد عن تغطية الاحتياجات الأساسية أو الضرورية للفرد، ومع اختلال طبيعة الاحتياجات في الزمان والمكان تبعاً لكل مجتمع فإن المجرمين غالباً ما ينتمون إلى الطبقات الفقيرة. لأن الفقراء يمثلون الغالبية من أفراد المجتمع. وهذا لا يعني عدم وجود الجريمة في طبقة الاغنياء، إذ تظهر بينهم جرائم الاحتيال والتهرب الضريبي والجمركي والغش التجاري. . .

ويجب ربط المستوى الاقتصادي للأفراد تبعاً لأبناء كل مهنة مع السلوك الإجرامي، إذ ترتفع نسبة الإجرام في عمال الزراعة والصناعة، وتنخفض لدى أرباب العمل في هذه المهن. في حين أن المهن التجارية تزيد نسبة إجرام أصحاب المشروعات التجارية عن نسبة العاملين فيها، وتنخفض نسبة الإجرام لدى أصحاب المهن الحرة بالمقارنة مع العاملين فيها.

وإذا كان الفقر يتجلى بوضوح في جرائم الأموال فإن ذلك ليس معناه أن ليس له تأثير في الأنواع الأخرى كجرائم الاعتداء على الأشخاص والاعتداء على العرض. .

وتتوقف طبيعة جرائم الأموال على عوامل اجتماعية أخرى، فجرائم السرقة والسطو على المسكاكن والسرقة بالإكراه يكثر ارتكابها من جانب الطبقات الاجتماعية الدنيا، أو من جانب أهل المناطق الريفية، أما في المستويات الاقتصادية الأعلى والمناطق الحضرية والمدن فإننا نصادف جرائم النصب والغش التجاري. . كما ترتفع جرائم التشرد والتسول تحت تأثير الفقر لدى من يعانون شذوذاً عضوياً أو نفسياً.

وقد يكون الفقر عاملاً إجرامياً في مجال الاعتداء على الأشخاص خاصة إذا رافقه انخفاض في مستوى الثقافة والتعليم، فيكون العنف سبيلاً

لحل المشاكل، فالتوتر النفسي والعصبي الذي ينتج عن ضيق ذات اليد قد يكون له دخل في ارتكاب جرائم القتل والضرب والإيذاء، وقد تكون الخشية من أعباء اقتصادية جديدة سبباً في جرائم الإجهاض.. كذلك فإن الظروف الاقتصادية الصعبة قد تفرض السكني في أماكن متدنية وغير مناسبة، مما يزيد من فرص الاختلاط الشاذ والزنا وهتك العرض... كما إن الأزمات المالية التي تواجه الشباب من أجل الحصول على مسكن وحياة أسرية تؤدي إلى ارتفاع معدلات العنوسة، مما يدفعهم إلى إشباع الغريزة الجنسية بطرق غير مشوعة كارتكاب جرائم الدعارة والقوادة...

وهناك صلة فعلية تربط السلوك الإجرامي بالبطالة، فالبطالة تعني توقف أو قعود الشخص عن الهمل دون أن يكون له مورد رزق ثابت، أو وسيلة مشروعة لإشباع احتياجاته الأساسية. ولعل الفقر أهم العوامل الإجرامية التي تتحرك بفعل البطالة، فيعمل الفقر المرتبط بالبطالة باتجاه جرائم الاعتداء على المال، أو جرائم العرض التي تدرّ عائدات مالية كالدعارة، أو القوادة. على أن أثر البطالة قد يمتد إلى الذين يعملون، فاتساع شريحة العاطلين عن العمل تؤدي إلى زيادة اليد العاملة، مما يدفع أصحاب الأعمال إلى خفض الأجور للذين يعملون، مما يثقل أعباء البعض من هؤلاء العاملين، فينزلفون إلى الجريمة من أجل زيادة مواردهم. وإذا تركز انخفاض الأجور في مؤسسات الدولة ومراكزها الحكومية والخدمية فيلاحظ ارتفاع في جرائم استغلال النفوذ والرشوة.

ومن خلال الاستبيان، وجدنا أن جريمة السرقة والسلب تشكل كلاهما نسبة ٣٣،٩٧٪، أي ثلث الجرائم المرتكبة، وهذا يشير على الحالة الاقتصادية للسجناء المبحوثين، ويؤكد ذلك أن الدافع الرئيس من بين الدوافع المختلفة التي تعرضنا لها سابقاً هو دافع الحصول على المال، ويشكل نسبة ٢٢٪.

وقد تبين من بيانات المبحوثين، أن مصدر دخل الأسرة الأساسي هو الأب وأن الزوجة أو الأم لا تعمل وهي على الغالب ربة منزل مع ملاحظة أن نسبة ٥٣،٠٧٪، لم يعط المبحوثين جواباً حول عمل الزوجة وفيما إذا كانت تعمل أم لا تعمل وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٥)

عمل الزوجة	تعمل	لا تعمل	غير متزوج	خياطه	فنانه	مدرسه	موظفه	بدون جواب
العدد	٢٣	٤٢٨	١١	١	١	٢	١	٥٤٥
النسبة٪	٢,٢٤	٤١,٦٨	١,٠٨	٠,١٠	٠,١٠	٠,٢٠	٠,١٠	٥٣,٠٧

ومن بيانات المبحوثين يظهر أن نسبة العاملين تشكل ٧٣،٧٢٪، بينما العاطلين عن العمل عنسبتهم ٢،٤٣٪، والعاجزون ١٠،٠٪ والطلاب ٥٨،٠٪، مع ملاحظة أن نسبة الذين لم يحددوا جواباً ١٤،٢٤٪.

وهذه النتائج تشير على أن البطالة ليست سبباً أو عاملاً للجنوح الجرمي عند الفئة المبحوثة وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٦)

العمل	عاملون	عاطلون	عاجزون	طلاب	بدون جواب
العدد	٧٤٧	٢٥	١	٦	٢٤٨
النسبة٪	٧٢,٧٣	٢,٤٣	٠,١٠	٠,٥٨	٢٤,١٤

ويتبين من البيانات أيضاً أن عمل السجناء من ذوي الدخل المحدود (عمال، أعمال إداريه) يشكلون النسبة الأكبر ٣٧،٠٩٪، يليهم المهنيون والفنيون بنسبة ١٦،٠٦٪، ثم من يعملون عملاً حراً بنسبة ١٢،٧٥٪، أما الذين يعملون بالزراعة والصناعة فنسبتهم ٦،٦١٪، والعاطلون عن العمل بنسبة ٢،٤٣٪، وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٧)

مهنة السجين	العدد	النسبة٪
خدمات (عمال)	٣٦١	٣٥,١٥
مهنيون وفنيون	١٦٥	١٦,٠٦
أعمال حره	١٣١	١٢,٧٥
يعملون بالزراعة	٤٢	٤,٠٨
يعملون بالصناعة	٢٦	٢,٥٣
أعمال كتابية وإدارية	٢٠	١,٩٤
عاطلون عن العمل	٢٥	٢,٤٣
طلاب	٦	٠,٥٨
راعي	٢	٠,٢٠
عاجز	١	٠١٠
بدون جواب	٢٤٨	٢٤,١٤

ومن دراسة مستويات الدخل للسجناء المبحوثين، يتبين أن الذين دخلهم ضعيف يشكلون أكثر من نصف العينة التي جرى عليها البحث بنسبة ٢٤، ٥٤٪، وهذه النسبة تشير على دور الفقر في الجنوح نحو الجريمة، أما ذوو الدخل المتوسط فيشكلون نسبة ٢١، ٣٣٪، بينما ذوو الدخل الجيد فيشكلون نسبة ٣٦، ٥٪، أما الذين لا يوجد لديهم دخل فنسبتهم ٣٩، ٠٪. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٨)

مستوى الدخل	ضعيف	وسط	جيد	لا يوجد دخل	بدون جواب
العدد	٥٥٧	٣٤١	٥٥	٤	٧٠
النسبة٪	٥٤,٢٤	٣٣,٢١	٥,٣٦	٠,٣٩	٦,٨٢

ومن دراسة مصدر الأجر، يتبين أن الذين يعملون بأجر يشكلون نسبة ٥٨،١٣٪، وهذه النسبة تزيد قليلاً عن نسبة العمال (ذوي الدخل المحدود)، لأن بعضاً من الذين صنفوا ضمن المهنيين والفنيين يعملون بأجر وليس لحسابهم، أما الذين يعملون لحسابهم فنسبتهم ٢٠،٢٦٪، بينما أصحاب العمل نسبتهم ٥،٨٥٪... وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٩)

مصدر الأجر	يعملون بأجر	يعملون لحسابهم	أصحاب عمل	خارج العمل	بدون جواب
العدد	٥٩٧	٢٠٨	٦٠	٢٤	١٤٨
النسبة ٪	٥٨,١٣	٢٠,٢٦	٥,٨٥	٢,٣٤	١٤,٤١

ونجدر من دراسة علاقة مصدر الأجر بنوعية الإجرام المرتكبة أن غالبية الإجرام للذين يعملون بأجر تتجه إلى السرقة ثم القتل ثم السلب والمخدر. أمّا الذين يعملون لحسابهم فإجرامهم على الأغلب القتل والسرقة والمخدر. في حين أصحاب العمل إجرامهم: المخدر ثم السرقة ثم الجرائم الجنسية... وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٢٠)

طبيعة العمل	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	ترويج	مختلفة
يعمل بأجر	١٥٥	٦١	١١٨	٨٢	٥٩	١٧	١٠	١٤	٧١
يعمل لحسابه	٤٣	١٤	٦٧	١١	١٧	١٠	٩	٩	٢٨
صاحب عمل	١١	٤	٣	٧	١٦	١	٢	٢	١٤
خارج العمل	١	٠	١	٤	٠	٠	٠	٠	٣
بدون جواب	٣٦	١٧	٢٩	٥	٤٨	٣	٢	٥	١٨

المبحث الثامن

العوامل الاجتماعية (الوضع العائلي)

العوامل الاجتماعية تعني جملة الصلات أو العلاقات التي تربط الفرد بغيره من الأفراد، وتمثل البيئة العائلية أهم الأوساط الاجتماعية التي لا صلة للفرد في اختيارها. ولا شك أن الأسرى تلعب دوراً فاعلاً في حياة الفرد، خاصة حينما تتشكل معالم شخصيته في مراحل عمره الأولى.

ويتوقف اعتبار البيئة العائلية عاملاً من عوامل الإجرام على توافر نوعين من الخصائص في تلك البيئة:

ـ **خصائص مرتبطة بطبيعة الأسرة ذاتها كأفراد:** كسوابق الانحراف، أو التكرار الذي يؤثر على الآخرين في الأسرة، خاصة صغار السن، إذ تفرض موقفين متنازعين: الأول يوجب احترام القانون، والثاني يحض على مخالفته، وإذا ترافق ذلك افتقاد أفراد الأسرة للوازع الأخلاقي والديني يكون التقليد هو الأقوى في تحديد اتجاه السلوك الإجرامي. ويدخل كعامل مهم للإجرام فساد نظام التربية المفتقد للقيم الخلقية، وغياب الحوار والنقد الذاتي، وعدم كسر الفجوة بين جيل الآباء والأبناء، وغياب المفاهيم المشتركة بين الجيلين، ويزداد الأمر سوءاً إذا ما اتخذت معاملة الآباء لأبنائهم داخل الأسرة صورة القسوة المفرطة والإهانات المستمرة والتحقير، أو المفاضلة بين الأخوة، أو الحرمان التعسفي من الاحتياجات الأساسية، مما يفضي إلى نشوء أبناء محملين (طوال حياتهم) بعقد نفسية وحرمان

عاطفي يدفعهم إلى هجر منزل الأسرة والالتفاف حول رفقاء السوء، أو الانطواء على أنفسهم، مما قد يؤدي إلى الانجراف في تيار الجريمة تنفيساً عمّا بداخل النفس من كبت. كذلك فإن التدليل الزائد للأبناء والاستجابة لكل رغباتهم والمبالغة في الخوف عليهم يعد أيضاً من قبيل التربية الفاسدة التي تنمي الرغبة في عدم الاعتماد على النفس وعدم القدرة على مواجهة المخاطر، مما يسهل الانقياد من قبل الآخرين تجاه الجريمة.

ويعتبر التصدع الأسري من أهم أوجه القصور داخل الأسرة، ويكون التصدع إمّا مادياً، أو معنوياً، وتتمثل حالات التصدع المادي بابتعاد أفراد الأسرة عن بعضهم لسبب لا دخل لأحد منهم فيه مثل: وفاة الأب، أو الأم، أو بسبب انفصال الأبوين بالطلاق، أو ابتعادهما عن بعضهما بسبب السفر أو السجن. أمّا التصدع المعنوي فيعني سيادة علاقات مضطربة نتيجة اختيار الشريك والخلافات الزوجية وما ينشأ عنها من شجار دائم وإهانات متبادلة، أو نتيجة مبالغة الأب في الاهتمام بعمله وشؤونه الخاصة بما يطغى على التزاماته داخل الأسرة، أو نتيجى إفراط أحد الوالدين في تعاطي الخمر أو المخدرات فيتجاهل أعباءه العائلية ودوره التقويمي والتربوي داخل الأسرة، مما يسهل وقوع أفراد العائلة في أتون الجريمة.

وفي دراسة سابقة للأحداث في معهد سيف الدولة حول أثر الحالة الاجتماعية للأسرة، واستناداً إلى بيانات البحث، فقد وجد أن نسبة ٨,٥١٪، من الأحداث آباؤهم متوفين، وأن نسبة ٦,٣٨٪، أماتهم متوفيات، وأن نسبة ٠,٥٣٪، الأم مطلقة ومتوفية، وأن نسبة ١,٠٦٪ الأم متزوجة آخر. وفق الجدول الآتي:

	الأبوين على قيد الحياة	الأب متوف	الأم متوفية	الأم مطلقة ومتوفية	الأم متزوجة من زوج آخر	بدون إجابة
العدد	١٥١	١٦	١٢	١	٢	٦
النسبة٪	٨٠,٣١	٨,٥١	٦,٣٨	٠,٥٣	١,٠٦	٣,١٩

كما تبين من الدراسة آنفة الذكر أن نسبة حالات انفصال الوالدين (الأب والأم منفصلين) تبلغ ٢٥,٥٣٪، أما حالات عدم الانفصال (الوالدين يعيشان معاً) فتشكل نسبة ٧٠,٧٤٪.

طبعاً هذه النسب مرتبطة بحدوث الطلاق الفعلي، أما حالات الطلاق غير الفعلي والتي هي فعلياً حالات زواج ظاهري، لافتقاد الحياة الزوجية للانسجام، وتترافق مع صراعات دائمة فقد تتجاوز نسبة الطلاق المنجز قانوناً.

ويجب الإشارة إلى أن هناك من العوامل التي إن توفرت كان الزواج عاملاً مضاضاً للإجرام من ذلك الانسجام العاطفي بين الزوجين والتكافؤ الاجتماعي بينهما والقدرة المالية للزوج...

ـ **خصائص مرتبطة بظروف الأسرة الخاصة:** كضعف موارد الأسرة الاقتصادية، وثقل أعبائها كأحد أهم العوامل الإجرامية في البيئة العائلية، فالعدد الكبير للأسرة الواحدة وعجزها عن تأمين الاحتياجات الأساسية من المأكل والملبس والمسكن قد يدفع الآباء إلى تشغيل الأبناء بدل استكمال دراستهم، مما يعرضهم لاحتمالات الانحراف وقد يدفع ضعف الموارد الاقتصادية إلى محاولة البعض سد العجز بالطرق غير المشروعة كالسرقة البسيطة التي تبدأ بالأهل والأصدقاء وتتحول إلى أموال الآخرين ثم يبدأ التحول إلى اعتياد الإجرام. وأيضاً فإن وجود مسكن الأسرة في المناطق غير الصحية والضيقة والمزدحمة يؤدي إلى إشكالات دراسية للأبناء وإلى تقضية أوقات الفراغ في الشوارع والتعرف على رفقاء السوء ومعتادي الإجرام.

على أن أوجه القصور في البيئة العائلية لا تؤدي حتماً إلى الجريمة، ذلك لأن إجرام بعض أفراد الأسرة يكون أحياناً سبباً في تماسك بقية أفرادها محاولة منهم لإنقاذ سمعة الأسرة، كما أن اتباع الآباء طريقاً خاطئاً في تربية أبنائهم قد يدفع البعض إلى العمل الجاد والنهوض بوضع الأسرة، كما أن

هناك أسر سكنت أحياء متواضعة أنجبت متميزين في العلوم المختلفة.

ومن العودة للبيانات المستخرجة للفئة المبحوثة يتبين أن الأسرة المؤلفة من أقل من ثلاثة أشخاص تشكل نسبة ١٥,٩٦٪، والأسرة المؤلفة من ٣ ـ ٤ أشخاص نسبتها ١٤,٥٠٪، أمّا الأسر المؤلفة من ٥ ـ ٨ أشخاص فتشكل النسبة الأكبر ١٨,٠٢٪، في حين أن عدد الذين ليس لهم أولاد نسبتهم ١٦,٨٥٪، ويدخل في هذه النسبة بعض العازبين، كما يدخل في النسب الأخرى عازبين حددوا عدد أفراد أسرة آبائهم. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٢١)

عدد أفراد الأسرة	أقل من ثلاثة أشخاص	أقل من خمسة أشخاص	العدد بين (٥ ـ ٨) أشخاص	أكثر من ثمانية أشخاص	بدون أولاد	بدون جواب
العدد	١٦٤	١٤٩	١٨٥	٦٣	١٧٣	٢٩٣
النسبة ٪	١٥,٩٦	١٤,٥٠	١٨,٠٢	٦,١٤	١٦,٨٥	٢٨,٥٣

التوزيع البياني لعدد أفراد الأسرة

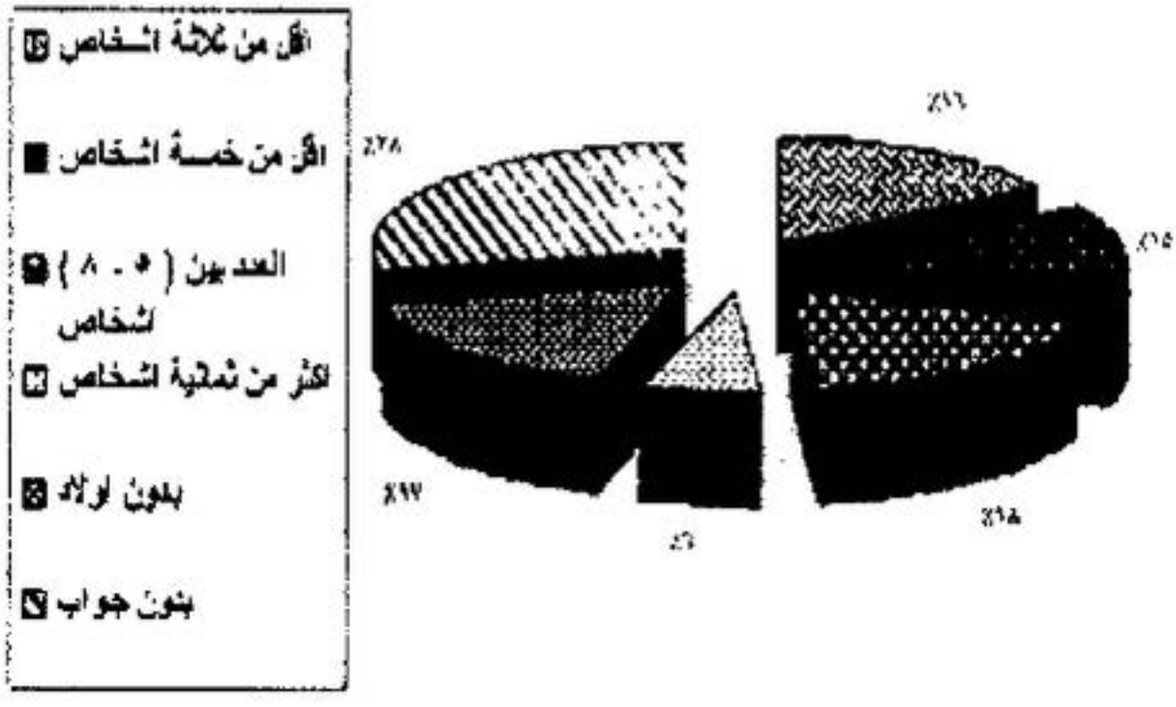

ومن البيانات يتبين أيضاً أن المتزوجين نسبتهم ٥٦,٢٨٪، وغير المتزوجين نسبتهم ٤٢,١٧٪، وهذا يشير إلى ارتفاع عدد غير المتزوجين بشكل ملحوظ، وهذا راجع إلى ارتفاع معدلات الفقر بين السجناء وعدم القدرة على الوفاء بالتزامات الزواج خاصة في ظل التكاليف الكبيرة للزواج، إن كان لجهة تأمين مسكن مستقل وما يترتب عليه من تكاليف باهظة، وارتفاع مهور الزواج، ووجود عمل ودخل مستقر يمكن أن يلبي احتياجات استمرار الزواج. والجدول الآتي يوضح الوضع العائلي للفئة المبحوثة:

الجدول رقم (٢٢)

الوضع العائلي	متزوج	غير متزوج	بدون جواب
العدد	٥٧٨	٤٣٣	١٦
النسبة ٪	٥٦,٢٨	٤٢,١٧	١,٥٦

التوزع البياني للوضع العائلي

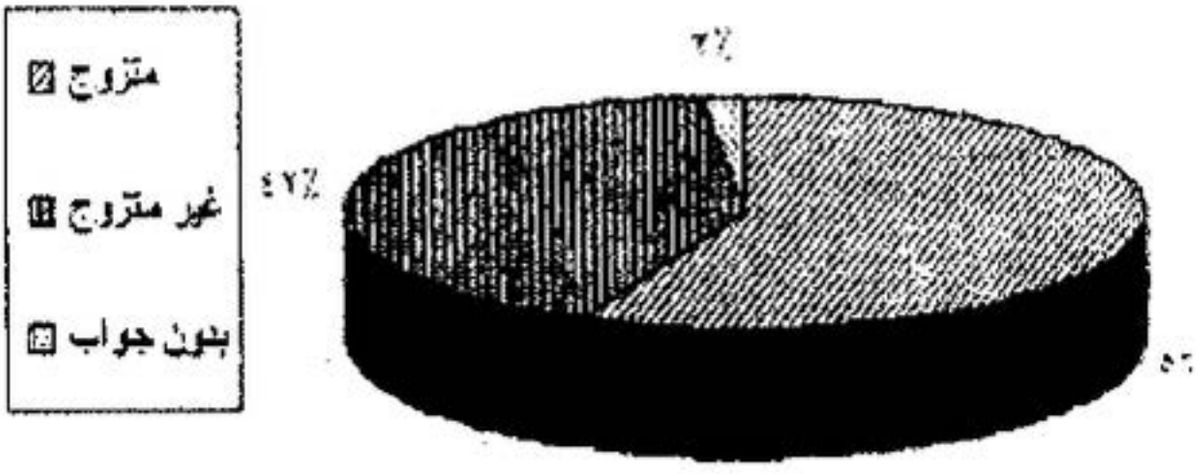

ومن دراسة علاقة الوضع العائلي بالإجرام المختلفة يتبين أن أغلب جرائم المتزوجين: القتل ثم المخدر ثم السرقة وجرائم الجنس والتزوير وترويج العملة... بينما جرائم غير المتزوجين فتتصدرها جريمة السرقة ثم القتل ثم المخدر والجرائم الجنسية ثم الإيذاء... وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٢٣)

الوضع العائلي	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	ترويج	مختلفة
متزوج	٩٨	٤١	١٣٨	٤٧	١٠١	١٨	٢٢	٢١	٨٦
غير متزوج	١٥٠	٥٢	٧٨	٣٧	٣٧	١٢	٢	٩	٣٥
بدون	٣	٦	٣	٢	٢	٠	٠	٠	٠

ومن تحليل البيانات يتبين أن نسبة الذين لديهم زوجة واحدة ٤٨,٥٩٪، والعازبون ٣٩,٢٤٪، والذين لديهم زوجتان فنسبتهم ٤٪، وثلاثة زوجات ١,٨٪، أمّا المطلقين فنسبتهم ٣,٥١٪، وهذا يشير إلى انخفاض عدد المتزوجين لأكثر من زوجة واحدة وارتفاع طفيف في عدد المطلقين.

الجدول رقم (٢٤)

عدد الزوجات	واحدة	اثنتين	ثلاثة	أربعة	أرمل	عازب	مطلق	بدون جواب
العدد	٤٩٩	٤١	١١	٢	١٠	٤٠٦	٣٦	٢٢
النسبة ٪	٤٨,٥٩	٤	١,٨	٠,٢٠	٠,٩٨	٣٩,٢٤	٣,٥١	٢,١٥

ونظراً لارتفاع نسبة عدد العازبين فقد قمنا بتحليل نتائجها وارتباطها مع المراحل العمرية واستخراج النسب المئوية استناداً لعدد العازبين فقط. فتبين أن نسبة من يندرجون بين عمر (١٨ ـ ٣٠) تعادل ٧٥,٣٦٪، بينما نسبة المرحلة العمرية بين (٣١ ـ ٥٠) تعادل ٢١,١٨٪، وهذه النسبة الأخيرة تعتبر عالية قياساً للأعمار التي تشملها وهي تشير إلى درجة عدم القدرة على الزواج (العواسة) لدى الفئة المدروسة. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٢٥)

العازبون (غير المتزوجين)	العدد	النسبة ٪
١٨ ـ ٣٠	٣٠٢	٧٥,٣٦
٣١ ـ ٥٠	٨٦	٢١,١٨
٥١ ـ وما بعد	٢	٠,٤٩
بدون جواب	١٦	٣,٩٤

المبحث التاسع

طبيعة المكان (السكن) وتوضعات المسكن جغرافياً

لا شك في أن الظاهرة الإجراميلا تتأثر في حجمها ونوعها وأسلوب ارتكابها بطبيعة المكان الجغرافية ومقدار الكثافة السكانية، وبالتالي فإنّ للمكانتأثيره على السلوك الإجرامي للأفراد.

وتكشف الإحصائيات عن وجود اختلاف بين إجرام المدينة وإجرام الريف من حيث حجم ونوع وأسلوب ارتكاب الجريكة، إذ أنه كلما زادت الكثافة السكانية ارتفعت نسبة الإجرام، ويرجع ذلك إلى أنّ التركيز السكاني يزيد من فرص احتكاك الناس ويخلق علاقات جديدة، مما يظهر ارتفاعاً في الجرائم التنظيمية في المدن المتمثلة في مخالفة قوانين المرور والصحة والسكن (السكن العشوائي) والجمارك والضرائب. . . ونظراً للازدحام السكاني وعدم القدرة على تأسيس حياة زوجية ووجود أماكن متنوعة للهو وتمضية أوقات الفراغ فإن الجرائم الجنسية، تزداد كالتحرش الجنسي واللواطة وزنا المحارم. . ومع انتشار النوادي الليلية وبيوت الدعارة تزداد جرائم المخدرات وتناول الخمور. في حين أنّ مثل هذه الجرائم نادراً ما توجد في المناطق الريفية.

كما إنّ الهجرة من الريف إلى المدينة تؤدّي إلى ازدياد في معدلات الجريمة، فالمهاجرون في الغالب من الشباب يسعون بالهجرة لتحقيق حياة معيشية أفضل. ونتيجة عدم القدرة على تحقيق الأحلام والاحتياجات وعدم

التكيف مع حياة المدينة فإن المهاجر قد يندفع إلى سلوك سبيل الجريمة لتوفير ما فشل في تحقيقه بالسبل المشروعة.

وتختلف حياة الأسرة في المدينة عنها في الريف، فالحياة في الريف تتميز بالاستقرار والتماسك وبشعور الفرد أنه جزء من الكل، وأنّ تصرفه المعيب ينعكس على عائلته بأكملها، مما يدفعه إلى التزام السلوك القويم المتوافق مع القيم والعادات. وعلى النقيض في حياة المدينة يحرص الفرد على إثبات ذاتيته ويفتقد للروابط العائلية القوية فلا يجد له معين في أوقات الأزمات، ثم إنّ ازدياد الأعباء المادية للفرد في المدينة وعدم توافق الدخل مع احتياجات المسكن والغذاء والملبس والمواصلات والتمتع بألوان الرفاهية يزيد من عبء الضغوط المالية عنه في الريف.

ويضاف إلى ذلك أنّ المدينة بطبيعتها مهيأة لتعزيز الاتصالات الإجرامية وتكوين العصابات فيما يتعذر ذلك في الريف، وإذا ظهرت العصابات في الريف فغالباً ما تكون محدودة وتتمحور على السرقة، وقطع الطريق، وفرض الأتاوات، لكن سرعان ما يلفظ أبناء القرية هذه النماذج الإجرامية الشاذة المتنافية مع القيم والعادات.

ويبتدى الفارق النوعي المختلف في جرائم المدينة عنها في الريف، إذ يغلب على جرائم الريف العنف واستعمال القوة العضلية، أو استعمال وسائل بسيطة كالعصا، والسكين، وتتمحور في جرائم الأشخاص كالقتل، والضرب المفضي إلى الموت، أو إحداث عاهة مستديمة، وقتل الأطفال حديثي الولادة.. وهناك جرائم لا يتصور وقوعها إلاّ في الريف كجرائم إتلاف المزرعات، وحرق المحاصيل، وسرقة الماشية والدواب وتسميمها.. أما جرائم المدينة فتقوم غالباً على الحيلة والخداع، أو باستعمال الأسلحة النارية كالسرقة، والسطو (البنوك، المتاجر)، والنشل (في الأماكن العامة ووسائل المواصلات)، والتزوير، والاحتيال، والشيك بلا رصيد،... كما ترتفع في

المدينة جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب وهتك العرض والدعارة والقوادة. . وفي المدينة ترتفع أيضاً جرائم الاعتداء على المصلحة العامة كجرائم الرشوة، والاختلاس، والتزوير، والتعدّي على الموظفين العامين.

ومن العودة لنتائج البيانات المتعلقة بالمسكن، نجد أن نسبة من يملكون مسكناً خاصاً بهم، ٣٦,١٣٪، ويشكلون أكثر من ثلث العينة المبحوثة، ونسبة الذين يسكنون بالإيجار ٣٤,٩٦٪ ومن يسكنون عن طريق العارية ١٠,٤٢٪ . . . ويجب الإشارة إلى أن نسبة المالكين لمسكن خاص بهم يدخل فيها فئة العازبين الذين يسكنون مع ذويهم وحددوا في الاستبيان أنّ مسكنهم ملك لكنه في الواقع ملك لآبائهم. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٢٦)

المسكن	ملك	إيجار	رهن	عاريه	لا يوجد سكن أو (مع الأهل)	تشرد	خيم	بدون جواب
العدد	٣٧١	٣٥٩	٤٧	١٠٧	١١	٢	١	١٢٩
النسبة ٪	٣٦,١٣	٣٤,٩٦	٤,٥٨	١٠,٤٢	١,٠٨	٠,٢٠	٠,١٠	١٢,٥٦

ومن نتائج الاستبيان يتبين أنّ نسبة الإجرام في المدينة تعادل ٦١,٢٤٪ بينما في الريف ٢٤,٢٤٪، وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٢٧)

	مدينة	ريف	بدون جواب
العدد	٦٢٩	٢٤٩	٥٧
النسبة ٪	٦١,٢٤	٢٤,٢٤	٥,٥٥

ومن دراسة توزيع الجرائم على أحياء مدينة حلب واعتماد الأحياء التي تتوفر فيها النسبة الأعلى للجرائم وفق بيانات الاستبيان يتبين أنّ جرائم السرقة تركزت النسبة الأعلى منها في حي: مساكن هنانو ثم الهلك. وجرائم السلب في حي: الشيخ مقصود ثم صلاح الدين. الجنسية في حي: السكري ثم

الشيخ مقصود والأشرفية. والجرائم الجنسية في حي: طريق الباب ثم السكري والصالحين. والمخدر في حي: الشيخ مقصود ثم الفردوس. . . وفق الجدول الآتي:

الجرائم المنتشرة في بعض أحياء المدينة (العدد الأكبر)

الجدول رقم (٢٨)

الحي	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	ترويج	مختلفة
مساكن هنانو	١٤								٤
هلك	٧					٣			
صلاح الدين	٧	٤				٢	٢		
شيخ مقصود	٦	٥	٧		٧	٢			
سكري	٦		٩	٤					
أشرفية	٦						٢	١	
أنصاري			٧					١	
طريق الباب				٦					
فردوس					٦				٤
صالحين				٤				١	

ومن تحليل البيانات وتحديد الأحياء المنتشرة في وسط المدينة ومحيطها، وبما فيها الأحياء الراقية نجد أن نسبة الجرائم فيها تشكل نسبة ٢٦,٣٧٪ بينما الجرائم في الأحياء المنتشرة في أطراف المدينة، والتي تتصف بالعشوائية والفقر وعدم التنظيم نسبتها ٧٣,٦٢٪، وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٢٩)

الأحياء	الأحياء في وسط المدينة ومحيطها	الأحياء في أطراف المدينة
العدد	١٢٥	٣٤٩
النسبة ٪	٢٦,٣٧	٧٣,٦٢

نوعية الجرائم المرتكبة في أحياء وسط المدينة ومحيطها

الجدول رقم (٣٠)

الجرم	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	ترويج	مختلفة
العدد	٤٠	١٦	١٩	١٠	١١	٤	١٠	٣	١٢

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة في المناطق التابعة لمحافظة حلب (الريف)، فقد تبين أنّ العدد الأكبر مرتكب في منطقة سمعان، تليها منطقة عفرين، ثم منطقة الباب. . . ومن البيانات تبين أن عدد مرتكبي جريمة السرقة في منطقة الباب ثم في حريتان، والسلب في: عفرين، والقتل في: سمعان ثم السفيرة، والجنسية في: الباب وسمعان وعفرين، والمخدر في: عفرين ثم في الباب. . . وفق الجدول الآتي:

الجرائم المرتكبة في المناطق التابعة لحلب وتوزعها

الجدول رقم (٣١)

المناطق	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	ترويج	مختلفة
اعزاز	١	١	٨	٢	٢	٠	٢	٢	٢
الباب	٧	٢	٥	٤	٤	٠	٠	٠	١
سمعان	٤	٣	١٦	٤	٣	٣	١	٠	٤
عفرين	٢	٦	٥	٤	٦	٠	٠	٠	١
حريتان	٦	٢	٥	١	٠	٠	٢	٠	١
سفيره	١	٢	١٠	٢	٢	٢	٠	١	٢
عين العرب	٢	١	٣	٠	٢	٠	٠	١	١
الطبقة	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠

في حين أن نوعية الجرائم المرتكبة من السجناء الموجودين في سجن حلب، والتابعين للمحافظات السورية، تبين أنّ العدد الأكبر لجريمة السرقة

مرتكب من التابعين لحافظة إدلب، والجنسية والمخدر من دمشق، وفق الجدول الآتي:

الجرائم المرتكبة من السجناء في المحافظات السورية

الجدول رقم (٣٢)

المحافظات	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	ترويج	مختلفة
دمشق	٣	٣	٣	٣	٢	٠	٠	٠	٢
حمص	٠	٢	١	٠	١	٠	٠	٠	١
حماه	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
اللاذقية	١	٠	١	٢	٠	٠	٠	٠	١
طرطوس	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إدلب	٥	١	٦	١	٠	٠	٠	٠	٨
الرقه	٠	١	١	٠	٠	١	٠	٠	٠
دير الزور	٠	١	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠
الحسكه	١	١	٥	١	٠	٠	٠	٠	٥

في حين أنّ الجرائم المرتكبة من السجناء التابعين لدول أخرى فقد كانت وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣٣)

الدول	سرقة	سلب	قتل	جنسية	مخدر	إيذاء	تزوير	ترويج	مختلفة
لبنان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
العراق	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠
مصر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
خارج القطر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠

المبحث العاشر

الوضع الصحي

تشير البحوث والإحصاءات إلى وجود علاقة بين السلوك الإجرامي وبين الخلل في وظائف أجهزة الجسم الداخلية كالجهاز العصبي، والتناسلي، والدوراني، والغدّي، والأمراض الوراثية والنفسية.

فالمعروف أنّ الغدد الصم تؤثر تأثيراً مباشراً على الكفاءة الوظيفية لأجهزة الجسم، وتجعل الفرد عرضة للاستجابة للمؤثرات الخارجية، وبالتالي فإنّ نمو، أو ضمور، أو سوء النمو، يؤدّي إلى حدوث اضطرابات في نمو الجسم وإضعاف القوى العقلية واختلال في المزاج والذكاء. فازدياد إفرازات الغدة الدرقية يصاحبها توتر عصبي وقلق وشعور بعدم الاستقرار، مما يدفع لارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص. في حين أن قلة إفرازها يؤدّي إلى البلادة الذهنية التي يمكن أن تصل إلى فقدان الذاكرة. كما إنّ إفرازات الغدة التخامية يصاحبها شعور بالجبن والانطواء وشعور بالنقص قد يدفع إلى الانحراف الأخلاقي للتعويض عن الاستلاب العاطفي، وكذلك فإن زيادة إفراز الغدة الكظرية لمادة الأدرينالين يؤدّي إلى زيادة التركيز والاستجابة بعكس ما لو نقص هذا الإفراز.

وهناك بعض الأمراض العضوية ترتبط بالسلوك الإجرامي كالزهري والسل والحميات وإصابات الرأس والتهابات أغشية المخ. . . فالمصاب بمرض الزهري ترافقه عوارض الاضطرابات في الجهاز العصبي وتجعله

عرضة للإصابات بالأمراض العقلية (جنون، صرع)، أو عرضة لتقلبات مزاجية ينتج عنها أعراض نفسية تضعف لدى المصاب السيطرة على رغباته والانقياد نحو الجريمة. في حين أن الإصابة بمرض السل تؤدّي إلى ضعف قدرة الشخص على التحكم والسيطرة على غرائزه وتحدث خللاً في الغريزة الجنسية مما يدفع المريض لارتكاب جرائم هتك العرض والاغتصاب. أما الإصابة بالحميات كالملاريا والتيفود والحمى لاشوكية أو المخية فيتولد عنها اضطرابات في الإدراك والإرادة يرافقها اضطراب الذاكرة وقد تتطور إلى الهذيان. وأيضاً هذا النوع من الإصابة ينال من تحكم المصاب في الغرائز، والميول، وقد تدفعه لارتكاب جرائم خطرة كالقتل، وإحداث العاهات، والسرقة بالإكراه، والجرائم الجنسية. كذلك فإن إصابات المخ، والتهاب أغشيته، تحدث اختلالات نفسية وتغيرات حادة في الشخصية وقد ينتج عنها أمراض عقلية كالجنون، والفصام، وجنون العقائد الوهمية، والذهان الدوري (هوس، إكتئاب)...

والجنون مراحل ومستويات، فهناك جنون الدوافع الذي تعتل به الملكات الذهنية ويؤدّي إلى اختلال الذاكرة وعدم القدرة على ضبط الإرادة فيحدث لدى البعض ما يسمى جنون السرقة، وجنون الحريق، وجنون الكذب.. وهناك الخرف الشيخي الناجم عن ضمور المخ وتصلب الشرايين يرافقه اضطراب في الذاكرة وعدم القدرة على الفهم والتقدير قد يدفع المصاب لجرائم الحريق، أو الاعتداءات الجنسية على الأطفال. ثم هناك ما يعرف بالفصام العقلي الذي ينتشر بين بعض الشباب يرافقه اختلال في التفكير وبلادة في الشعور وبرودة في الانفعالات يصاحبه الهذيان والهلاوس، مما قد يدفع المريض إلى ارتكاب أفعال تتسم بالعنف لشعوره أنّ هناك من يضطهده، أو يتآمر عليه. وأيضاً من أمراض العقل جنون العقائد الوهمية ويرافق المصاب به أفكار ومعتقدات بأنه مضطهد من الغير، أو بأنه أحد العظماء المهمين، أو يتولد لديه شعور بالأنانية والاستئثار تجعله يغار بشدة

فيندفع لارتكاب أخطر الجرائم. وهناك ما يسمّى بالذهان الدوري (هوس، اكتئاب) يصاحبه شعور بالفرح والزهو دون سبب أو الهياج الشديد فيندفع إلى ارتكاب أفعال تتصف بالعنف أو الاعتداء على العرض والسب والقذف. . .

وهناك بعض البحوث تربط الوراثة والجينات الوراثية بالجريمة بصورة استعدادات كامنة جاهزة للظهور عندما تتوفر المناخات المحرضة السلبية من تربوية، وسيكولوجية، وبيئية. . وتفيد الدراسات والأبحاث المرتبطة بالوراثة والسلالات الوراثية، لا سيما على أصحاب السلوك الشاذ كالمصابين بالشذوذ الجنسي والعقد والأمراض النفسية والعصبية والمجرمين القتلة. . بأنّ هناك عوامل بيولوجية، وفسيولوجية، بعضها وراثي تؤثر في سلوك الفرد كما تؤثر عوامل التربية والمحيط والاكتساب الاجتماعي في السلوك الإجرامي.

وللأمراض العصبية ارتباط بالجريمة، وهناك أنواع من هذه الأمراض كالصرع، والهستريا واليقظة النومية، وعصاب القلق. . وجميع هذه الأنواع تضعف قدرة المريض على ضبط انفعالاته وردود أفعاله وقد تدفعه إلى الوقوع في حبال الجريمة.

وقد أدخلت الأمراض النفسية كلإحدى عوامل الجنوح نحو الجريمة، لأنها تحدث خللاً في التكوين النفسي، والغريزي، والعاطفي، يصاحبها انحراف بالميول، والرغبات عن المسار الطبيعي المألوف، وعدم التكيف مع القيم الأخلاقية والاجتماعية، وقد تقود المريض بها إلى جرائم السرقة وإدمان الخمور والتسول والتشرد. . وفي حالات أشد إلى ارتكاب جرائم القتل والاغتصاب والسرقة بالإكراه والحريق العمدي. .

وبصفة عامة، فإن الدارسين لا يقرون بوجود حتمية بين السلوك الجرمي وبين الأمراض العضوية، أو العصبية، أو النفسية، أو الوراثية، وما زال هذا الربط لا يقوم على أساس يقيني ثابت.

ومن التدقيق في البيانات المستخرجة من الاستبيان يتبين أنّ الذين ليس لديهم أمراض نسبتهم ٥٦,٠٨٪، أما الذين يعانون من الاضطرابات النفسية فنسبتهم ٥,٠٦٪، تليها أمراض العظام المختلفة بنسبة ٤,٨٦٪، ثم أمراض القلب، والأوعية الدموية بنسبة ٣,٩٩٪، ثم الربو بنسبة ٣,٦٠٪، ثم مرض السكري ٢,٨٢٪. . . مع ملاحظة أنج الكثير من المساجين لا يفصحون عن أمراضهم، ونسبتهم المئوية حسب البيانات ١١,١٪، وأنّ بعضهم يعطي إجابات غير صحيحة كنوع من التمارض. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣٤)

الأمراض الجدية	العظمية	القلب والأوعية الدموية	اضطرابات نفسية	أمراض الكعده	ربو
العدد	٥٠	٤١	٥٢	٢٥	٣٧
النسبة ٪	٤,٨٦	٣,٩٩	٥,٠٦	٢,٤٣	٣,٦٠

الأمراض الجدية	سكري	الدماغ والجملة العصبية	رئتين	كلية ومجاري بولية	عينية	أمراض جلدية
العدد	٢٩	١٧	١٨	١٥	١٧	٧
النسبة ٪	٢,٨٢	١,٦٥	١,٧٥	١,٤٦	١,٦٥	٠,٦٨

الأمراض الجسدية	أورام خبيثة	الكبد الفيروسي	أذن أنف حنجرة	أمراض أخرى	لا يوجد أمراض	بدون جواب
العدد	٦	٥	٥	١٣	٥٧٦	١١٤
النسبة ٪	٠,٥٨	٠,٤٨	٠,٤٨	١,٢٦	٥٦,٠٨	١١,١

المبحث الحادي عشر

الإدمان والتعاطي (الدخان، الخمر، المخدر):

لا يمكن إنكار تأثير المخدرات على التكوين العضوي والنفسي لمتعاطيها، فتورث لديه روح العنف والمغامرة وتوقظ بداخله الغرائز، وكثيراً ما يصاحبها نوبات هذيان وغضب قد تتطور إلى نوبات عصبية وتشنجية وانحطاط أخلاقي، وبعضها يسبب الخمول وركود الملكات الذهنية التي تنمي الاستهانة وعدم الاكتراث بالغير. ونتيجة اختلاط المتعاطي بأماكن تضم خليطاً من كافة الطبقات فإنه يتعرف على عتاة المجرمين والخارجين على القانون ممّا يسهل انتقال عدوى الجريمة إليه.

ويمتد أثر المخدر إلى اوسرة، إذ يدخل المتعاطي في نزاع دائم مع الزوجة والأولاد، مما يؤدي إلى التصدع الأسري، وقد يطال تناول المخدر الأولاد نتيجة المثل السيء الذي يضربه الأب المدمن لهم، هذا عدا ما يصيب الأسرة من تدهور مادي ممّا يدفع لارتكاب جرائم الأموال من أجل توفير المال للحصول على المخدر، وقد تتطور حالة الإدمان إلى ارتكاب أخطر الجرائم.

كما ينعكس تأثير إدمان الكحول أيضاً على التكوين العضوي والنفسي للمدمن، فتحدث لديه انفعالات ودوافع تنال من القدرات الذهنية وتضعف من قدرته على التحكم في أفعاله وتجعله أكثر جرأة وإقداماً على ارتكاب الجرائم، خاصة التي تتصف بالعنف كالقتل والاعتداء على العرض

والحريق. كما يؤدّي إدمان الخمر إلى إهمال المدمن لأعبائه العائلية ودوره في التربية والتهذيب لأسرته، وتنخفض لديه الطاقة الإنتاجية في العمل، وغالباً ما يفقد عمله ممّا يعرضه للبطالة أو التشرد وارتكاب جرائم الأموال كالسرقة والنصب.

وكما ذكرنا قبلاً، فقد عاقب القانون الجزائي بعقوبات مشددة الأشخاص المتعاطين أو المتاجرين بالمواد المخدرة سواء اتخذ ذلك صورة الجلب أو التصدير أو الإحراز أو الشراء أو الزراعة أو التعاطي. كما عاقب المشرع كل شخص وجد في حالة سكر في الطريق العامة (التعرض للآداب العامة)، وشدد العقاب في الجرائم المرتكبة إذا وقعت من الشخص تحت تأثير السكر.

كذلك فإنّ إدمان التبغ (التدخين) يؤثر على جهاز التنبيه القشري بالمخ وعلى القلب والغدد الصم وعلى الجهاز العصبي ممّا يؤدّي لدى المدمن إلى زيادة ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم وانقباض الأوعية الدموية تمهد للإصابة بالجلطات القلبية والدماغية وقد يصل التأثير أحياناً إلى أمراض السرطان المختلفة.

وللتدخين انعكاسات نفسية أيضاً إذ تخلف لدى بعض المدمنين به أمراض نفسية كالاكتئاب والقلق النفسي واعتلال المزاج واضطرابات النوم والتوتر وسرعة الانفعالات وخاصلا لدى الأطفال والشباب وغالباً ما يسبق الإدمان على المخدرات الإدمان على التدخين. وقد دلت الإحصائيات أنّ أكثر متعاطي المخدرات مدمنين على التدخين أيضاً.

ومن العودة إلى البيانات المستخرجة من الاستبيان نجد أن نسبة من لا يتعاطون شيئاً ١٦,٧٥/ ، والمتعاطين للتبغ فقط ٦١,٤٥٪، والخمر فقط ٣٩,.٪، والمخدر فقط ٧٨,.٪. كما يتبين أنّ نسبة المتعاطين للدخان والمخدر معاً ٣,٢٢٪، والمتعاطين للدخان والخمر معاً ٨,٥٧٪، والمتعاطين

للدخان والخمر والمخدر ٣,٩٠٪. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣٥)

التعاطي	دخان	خمر	مخدر	دخان ومخدر	دخان وخمر	خمر ومخدر	دخان وخمر ومخدر	لا يتعاطى شيئاً	بدون جواب
العدد	٦٣١	٤	٨	٣٣	٨٨	٤	٤٠	١٧٢	٤٧
النسبة ٪	٦١,٤٥	٠,٣٩	٠,٧٨	٣,٢٢	٨,٥٧	٠,٣٩	٣,٩٠	١٦,٧٥	٤,٥٨

وتشير المحصلة الإجمالية للتعاطي أن المتعاطين للتبغ ٧٧,١٢٪، والخمر ١٣,٢٥٪، والمخدر ١٦,٧٥٪. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣٦)

المحصلة الإجمالية للتعاطي	دخان	خمر	مخدر	لا يتعاطى شيئاً	بدون جواب
العدد	٧٩٢	١٣٦	٨٥	١٧٢	٤٧
النسبة ٪	٧٧,١٢	١٣,٢٥	٨,٢٨	١٦,٧٥	٤,٥٨

المبحث الثاني عشر

الخدمات التي تقدمها جمعية رعاية المسجونين بحلب داخل السجن:

جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بحلب جمعية أهلية خيرية أشهرت بالقرار رقم ٨٦٧ تاريخ ٣/ ١/ ١٩٦٧ وتعمل من أجل رعاية السجناء وأسرهم وتحقيق الأهداف الآتية:

- دراسة أحوال المساجين من الناحية التربوية والنفسية والاجتماعية.
- توفير الوسائل لمعالجة أوضاعهم الصحية والنفسية.
- العمل على رفع مستواهم الأخلاقي والاجتماعي والمهني داخل السجن وخارجه.
- السعي لتوجيههم توجيهاً صحيحاً يضمن وقايتهم من التكرار في الإجرام.
- تقديم الإعانة المادية والاجتماعية لأسر المسجونين.
- مساعدتهم بعد خروجهم من السجن وتهيئة السبل لجعلهم مواطنين صالحين.
- إحداث حوانيت داخل السجن لبيع كافة مستلزمات السجناء بأسعار مخفضة.

نشاط الجمعية داخل السجن:

تقوم الجمعية بتقديم خدمات عديدة للسجناء نذكر منها على سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي:

١ ـ الإعلام والدراسات:

قامت الجمعية بإطلاق موقع خاص لها على شبكة الإنترنت يحتوي كافة أعمال وفعاليات الجمعية وعنوان الموقع: WWW.pca.org.sy وتقوم الجمعية بالتنسيق وتبادل الخبرات مع بقية الجمعيات الأهلية وخاصة جمعيات رعاية المسجونين في المحافظات السورية عن طريق اتحاد جمعيات رعاية المسجونين في سورية ومقرّه في دمشق العاصمة.

وفي مجال الدراسات أنجزت العديد من الدراسات المسحية ومحاضرات ثقافية واجتماعية وطبية ودينية متنوعة، إما من خلال محاضرين أو من خلال حلقة البث التلفزيوني لكافة نزلاء السجن.

٢ ـ الخدمات الاجتماعية:

تقوم الجمعية بتقديم الخدمات الاجتماعية عن طريق مكتب الخدمة الاجتماعية ومكاتب فرعية في المناطق التابعة لمحافظة حلب، ويدير المكتب أعضاء من الهيئة العامة ومشرفين اجتماعيين مختصين من أجل دراسة أحوال السجناء وتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية والقانونية، وتقديم الإعانات العينية والنقدية للسجناء الفقراء والإعانات الدائمة لجميع الأحداث من ألبسة مختلفة وفرش وحرامات ورعاية صحية ورياضية واجتماعية مجانية، وتقديم دورات محو الأمية ودورات على الكومبيوتر، وكافة مستلزمات الدراسة للراغبين بالتقدم للشهادات الدراسية المختلفة ومكافآت للناجحين والمتفوقين وإقامة دورات للخط العربي وفتح ورشات المهن اليدوية والخياطة والحدادة والأحذية وإصلاح الأجهزة الكهربائية والحلاقة وتصنيع الحلويات

والتعميرات (التمديدات الصحية). . ومتابعة الفرق الرياضية ونشاطاتها وتأمين احتياجاتها. والجمعية تقدم رواتب ومكافآت دورية للعمال (حوانيت، نظافة، باحاتية. .) وتقديم الغسيل المجاني ومخصصات دائمة لمواد الغسيل وتقديم الفرش والحرامات مجاناً، والصيانة الدائمة لكافة مرافق السجن ودفع مبالغ نقدية للسجناء الفقراء المخلى سبيلهم من أجل تدبير وضعهم خارج السجن ريثما يتأمن عمل لهم، وافتتاح صالة للزوار (كافتريا) داخل السجن لخدمة أسر السجناء أثناء الزيارة في السجن، إضافة للعديد من المشاريع الأخرى. . .

٣ ـ الرعاية الطبية:

تتابع الجمعية أوضاع السجناء الصحية من علاج وتصوير شعاعي وتقديم الدواء والتحاليل الطبية مجاناً عن طريق أطباء مختصين ومعينين من الجمعية، إضافة إلى معالجة الحالات المرضية الخاصة والمعدية كالسل والتهاب الكبد الفيروسي. . والاعتناء بالمتخلفين عقلياً والمعاقين جسدياً، وقد أنشأت الجمعية مستوصفاً داخل السجن وأدخلت جهازاً للأشعة السينية، وجهاز إيكو غرافي، وجهاز تخطيط القلب، وأجهزة للمعالجات السنية. . وتقدم إعانات دائمة لأطفال السجينات ورواتب شهرية لأسر السجناء، مع ضمان صحي لهم عن طريق مركز صحي خاص بالجمعية خارج السجن، إضافة للغذاء المجاني لمرضى السل والكبد وللذين يعانون من أمراض عقلية وعصبية.

٤ ـ الرعاية القضائية:

تقدم الجمعية الرعاية القضائية عن طريق محاميين معتمدين من الجمعية يقومون بمتابعة الحالات القضائية للسجناء الفقراء بالمرافعة عنهم وتقديم إخلاءات السبيل وربع المدة والاستئناف ودفع الكفالات والغرامات وقيمة الخبرات الطبية.

وإذا عدنا لرؤية السجناء المبحوثين بما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الجمعية لهم فإننا نجد أنّ الذين قالوا بأن الجمعية تقدم الخدمات للسجناء نسبتهم ٢٨,٣٣٪، وإن من يرى أن الجمعية تقدم خدمات جزئية نسبتهم ١٢,٠٧٪، ومجموع النسبتين تساوي ٤٠,٤٪، أما من يرى أن الجمعية لا تقدم الخدمات فنسبتهم ٥٧,٨٣٪.

والجدول الآتي يوضح رؤية السجناء لخدمات الجمعية:

الجدول رقم (٣٧)

خدمات الجمعية	الجمعية تقدم الخدمات	الجمعية لا تقدم الخدمات	خدمات جزئية لا تقدم	بدون جواب
العدد	٢٩١	٥٩٤	١٢٤	١٧
النسبة ٪	٢٨,٣٣	٥٧,٨٣	١٢,٠٧	١,٦٥

ومن دراسة البيانات المتعلقة بالخدمات الجزئية البالغة ١٢,٠٧٪، فإننا نجد أن من أجاب بأن محامو الجمعية يقدمون الخدمات القضائية تشكل نسبة ٢١,٧٧٪، وإن من رأى بأن الجمعية تقدم الخدمات ولكن يجب تحسينها وزيادتها بنسبة ٢١,٧٧٪، وإن من رأى وجوداً للخدمات الطبية بنسبة ١٨,٥٤/ ، وبأن الأدوية توفرها الجمعية بنسبة ١٠,٤٨٪، وأن الجمعية تقدم الإعانات العائلية والشخصية ١٨,٥٤٪. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣٨)

خدمات جزئية لا تقدمها الجمعية	محام	تحسين الخدمات	معالجة طبية	الإعانات (عائلية وشخصية)	الأدوية	خدمات أخرى
العدد	٢٧	٢٧	٢٣	٢٣	١٣	١١
النسبة ٪	٢١,٧٧	٢١,٧٧	١٨,٥٤	١٨,٥٤	١٠,٤٨	٨,٨٧

على أنه يجب الإشارة إلى أن التقييم لأداء الجمعية لا يمكن أن يكون دقيقاً لسببين:

١ ـ وجود العدد الكبير من السجناء في السجن يؤدِّي إلى عدم قدرة الجمعية على تأمين كل الاحتياجات، إضافة إلى أن القدرة الاستيعابية للسجن لا تتفق مع هذا العدد الكبير من السجناء مما يمنع تقديم المشاريع الضرورية لهم.

٢ ـ وجود حالة دائمة من التنافس بين إدارة السجن والجمعية بحيث تنسب الكثير من الخدمات المقدمة من الجمعية إلى الإدارة عدا ما يمكن أن يبثه بعض عناصر إدارة السجن من أن الجمعية تأخذ من السجن ولا تعطي السجن والسجناء شيئاً.

المبحث الثالث عشر

احتياجات السجين داخل السجن والحلول المقترحة من أفراد العينة بالذات

عندما نتناول احتياجات السجين ورؤيته لكيفية تأمينها من خلال الاستبيان فإن ذلك يشير إلى المطالب التي يراها ضرورية له وتؤثر في حال فقدانها على حياته النفسية والصحية والمعيشية داخل السجن وتولد إشكالات ينبغي دراستها من أجل وضع الحلول اللازمة لها.

ومن البيانات المستخرجة لأهم احتياجات السجناء يتبين أن أغلبية السجناء يعانون من إشكالات قضائية إن كان فيما يتعلق ببطئ الإجراءات، أو عدم وجود رقابة قضائية، أو عدم وجود عدالة قضائية وذلك بنسبة ٤٢,٨٤٪، وإن نسبة من يرى أن الزيارة لهم من ذويهم، أو إنّ إجراءات الزيارة لا تسمح بالتواصل مع أهلهم وذويهم بنسبة ٢٦,٢٩٪، وإن من يرى أن المعاملة قاسية في السجن بنسبة ١٨,٧٩٪، ومن يرى أن الازدحام شديد في السجن بنسبة ١١,٢٩٪.

على أنه يجب الإشارة إلى أن هذه النتائج لا يمكن اعتبارها نهائية لأنّ العديد من السجناء وضمن الظروف الخاصة في السجن لا يفصحون عن معاناتهم واحتياجاتهم، ويتبين أن من قالوا لا يوجد احتياجات أو إشكالات داخل السجن يشكلون نسبة ١٢,٨٥٪. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣٩)

احتياجات السجين	زيارة	قضائية	معاملة	خدمات	صحية	إعانات	عدم الازدحام	لا توجد	بدون جواب
العدد	٢٧٠	٤٤٠	١٩٣	١١٣	٦٢	٥١	١١٦	١٣٢	٢١١
النسبة ٪				٢٦,٢٩		٤٢,٨٤	١٨,٧٩	١١	٦,٠٣
٤,٩٦				١١,٢٩		١٢,٨٥	٢٠,٥٤		

أما فيما يتعلق باقتراحات السجناء لتأمين الاحتياجات وحل الإشكالات فإن الجدول الآتي يوضح رؤيتهم للحل:

الجدول رقم (٤١)

مقترحات لتأمين احتياجات السجناء	العدد	النسبة ٪
السماح بالزيارة لأهالي السجناء	٣٦٤	٣٥,٤٤
وجود عدالة قضائية	٢٦٢	٢٥,٥١
تجاوز ضعف أداء الإدارة وسوء معاملتها	١٤٦	١٤,٢١
تأمين الجمعية للخدمات (عمل، مشرفين، هاتف، تأهيل..)	١٣٢	١٢,٨٥
توسع السجن (بسبب الازدحام)	١٢٥	١٢,١٧
إصدار قانون عفو	٧٧	٧,٤٩
تأمين الجمعية للإعانات المادية والعينية	٦٥	٦,٣٢
تجاوز الإجراءات القضائية البطيئة	٥١	٤,٩٦
وجود رعاية صحية ودوائية	٤٩	٤,٧٧
وجود رقابة على القضاء	٢١	٢,٠٤
لا توجد مقترحات (وضع سليم)	١٣٦	١٣,٢٤
بدون إجابة	٣٠٦	٢٩,٧٩

نتائج البحث:

يمكن إيجاز النتائج بما يأتي:

١ ـ ارتفاع ملحوظ في جرائم السرقة والسلب لدى السجناء المبحوثين بنسبة ٣٣,٩٧٪، يليها جريمة القتل ٢٢,٢٠٪، ثم المخدر ١٣,٠٥٪.

٢ ـ أغلب الجرائم المرتكبة من السجناء المبحوثين أعمارهم بين (١٩ ـ ٣٠) سمة بنسبة ٤٦,٠٥٪. وبين (٣١ ـ ٤٠) بنسبة ٢٧,٧٥٪.

٣ ـ يشكل عدد الموقوفين النسبة الغالبة من السجناء ٧٢,٦٤٪، بينما نسبة المحكومين ١٩,٤٣٪.

٤ ـ أغلب السجناء ليست لديهم سوابق تكرار بنسبة ٧٧,٨٠٪، والذين لهم سابقة واحدة ٦,٤٣٪، وسابقتان ٥,٣٦٪.

٥ ـ الأسباب الرئيسة لدوافع الانحراف: بسبب المال ٢٢٪، وبسبب الرفقة السيئة ١٧,١٣٪ والدفاع عن النفس ١١,٤٩٪.

٦ ـ انتشار الأمية بين السجناء بنسبة ٤١,٣٩٪، والذين يقرأون ويكتبون بنسبة ١٢,١٨٪ ويقابلها انخفاض في نسبة الواصلين للمرحلة الثانوية بنسبة ٥,١٦٪، والجامعية ٢,٩٣٪.

٧ ـ يعتبر الأب المعيل الأساسي للأسرة ويشكل العاملون ٧٢,٧٣٪ والعاطلون عن العمل ٢,٤٣٪.

٨ ـ أغلب العاملين عمال بنسبة ٣٥,١٥٪، يلي ذلك المهنيون والفنيون بنسبة ١٦,٠٦٪ وأعمال حرة بنسبة ١٢,٧٥٪.

٩ ـ مستوى الدخل للسجناء المبحوثين منخفض (ضعيف) بنسبة ٥٤,٢٤٪، وأغلب السجناء يعملون بأجر بنسبة ٥٨,١٣٪.

١٠ ـ ارتفاع نسبي في عدد الأسر التي عدد أفرادا بين (٥ ـ ٨) أشخاص

بنسبة ١٨,٠٢٪، يليها من لا يتجاوز أفرادها الشخصين بنسبة ١٥,٩٩٪، وأقل من خمسة أشخاص بنسبة ١٤,٥٠٪.

١١ ـ ارتفاع قليل في عدد المتزوجين من السجناء بنسبة ٥٦,٢٨٪، يقابلهم غير المتزوجين بنسبة ٤٢,١٧٪.

١٢ ـ السجناء الذين لديهم زوجة واحدة نسبتهم ٤٢,١٧٪، ومن عنده زوجتان ٤٪ والعازبون ٤٩,٢٤٪، والمطلقون لزوجاتهم ٣,٥١٪.

١٣ ـ يشكل العازبون بين عمر (١٨ ـ ٣٠) سنة نسبة ٧٥,٣٦٪، وبين عمر (٣١ ـ ٥٠) سنة نسبة ٢١,١٨٪.

١٤ ـ أغلب الأسر لديها زيادة نسبية في الاستقرار المكاني (المسكن)، وإنّ نسبة من يملكون مسكناً خاصاً بهم ٣٦,١٣٪، ومن يسكنون بالإيجار ٣٤,٩٦٪، والذين يسكنون إعارة ١٠,٤٢٪، أما الذين لا يوجد لديهم مسكن ١,٠٨٪.

١٥ ـ السجناء الذين يسكنون في أحياء ذات مستوى مت،نٍ فنسبتهم ٧٣,٦٢٪، وتتوضع هذه الأحياء في أطراف المدينة وتتصف بالعشوائية والفقر وعدم التنظيم.

١٦ ـ أغلب السجناء لا يعانون من الأمراض المختلفة ٥٦,٠٨٪، وتتدرج الأمراض ابتداءاً من الأمراض النفسية ٥,٠٦٪، ثم الأمراض العظمية ٤,١٦٪، ثم أمراض القلب والأوعية الدموية ٣,٩٩٪، ثم الربو ٣,٦٠٪.

١٧ ـ الغالبية من السجناء يتعاطون التدخين ٧٧,١٢٪، ثم الخمر ١٣,٢٥٪، ثم المخدر ٨,٢٨٪.

١٨ ـ أكثر السجناء أجابوا بأن الجمعية لا تقدم الخدمات اللازمة بنسبة ٥٧,٨٣٪، أما الذين أجابوا بأنها تقدم الخدمات ٢٨,٣٣٪، ومن أجاب

بأن الجمعية تقدم خدمات جزئية ١٢,٠٧٪.

١٩ ـ السجناء الذين يرون أنّ أهم احتياجاتهم الرعاية القضائية السليمة، ٤٢,٨٤٪، يليها من يرى أن الزيارة من الأهل له غير السليمة ٤٢,٨٤٪، يليها من يرى أن الزيارة من الأهل له غير كافية ٢٦,٢٩٪، ثم من يرى أن المعاملة في السجن قاسية ١٨,٧٩٪.

٢٠ ـ أهم مقترحات السجناء توزعت وفق المطالب الآتية: السماح بالزيارة لأهلهم ٣٥,٤٤٪، وجود عدالة قضائية ٢٥,٥١٪، تجاوز ضعف أداء الإدارة وسوء معاملتها ٤,٢٦٪، تأمين الجمعية للخدمات ١٢,١٧٪، توسيع مبنى السجن لحل مشكلة الازدحام ١٢,١٧٪...

٩ ـ التوصيات:

١ ـ تعديل قانون العقوبات العام، وقانون أصول المحاكمات، وقانون السلطة القضائية... وجعلها تقترب من المعايير الدولية، خاصة وأنه مر على صدور هذه القوانين أكثر من ثمانية وخمسين عاماً. وعلى الرغم من إحداث بعض التعديلات خلال مسار التطبيق إلاّ أنّ هذه التعديلات لم تقترب من الرؤية الحديثة لمفهوم الجريمة والعقوبة والمجرم وآليات تنفيذ العقوبة. ولا شك في أن الزمن الذي صدرت فيه هذه القوانين يختلف تماماً عن ما حدث من تغيرات في بنية المجتمع والدولة، والتطور الحاصل في كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعرفية، وانتشار نوعية من الجرائم الجديدة كالجرائم الإلكترونية، والجرائم المصرفية، وجرائم غسل الأموال.. إلخ.

٢ ـ إصدار قانون جديد خاص بتنفيذ العقوبات أو الأحكام يعدل آليات تنفيذ الأحكام ويدمج جميع المواد المتفرقة في قانون العقوبات العام، وأصول المحاكمات، وقانون الأحداث، وقانون السلطة القضائية...

ويقترب من أحدث ما وصلت إليه تجارب الدول والمبادئ الدولية في هذا الخصوص.

٣ ـ يتوجب إصدار التشريعات والأنظمة العملية التي تضمن تنفيذ العمل في السجون والمؤسسات العقابية والاحترازية المختلفة، وفق معايير أكثر إصلاحية وتأهيلية، وبالاعتماد على قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادر عن الأمم المتحدة، خاصة في مجال تأمين الشروط الصحية الأساسية من إطعام وتهوية وإنارة وتدفئة وتأمين النشاطات في أوقات الفراغ كالملاعب والمسارح والسينما وقاعات المطالعة وإحداث المعامل والمصانع والمزارع بعيداً عن أماكن إقامة السجناء وتحديد أجور السجناء وحمايتهم ضد الأخطار وتنظيم أوقات راحتهم...

٤ ـ إصدار التشريعات التي تنظم حياة ما بعد السجن من خلال إيجاد عمل شريف للسجناء وخاصة الأحداث والشباب منهم، يقيم من السقوط مرة ثانية في الجريمة، وإحداث المؤسسات التي تشرف عليهم وتحديد صلاحياتها بغية المساعدة في تذليل العقبات التي يتعرضون لها بعد خروجهم من السجن، وتعديل ما أمكن من المدة المحددة بالقانون التي يجب أن تنقضي بين تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وبين الحصول على إعادة الاعتبار، وأن يكون منح إعادة الاعتبار تلقائياً بعيداً عن الإجراءات الروتينية. وإعطاء أولوية في التوظيف للمطلق سراحهم من غير الخطرين، أو المكررين من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع وتحت رقابة منظمة وفق القانون.

٥ ـ لا بد من إعادة النظر في التوقيف الاحتياطي وتطبيقه، خاصة في ظل استخدام القضاء له اعتباطياً أو تقديرياً، أو استخدامه من قبل البعض كوسيلة لتقديم ادعاءات كيدية كاذبة بهدف الضغط والإساءة والانتقام فقط، وتحول معظم الشكاوى إلى ادعاءات كيدية بالسرقة، أو ادعاء بالتهديد بالقتل

مثلاً، أو خلاف مدني يتم تحويله إلى خلاف جزائي، أو خلاف زوجي يغلف بجرم أخلاقي. . .

وللحد من إساءة استخدام التوقيف الاحتياطي، لا بد من اتخاذ الإجراءات الآتية:

- تفعيل نص الفقرة الثانية من المادة /١١٧/ أصول، والتي تنص على وجوب إخلاء السبيل بعد خمسة أيام على التوقيف في الجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها مدة السنة.
- التنسيق بين السيد المحامي العام، وقيادة الشرطة كبداية أولى من أجل توجيه الأقسام بضرورة توخي الدقة، وتقصي الحقائق، والتوسع في التحقيق عند كتابة الضبوط، وذلك لما لضبط الشرطة من تأثير في إثبات الجرم، وتقرير التوقيف من عدمه.
- لقد أصبح ملحاً الإسراع بندب قاض لكل قسم من أقسام الشرطة للبتّ في موضوع الضبوط بهدف الإفراج، أو ترك من يحتجز بشكل غير قانوني، أو بسبب كيدي، مما يخفف العبء على القضاء والمواطنين.
- عدم اللجوء إلى التوقيف في حالات: حوادث السير، التشرد، السكر العلني. . وغيرها إلاّ في حال التكرار، واستبدالها بعقوبات استبدالية كالغرامة، وذلك لأن التوقيف الاحتياطي في مثل هذه الحالات وكما أثبتت التجربة العملية لا يؤدي إلى الردع المطلوب، في حين أن الحكم بالغرامة المناسبة وتنفيذها بشكل فوري يؤدي إلى تخفيف العبء البشري في السجون، والعبء المالي والإداري على الدولة ويحقق إيراداً لها، عدا عن ما يمكن أن يحكم به لجبر الضرر اللاحق بالمواطنين، كما يقلل من حالات التوقيف وآثارها.

٦ ـ لا بد من توفير سجون كافية ومجهزة فنياً وإدارياً وصحياً. .

وتحويلها إلى أماكن للإصلاح والتأهيل فعلاً. وحتى تكون السجون كذلك لا بد باختصار من توفر ما يأتي:

١ ـ تعديل نظام الأبنية العقابية (السجون) من حيث التخطيط للبناء والمنافع، والاعتماد على مهندسين على معرفة بطبيعة الأبنية العقابية يتعاونون وينسقون مع إدارات السجون بمختلف التفاصيل والمتطلبات الفعلية والتي تأخذ بالاعتبار مستقبلاً عوامل الزمن وتبدل وظيفة هذه الأبنية وقابليتها للتعديل والتغيير حسب الحاجة وتبعاً لزيادة عدد المساجين. وتزويد الأبنية بنظام الإنذار المبكر ضد الحرائق والحوادث المختلفة، والابتعاد ما أمكن عن المؤسسات العقابية المغلقة والضخمة ذات الاستيعاب الكبير والغرف والمهاجع الواسعة وما ينتج عنها من إشكالات مرتبطة بالحراسة والنظام.. والعمل على إيجاد أبنية عقابية صغيرة ومتجاورة منفصلة عن بعضها من أجل ضمان عزل السجناء وفصلهم وتصنيفهم لمنع الاعتداءات، أو الحد منها، إذ لا يمكن الحماية مثلاً من الاعتداءات الجنسية واللاأخلاقية، أو جرائم القتل، أو الإيذاء، في ظل مؤسسة عقابية ينام بها السجناء محشورين في غرف كبيرة مع صعوبة توفير الرقابة الليلية المنتظمة والفعالة، ولا بد من الإشارة إلى ضرورة التوجه إلى إيجاد نظام مختلط من السجون المغلقة أو المفتوحة وشبه المفتوحة خاصة بالنسبة للجرائم غير الخطرة.

٢ ـ وضع نظام الإشراف الصحي والاجتماعي موضع التنفيذ الفعلي من خلال:

ـ وجود طبيب شرعي وأطباء في اختصاصات مختلفة في السجن، إذ لم يعد النظر إلى مهام الطبيب الشرعي، أو الأطباء الآخرين محصوراً في الكشف على المرضى أو تحديد الجريمة قتلاً، أم انتحاراً، أم قضاء

وقدراً، وإنما تمتد مهامه إلى دراسة شخصية المجرم البيولوجية والعقلية قبل وقوع الجريمة وبعد وقوعها وعند دخوله السجن وخروجه منه واقتراح العزل والنقل ومتابعة الإصابات بالأمراض المعدية والوبائية، ومتابعة الإعاقات، وتحديد الوجبات الغذائية وحالة التهوية والتدفئة والنظافة وصلاحية أماكن النوم (فرش، ملابس...).

- ضرورة وجود أطباء مختصين بالمعالجة النفسية والعقلية لدراسة السجناء وتنظيم استمارات طبية خاصة، تتضمن تصنيف المجرمين وإفرازهم وعزلهم وتحديد الدوافع ومقدار التقبل للتأهيل والإصلاح وكيفية العلاج...

- ضرورة وجود عدد كاف من المرشدين الاجتماعيين المؤهلين للقيام بدراسة شخصية السجين والبيئة الاجتماعية ومستوى التعليم والقيام بعمليات إحصاء مستمرة للمحكوم عليهم وجرائمهم ومراحل أعمارهم وتحديد العدد اللازم من الأطباء والمعاونين ومراحل أعمارهم وتحديد العدد اللازم من الأطباء والمعاونين لمساعدة الإدارة العقابية على رسم الخطة اللازمة من أجل الإيواء والتشغيل، وترتيب جداول زيارات لكل حالة لإيجاد التواصل الدائم بين السجين وعائلته وأصدقائه، لاستمرار التماس مع العالم الخارجي للسجن، وأن يمتد دور المرشدين الاجتماعيين ما أمكن إلى ما بعد تنفيذ العقوبة، بغية حل مسألة إعادة الدمج بالمجتمع، وإعداد التقارير الحقيقية التي يجب أن تعرض على القضاء لتقرير صلاح السجين من أجل البتّ بطلب وقف تنفيذ الحكم النافذ للمحكوم عليه.

- لا بد من وجود آلية عزل في المؤسسات العقابية (السجون) وذلك بفصل المحبوسين احتياطياً (الموقوفين) عن المحكوم عليهم، وفصل المحبوسين بإجرام ثقيلة عن الإجرام الخفيفة، وفصل المحبوسين مدنياً

(الحبس المدني في الشيك والسندات مثلاً) عن المحبوسين في الجرائم الأخرى.

- يجب فتح الزيارات لأقارب وذوي السجناء بشكل عادل، وعدم استخدام منع الزيارة كعقوبة تأديبية، لما يترك هذا الحرمان من أثر في نفس السجين وأسرته الذين جاءوا لزيارته وفوجئوا بالحرمان منها، خاصة إذا كانوا قد قدموا من أماكن بعيدة وحالتهم المادية ضعيفة. ونظراً للاهتمام الحديث من الباحثين ودول العالم بالزيارة الزوجية أو الخلوة الجنسية للمتزوجين وآثار غيابها طيلة فترة محكومية السجين وما تؤدي إليه من ارتكاب جرائم جنسية ضد غيره من السجناء، مما يجعل السجن بؤرة لارتكاب الجرائم الجنسية، وبمقابل ما تعكسه الزيارة الجنسية من تحسين لحالة السجين النفسية والصحية فإن وجودها مشروط بانقضاء مدة معينة على وجود السجين بالسجن وحسن سلوكه وعلى أن تتم الزيارة في بناء خاص خارج السجن أو اعتماد نظام الزيارة العائلية له مع ضمان عودته للمؤسسة العقابية. ويعتبر الباحثون حرمان السجين من الاتصال جنسياً بزوجته نوعاً من أنواع العقوبة الإضافية التي لم ينص عليها القانون.

- تجهيز السجن بالورشات والحرف من أجل تشغيل السجين وملء وقت الفراغ لديه وتعليمه مهنة يعتاش بها بعد خروجه من السجن من أجل القضاء على حالات التكرار واعتياد الإجرام، ويمكن إدخال نظام الاستفادة من دخل العمل في تلك الحرف بإعطاء قسم منها للمتضرر من الجريمة أو ورثته تمهيداً للصفح عنه، أو إخلاء سبيله بعد مرور ثلاثة أرباع مدة تنفيذ الحكم (منح ربع المدة).

- تسهيل ممارسة السجين لحقه بتقديم الطلبات والشكاوى والعرائض للجهات الإدارية والقضائية، واعتماد منح وقف تنفيذ الحكم النافذ

كمنحة تشجيعية حقيقة لإصلاح السجين نفسه، وعدم إعطاء هذا التصريح إلاّ إذا أصلح نفسه فعلاً وبناء على تقارير ووثائق تثبت هذا الإصلاح.

ـ من أجل أن تكون السجون هيئة مستقلة قدر الإمكان وتبتعد عن الأوامر العسكرية، لا بد من ربط السجون بوزارة العدل، أو بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من حيث الإشراف والتوجيه عوضاً عن وزارة الداخلية، وأن توضع لها برامج للمراقبة والمتابعة والتأهيل.

٧ ـ بالرغم من أن المادة /٤٢٢/ أصول جزائية أوجبت أن يتفقد قاضي التحقيق، وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر، ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون. فإن هذا النص ظل معطلاً ولا يجري تطبيقه على أرض الواقع. وبعيداً عن مناقشة أسباب عدم التطبيق فإن هذا النص غير كاف للمراقبة الفعلية على السجون ومحال التوقيف الأخرى الاحترازية وغير الاحترازية، إذ يجب تعديله أو الإضافة عليه بوجوب إجراء الزيارة المنتظمة من النائب العام، أو أحد معاونيه للتأكد من صحة تنفيذ الأحكام ومراقبة حسن معاملة الموظفين أو الشرطة للأشخاص المحكومين والموقوفين الموجودين تحت رقابتهم، واتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة بحق المسيئين أو المخالفين للقانون أو أنظمة السجون.

إن وجود رقابة فعلية للقضاء على السجون ودور التوقيف من خلال زيارات دورية منتظمة لهم يؤدي إلى إخلاء أكبر عدد من المحكومين الذين قد تكون مدة عقوبتهم قد انتهت، كما يؤدي إلى الإسراع في رؤية قضاء الموقوفين احتياطياً ممن يكون القضاء قد نسيهم تحت ضغط العمل، إضافة إلى ما تحدثه هذه الرقابة من محاسبة للمقصرين عن أداء واجباتهم أو المتهاونين في تطبيق القانون.

٨ ـ يجب أن يجري العمل على تغيير الرؤية لمفهوم العقاب بما يخص العقوبات المانعة للحرية وأن يتبنى المشرع في إصداره للقانون سياسة تتجه إلى تبني بدائل عن الحبس بإلغاء التجريم لبعض الإجرام والحكم بالغرامات المتناسبة معها، وذلك لتجنب ما تحدثه العقوبات المانعة للحرية من دمار للمحكوم عليه (خاصة غير المكرر) وانغماسه في الإجرام بما يتعلمه في السجن من معتادي الجريمة، وما يصيب أسرته من ضياع نتيجة فقدان المعيل لها، وما يلحق بالمجتمع من مخاطر تكرار الجرائم على أمن المواطنين وسلامتهم.

٩ ـ إحداث نظام خاص بالإجراءات غير القضائية يقوم على تشجيع المبادرات التصالحية بين الجاني والمجني عليه واعتماد نتائجها، مع مراعاة احتياجات الضحايا والجناة وسائر الأطراف، وذلك من أجل التخفيف من زحمة المحاكم والسجون. وأن يعهد للجمعيات ـ بإصدار المراسيم والقوانين اللازمة لممارسة دور التوفيق والوساطة بين السجين والشخص المتضرر من أجل إيجاد تسوية (صلح ـ تعويض عن الضرر) مناسبة تضمن حق الطرفين تخفف عن المتضرر الآثار الناتجة عن الجريمة وتقلل من محكومية فاعل الجريمة وتسهيل عودته إلى أسرته ومجتمعه.

١٠ ـ لا بد أخيراً من وضع السياسات المالية للتمويل المالي، وإيجاد موازنات مستقلة ومخصصة للصرف على المؤسسات العقابية بمختلف نشاطاتها وفعالياتها. وتخصيص مكافآت تشجيعية للساهرين على أمنها ونظامها. وإيلاء عناية خاصة بالرعاية اللاحقة للسجين بعد خروجه من السجين بكل ما تعنيه. هذه الكلمة من معنى من متابعة وإشراف وتأمين عمل شريف... إلخ. ووضع الآليات العملية للتطبيق الفعال لها، ورصد الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.

الملاحق

جداول تفصيلية للبيانات المستخرجة للسجناء المبحوثين

جدول تفصيلي لأنواع الجرائم المرتكبة من السجناء المبحوثين

الجرم	آثار	أجر غير واجب	خطف وشروع بالقتل	احتيال وتزوير	اختلاس	إساءة أمانة	اشتراك بالقتل
العدد	١١	٢	١	٢	١٣	١	١
الجرم	شروع اغتصاب	اغتصاب وقتل	شراء مال مسروق	إكراه الغير	إتجار مخدر	قتل	إيذاء
العدد	١	١	٢	٥	٣٨	١٢٢	١٨
الجرم	بكاره الإكراه	بكاره للزواج	تأثير بمسلك عاملين	تهريب عمله	نجارة وتعاطي	تحرش	سرقة ومنافي
العدد	١	١	١	١	٧	١	١
الجرم	تدخل بالقتل	ترويج عمله	تعاطي واغتصاب	تزوير جنائي	تزوير عملة	تزوير ومخدر	احتيال
العدد	٩	٢٩	١	٦	١١	١	١٢
الجرم	تشكيل عصابة	تعاطي وإكراه	شروع بالاغتصاب	تزوير	تعاطي وترويج	إيذاء مجهول	تعاطي ومنافي
العدد	١	١	٣	٩	١	١٣	١

الجرم	تهريب أموال	تهريب سلاح	تجارة مخدر وسرقة	تهريب ورشوة	حجز حرية	حرمة منزل	حريق
العدد	١	١	١	١	٢	٢	١
الجرم	تزوير واستعماله	دعارة	شروع بالقتل القصد	سرقة سيارة	سرقة ومخدر	سرقة	سرقة موصوفة
العدد	٢	١	٤	١٢	٣	١٣٧	٦٤
الجرم	سرقة وتعاطي	سرقة وسلب	تحريض موظف	سلاح	سلب	سلب بالعنف	سلب وتعاطي
العدد	٢	٥	١	١٠	٦٣	٢٤	٢
الجرم	شروع بالسلب	شروع بالقتل	شروع بالقتل العمد	رشوة	شغب	شيك	مشاجرة
العدد	١	٤١	٢	٥	٣	١	١٠
الجرم	فجور	فض بكارة	حصول على أسرار	قتل خطأ	قتل عمد	قتل قصد	قتل وتعاطي
العدد	١	٢	١	١	٨	٢٦	١
الجرم	مجامعة قاصر	مخدر	صرف نفوذ واحتيال	منافي	سلب ومنافي	نشل	نشل ومخدر
العدد	٣	٤٣	١	٥٧	٣	١٦	١
الجرم	اغتصاب	إيذاء سرقة	تعاطي وشروع بالقتل	تحريض قتل	احتيال وآداب	تسبب وفاة	تشرد
العدد	٣٠	١	١	٢	١	٥	١
الجرم	تهريب	خطف	خطف للفجور	سرقة واحتيال	سرقة وتزوير	سلب وميسر	افتراء جنائي
العدد	٨	٨	١	١	٢	١	٢

الجرم	عصابة أشرار	قتل وسلب	خطف وإبعاد قاصر	تعاطي مخدر	منافي للطبيعة	أضرار عامة	تهديد بالقتل
العدد	١	٣	١	٣٨	٢	١	١
الجرم	شرف نفوذ	شروع منافي	تحريض مشاجرة	قدح وذم	مداعبة قاصر	إبعاد قاصر	بدون
العدد	١	١	١	٣	٢	١	٦

جدول تفصيلي لعدد أفراد الأسرة للسجناء المبحوثين

عدد الأسرة	واحد	اثنين	٣	٤	٥	٦	٧	٨
العدد	٧٨	٧٨	٦٥	٧٧	٥٢	٥٠	٤٧	٢٩
عدد الأسرة	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
العدد	١٧	١١	٤	١٠	٤	٢	١	٢
عدد الأسرة	١٩	٢٠	٢١	٢٤	٢٥	٢٧	٢٩	بدون
العدد	١	١	١	١	١	١	١	٢٥٥
عدد الأسرة	لا شيء							

جدول تفصيلي للوضع الصحي للسجناء المبحوثين

الوضع الصحي	احتشان أنني	ارتخاء عصبي	ارتفاع ضغط	اضطراب عقلي	اكتئاب	أكياس شعر	أكياس مائية	التهاب أذن
العدد	٣	١	١	٣	١	٢	١	١
الوضع الصحي	التهاب صدر	التهاب قصبات	التهاب كبد وسكر	التهاب لثة	التهاب مجرى بول	ألم أسنان	ألم راس	ألم ساق
العدد	١	١	١	١	١	٢	٢	١
الوضع الصحي	ألم ظهر	عمود فقري	النقرص	انفصام شخصية	أورام	بحصه ودوالي	بروستات وروماتيزم	بواسير
العدد	٣	١	١	١	١	١	١	٥
الوضع الصحي	تشنج عضلي	تضخم كبد	جراحة	جلطة	جهاز تنفس	جيوب	حصى كليه	خلع ولادي
العدد	١	١	١	١	١	١	٣	٢
الوضع الصحي	ديسك ومعدة	دوالي	رئة	رجفة (كريزا)	ربو ديسك	ربو روماتيزم	ربو غضاريف	ربو قرحة
العدد	٢	٢	٣	١	١	١	١	١
الوضع الصحي	ربو	رمل بولي	رمل كلوي	روماتيزم	روماتيزم سرطان	سرطان	سكر	سكر وروماتيزم
العدد	٣٢	١	١	٨	١	٢	٢١	١
الوضع الصحي	سل	شرايين وقلب	شريان سفلي	شقيقه	شلل أطفال	شلل نصفي	صداع	صدريه
العدد	٣	١	١	٧	٢	١	١	٢

الوضع الصحي	صرع	صلع	ضعف بصر	ضغط دم	ضيق تنفس	طلق ناري	عاجز	عاهة باليد
العدد	٣	٢	١١	١	٢	١	٣	٢
الوضع الصحي	عجز بالذراع	عصبية	عصب وسكر	عصب وعظمية	عصب وفقر دم	عظام	عملية بالرجل	عمود فقري
العدد	١	٢٨	٢	١	١	١	١	١
الوضع الصحي	عين وربو	عين واحدة	فتاق	قلب وروماتيزم قولون	فقرات	فقرات وروماتيزم	فرحة	فرحة وربو
العدد	١	١	٢	١	٤	١	١٤	١
الوضع الصحي	قلب	فقر دم	قلب وسرطان	قلب وسكر	قلب وضغط	قلب وكسور	قلب وفرحة	قلق
العدد	٢٣	٤	١	٣	١	١	١	١
الوضع الصحي	كبد فيروسي	كبد وقلب	كتلة في الرأس	كثيف	كلية	كلية وشرايين	كولون	كولون ومعدة
العدد	١	١	١	١	٧	١	١	١
الوضع الصحي	مريض جنياً	معدة	مفاصل	نحول جسم	نفسي	هزال	هلوسة	قلب وفقر دم
العدد	١	٧	٣	١	١٢	١	٢	١
الوضع الصحي	روماتيزم ودوالي	كسر وصفائح	التهاب دماغ	ألم صدر	تحسس جلدي	ديسك	ربو ونفسي	سكر وقلب
العدد	١	١	١	٢	٢	٧	١	٢
الوضع الصحي	صدف	عاهة وعصب	عين	قصبات	كبد	كوليسترول	عاجز	لا توجد
العدد	١	١	٤	٢	١	١	٢	٥٧٦
الوضع الصحي	بدون							
العدد	١١٤							

جدول تفصيلي لدوافع السجناء المبحوثين

الدافع	حب	مال	نفس	شرف	ثأر	إدمان	إفلاس تجاري	الكيف
العدد	٣	٢٢٣	١١٢	٣٠	١٨	٥	١	٢
الدافع	انتقام ونفس	إهمال	بدون عمل	تحمل حق	تعرف خاطئ	تعاطي	تغيير أقوال	جنس
العدد	١	١	١	٢	١	١	١	١
الدافع	خطأ	خلاف عائلي	دفاع عن أرض	رفقة سيئة	رفقة ومال	رفقة وتعاطي	رفقة مال انتقام	رفقة مال نفس
العدد	٢	٢	٣	١٧١	٣٤	١	١	١
الدافع	ظروف	قتل خطأ	مشاجرة	نفس وشرف	لا يوجد	بدون	أخرى	احتواء متشرد
العدد	١	١	١٤	٥	٦	٥٥	٣١	١
الدافع	تهمة	انتقام	حادث سير	سلاح	رفض زواج			
العدد	٢٥٩	٢٨	٢	١	١			

عنوان السكن	أتارب	اخترين	سلقين	إدلب	معصرة معصرين	إذاعة	أرض الصباغ	أرض الحمرا
العدد	١	١	١	٧	٢	١	١	٣
عنوان السكن	أشرفية	إعزاز	أقيول	اللاذقية	أعظمية	الباب	الخندق	الرقة
العدد	٢٢	١٤	١	٤	٣	١٣	١	٣
عنوان السكن	الشيخ علي	العراق	العرامة	العويجة	العيس	القصيلة	القلعة	الكنهدي العويجة
العدد	١	١	١	١	١	١	١	١
عنوان السكن	المعادي	المعري	النفيرين	النيرب	أم حوش	أنصاري	أورم	أورم كبرى
العدد	٢	٢	١	٦	١	١٥	١	١
عنوان السكن	باب المقام	باب النيرب	باب أنطاكية	بزاعه	بستان القصر	بستان الباشا	بعيدين	بوكمال
العدد	١	١٥	١	٣	١٠	٤	٢	٤
عنوان السكن	تل الضمان	تل خاصل	تل رفعت	تل عرن	تلسفون هواني	تلكلخ	جايريه	جامع الروضة
العدد	١	٢	٢	٤	٣	١	٣	١
عنوان السكن	جبل بدرو	جبل سمعان	جديدة	جرابلس	جزرايا قرية	جزماتي	جسر الشغور	جمبلية
العدد	١	١	١	١	١	٤	٣	٢

عنوان السكن	حارم	حريتان	حسكة	حلب الجديدة	حماه	حمدانية	حمص	حميدية
العدد	٢	١٠	٣	٥	٣	٧	٤	٢
عنوان السكن	حيان	حيدرية	خارج القطر	خالدية	خان العسل	خندق	دمشق	دوار القمر
العدد	١	٩	١	٣	١	٢	١٦	١
عنوان السكن	دير حافر	رأس العين	رمله	رملة خناصر	زربه	زهراء	ساحه بزه	ساحة الملح
العدد	٥	١	٣	١	٧	٢	٢	١
عنوان السكن	سراقب	سربان	سفيره	سكري	سليمان حلبي	سليمتيه	سمعان	سيد علي
العدد	٢	٢	١٣	٢٧	٣	٢	٧	١
عنوان السكن	شارع النيل	الشعار	شقيف	شيخ خضر	شيخ سعد	شيخ طه	شيخ علي	الشيخ مقصود
العدد	٦	٨	١	٤	٣	١	١	٣٢
عنوان السكن	صاخور	صالحين	صفا	صلاح الدين	ضهره عواد	طرطوس	طريق الباب	عران
العدد	٩	١٢	٢	٢٧	٣	١	٢٠	١
عنوان السكن	عزيزيه	عفرين	عنجارة	عندان	عويجه	عين العرب	فردوس	فرقان
العدد	١	٢٢	٤	٣	١	٩	٢٦	١
عنوان السكن	قاضي سكر	قامشلي	قبر الإنكليزي	قرية كرم التراب	قطانه	كرم الجبل	كرم الطحان	كرم الجبل
العدد	٥	٤	١	١	١	١	٢	١
عنوان السكن	كرم دعدع	كرم طراب	كرم المبسر	كفر حمرا	كفر صغير	كفر ناها	كلاسه	كلية الهندسة
العدد	١	٢	٢	١	١	١	٩	١

عنوان السكن	مالكيه	ماير	ميدان	متشرد	محافظة	محطة بغداد	مدينة جامعية	مساكن هنانو
العدد	١	١	١	١	٣	١	١	٢٨
عنوان السكن	المشهد	مصر	مستعارة الأرنيق	معبطلي	معره حرمه	معره النعمان	معره مصرين	معصرانية
العدد	٣	١	١	١١	١	١	١	١
عنوان السكن	مقامات	ملعب بلدي	منيج	منصورة	الميدان	ميريديان	الميسر	ميسلون
العدد	٣	١	١٠	١	١١	١	٧	٦
عنوان السكن	ابزو	أريحا	الطبقة	جامع الرحمن	شيخ فارس	صلنفه	قبتان الجبل	القاطرجي
العدد	١	١	١	١	١	١	١	٢
عنوان السكن	الشحادين	المرجة	باب الحديد	نادف	اسماعيل باشا	جبرين	جندريس	حندرات
العدد	١	٤	٤	٢	١	١	١	١
عنوان السكن	دير الزور	سبع بحرات	سيف الدولة	شيخ نجار	عرب رحل	لبفين	كرم موحد	لبنان
العدد	٣	١	٨	٢	١	١	٣	١
عنوان السكن	سلمية	نغاير	ملك	متشرد	مدينة	لا يوجد	قرية	بدون
العدد	١	٣	١٨	١	١٥٥	١	٩٤	٥٧

جدول تفصيلي بأعمار السجناء المبحوثين

العمر	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
العدد	٣	٧	١٩	١٩	٢٤	٣٢	٣٧	٣٥
العمر	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢
العدد	٥١	٤٦	٥٢	٣١	٢٢	٦٧	١٨	٣٧
العمر	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
العدد	٢٧	٢٤	٤٣	١٥	٢٩	٢٨	١٣	٣٢
العمر	٤١	٤٢	٤٣	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩
العدد	١٢	١٦	١٠	٨	٣١	١١	٩	٩
العمر	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧
العدد	١٨	٦	٧	٣	٣	٩	٦	٣
العمر	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥
العدد	١	٢	٦	١	٢	١	١	٥
العمر	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣
العدد	١	٠	١	١	٣	١	٠	١
العمر	٧٩	٨٦	٨٩	بدون	لا			
العدد	١	١	١	٤٥	٣			

جدول تفصيلي لأعمال السجناء المبحوثين قبل السجن

العمل	أحذية	بائع	بائع أقمشة	بائع ألبة	بائع خضار	بائع خيط	بائع دخان	بائع متجول
العدد	١٤	١	١	٣	٤	١	٣	٢
العمل	بخاخ موبيلياً	بلاط	بناء	بيع عقارات	تاجر	تخليص جمركي	تريكو	تصليح مدافئ
العدد	٢	٣	٢٠	١	١٥	١	٤	١
العمل	تلبيس حجر	تمايدات صحية	جرائد	حارس	حجار	حداد	حلاق	حلويات
العدد	١	٢	١	٢	١	١٧	٥	٤
العمل	خياز	خياط	دش	دهان	ديكور	راعي	رجل أمن	زراعة
العدد	٢	١٩	١	٩	١	٢	٢	٤٢
العمل	سجاد	سكاب	سمان	صائغ	صاحب عمل	صناعي	صواج	طالب
العدد	١	٢	٣	٣	٢٤	١	٤	٦
العمل	عاطل	عامل	عامل أغذية	عامل جرار	فصاب	عتاق	فران	فروج
العدد	٧	٣٥٣	١	١	١٣	٢	٥	٢

العمل	كهرباء	كومجدي	كوى	لا يعمل	لا يوجد	مأكولات	مبلط	متجول
العدد	١٠	١	١	١٤	٤	١	٢	٤
العمل	ملرس	مساعد ديكور	مسبر معاملات	مصبغة	مصلح سيارة	مصور	مطعم	معلم
العدد	٢	١	١	١	١	١	٤	٢
العمل	مكنيان	ممرض	موظف	ميكانيك سيارة	ميكانيكي	نجار باتون	نجار	نسيج
العدد	٢	٢	١٣	١	٢	٤	١٢	٨
العمل	أجبان وألبان	نجارة المتيوم	محامي	بحار	تصنيع أدوات	خادم جامع	سائق	عاجز
العدد	١	١	١	٢	١	١	٥٣	١
العمل	قطع تبديل	محاسب	بانصيب	نوفوتيه	بدون			
العدد	١	١	١	١	٢٤٩			

جدول تفصيلي لأهم المشاكل التي يعاني منها السجناء المبحوثين

أسباب المشاكل	بطء القضاء	لا توجد عدالة قضائية	لا يوجد إخلاء سبيل	وجود الازدحام	لا توجد رعاية صحية	لا توجد زيارة
العدد	٤٢	٤٤٠	٨	٧٦	٥٥	٢٧٠
أسباب المشاكل	لا يوجد دواء	عدم إدخال الطعام	وجود بطالة (عمل)	فقدان الإعانات	لا توجد معاملة حسنة	نقص في الماء
العدد	٧	٤	٢٤	٥١	١٩٣	٣١
أسباب المشاكل	وجود الفساد	غياب الخدمات	نقص الحمامات	غياب الحرية	وجود ضغط نفسي	غياب الإرشاد
العدد	١٠	٧	١	١	١	٥
أسباب المشاكل	وجود الفراغ	غياب الخلوة الشرعية	وجود تمييز بالمعاملة	فقدان اللوائح	لا يوجد فصل للنزلاء	نقص الهواتف
العدد	٢	١	١	٢	١	١٨
أسباب المشاكل	وضع سليم	بدون جواب	لا يوجد نقص	شيء آخر		
العدد	٢٢	٢١١	١٣٢	٥		

مراجع الكتاب العربية

١ ـ روزنثال، ف: مفهوم الحرية في الإعلام ترجمة السيد، معهد الإنماء العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٨.

٢ ـ ألبتر، م: السجن كمؤسسة اجتماعية، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٩٤.

٣ ـ فياض، م: السجن مجتمع برّي شهادات دار النهار، بيروت ـ لبنان ١٩٩٩.

٤ ـ محمد حسني عبد اللطيف: النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية.

٥ ـ علام، ح: العمل في السجن ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية.

٦ ـ يونس، ع: رقابة القضاء الإداري على قرارات سلطة التحقيق والاتهام.

٧ ـ الدكتور فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ج.م.ع.

٨ ـ الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي. ج.م.ع.

٩ ـ أنسيل. م: الدفاع الاجتماعي الجديد ـ الطبعة الثانية ١٩٦١.

١٠ ـ خليفة، أ: نظرية العمل في السجون ـ مجموعة أعمال حلقة الشرق الأوسط.

١١ ـ المحامي محمد علي صايغ: دراسة مسحية بحثية عن جمعية رعاية المسجونين ص، ج.ع.س.

١٢ ـ إسماعيل، م: حلقات بحث دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة.

١٣ ـ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني.

١٤ ـ بنياتيل، ج: علم السجون والدفاع الاجتماعي.

١٥ ـ هروود، ب: تاريخ التعذيب، ترجمة ممدون عدوان عن دار الجندي ـ دمشق.

١٦ ـ العوجي، م: التأهيل الاجتماعي، بيروت ـ لبنان ١٩٩٣ دار بحسون.

١٧ ـ قانون السجون المصري والليبي والسوري واللبناني.

١٨ ـ الحسن، الفساد والسلطة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٧.

١٩ ـ قانون العقوبات السوري.

٢٠ ـ قانون الإجراءات المصري والليبي.

٢١ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٢٢ ـ تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

٢٣ ـ د. يحاوي بحث ضمانات المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة ـ مجلة القانون ١٩٧٥.

٢٤ ـ أنطونين، ف: عنف الإنسان ترجمة نخلة منزيفر، معهد الإنماء العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٩.

المراجع الأجنبية

- Baguet. Hallaq Joudo: Lumière sur saida, Paris 1994.

- Foucault. M: Survéiller et Punir. Gallimard, 1975.

- Durkheim, E: De la division du travail. Alcan.

- Hall E.T: La dimension Cagee Seuil Paris. 1971.

- Veyne. P: Comment on ecrit l'histoire. Seuil Paris 1948.

- Arendt. H: la crise de la culture. Gallimard. Paris 1972.

- Arendt. H: le système totalitaire. Seuil, Paris, 1972.

الفهرس

إهداء ٥

مقدمة ٧

الفصل الأول: ضمانات المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبة ... ١٧

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي ١٩

المبحث الثاني: التنفيذ العقابي وضمانه ٣٤

الفصل الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالسجناء

والصادرة عن الأمم المتحدة ٨١

المبحث الأول: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ... ٨٢

المبحث الثاني: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع

الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن ١١٢

المبحث الثالث: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية

الأحداث المجردين من حريتهم ١٢٧

المبحث الرابع: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٣٨

المبحث الخامس: أهم المقررات الصادرة عن مؤتمر للأمم

المتحدة الثامن ١٤٠

الفصل الثالث: دراسة تحليلية نموذجية لسجن حلب المركزي

(كنموذج) ١٦١

المبحث الأول: توزع أفراد العينة حسب الإجرام ١٦٧

المبحث الثاني: توزع أفراد العينة حسب الأعمار ١٨٠

المبحث الثالث: توزع أفراد العينة على المحكومين

والموقوفين ١٨٤

المبحث الرابع: السوابق (تكرار الانحراف) ١٨٦

المبحث الخامس: الدوافع ١٨٩

المبحث السادس: المستوى التعليمي ١٩٢

المبحث السابع: المستوى الاقتصادي ١٩٦

المبحث الثامن: العوامل الاجتماعية ٢٠٢

المبحث التاسع: طبيعة المكان وتوضعات المسكن جغرافياً . ٢٠٩

المبحث العاشر: الوضع الصحي ٢١٥

المبحث الحادي عشر: الإدمان والتعاطي ٢١٩

المبحث الثاني عشر: الخدمات التي تقدمها جمعية

الرعاية للمسجونين ٢٢٢

المبحث الثالث عشر: احتياجات السجين داخل السجن

والحلول المقترحة نتائج وتوصيات ٢٢٧

الملاحق ٢٣٩

جداول تفصيلية للبيانات المستخرجة للسجناء ٢٣٩

جدول تفصيلي لعدد أفراد الأسرة للسجناء المبحوثين..... ٢٤٢

جدول تفصيلي للوضع الصحي للسجناء المبحوثين ٢٤٣

جدول تفصيلي لدوافع السجناء المبحوثين ٢٤٥

جدول تفصيلي بأعمار السجناء المبحوثين ٢٤٩

جدول تفصيلي لأعمال السجناء المبحوثين قبل السجن ٢٥٠

جدول تفصيلي لأهم المشاكل التي يعاني منها السجناء

المبحوثين ٢٥٢

مراجع الكتاب العربية ٢٥٣

المراجع الأجنبية ٢٥٥